دراسات في المنهج (٩)

نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوضِيحِ نُخْبَةِ الْفِكَرِ فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الأَثَرِ

للإمام الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني

٧٧٣-٨٥٢ هـ -رحمه الله تعالى-

(طبعة مصححة ومنقحة)

تحقيق وتعليق

أ. د. عبدالله بن ضيف الله الرحيلي
جامعـــة طيبـــة بالمدينة المنورة

بسم الله الرحمن الرحيم

ح عبدالله بن ضيف الله الرحيلي، ١٤٢٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي

نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر:

دراسات في المنهج ٩./ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني؛ عبدالله بن ضيف الله الرحيلي - ط٢. - المدينة المنورة، ١٤٢٩هـ.

٢٣٢ ص، ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٥-٤٠٩-٥٩-٩٩٦٠-٩٧٨

١ - الحديث - مصطلح

أ. الرحيلي، عبدالله بن ضيف الله (محقق) ب. العنوان

ديوي ٢٣١ ١٤٢٩/٧١٣

رقم الإيداع: ١٤٢٩/٧١٣

ردمك: ٥-٤٠٩-٥٩-٩٩٦٠-٩٧٨

الطبعة الثانية

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمةُ الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، رسول الله محمدٍ وعلى آله وأصحابه والمهتدين بهدْيه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذه هي الطبعة الثانية من تحقيق "نزهة النظر في توضيح نخبة الفِكَرِ في مصطلح أهل الأثر"، للإمام الحافظ ابن حجر.

والجديد في هذه الطبعة:

١- مراجعة الكتاب كله مِن جديد.

٢- قراءة النص الأصل من جديد.

٣- إثبات بعض الحواشي المثبة في الأصل بخط المؤلف، التي فاتني إثباتها في الطبعة الأولى.

٤- إثبات أرقام البدايات لألواح المخطوط الأصل في صفحات الكتاب.

٥- تصحيح بعض الأخطاء والأوهام القليلة الواقعة في الطبعة الأولى.

٦- إخراج العناوين التوضيحية التي كنت أضفتها بين معكوفين في صلب الكتاب إلى حواشيه اليمنى واليسرى.

٧- الإبقاء على ما سبق أن انتهجته من اعتماد حواشي د. نور الدين عتر في طبعته من الكتاب في تراجم الرواة، مختصرةً، لكن مع تصحيح ما ظهر فيها من بعض الأخطاء.

٨- حذفت من الكتاب ما سبق أن ألحقته به في الطبعة السابقة من متن النزهة مجرَّداً من التعليقات؛ وأفردتُه في كتيبٍ مستقلٍ؛ ابتعاداً عن تضخيم الكتاب.

٩- أبقيتُ في آخره متن "نخبة الفِكَر".

١٠- أنا مدينٌ في هذه الطبعة لأخوين فاضلين، أحدهما: عضو هيئة تدريس في إحدى الجامعات، لا أعرفه، كان قد حُكِّم في الكتاب، وأبدى ملحوظات علمية قيمة، فأفدت مما رأيته منها، جزاه الله خيراً. والآخر هو: الأخ عبد الرحمن بن أحمد الجميزي، الذي أسندت إليه مراجعة هذه الطبعة، وفق ما اخترتُهُ مِن منهج، جزاه الله خيراً.

وإني لأرجو -بعد هذا كله- أن تكون هذه الطبعة أفضل طبعة للكتاب.

أسأل الله تعالى أن يتقبل ما بذلناه من جهدٍ مُضْنٍ في إخراج هذه الطبعة، ويجعله عملاً باقياً.

وصلى الله وسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين، والحمد لله رب العالمين.

عبد الله بن ضيف الله الرحيلي

١٤٢٩/١/١هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمةُ التحقيق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أَشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمدٍ وعلى آله وأصحابه والمهتدين بهدْيه إلى يوم الدين.

أمّا بعد: فبعدَ سنواتٍ قضيتُها مع "نزهة النظر في توضيح نُخْبة الفِكَر في مصطلح أهل الأثر"، للإمام الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، وبعد أن دَرّستُها لطلاّبي أكثر مِن مرّةٍ = **قد خَلَصتُ إلى نتيجة لا أَتردد فيها، وهي أن هذه الرسالة أَعظمُ كتابٍ أُلّف في علوم الحديث، وأَنفعُهُ.**

ومِن ثمّ فهي جديرةٌ بالعناية، والتحقيق، والتوضيح، والدّرس، والتدريس.

وبعد أن اشتغلتُ فيها، وانشغلتُ بها عدداً مِن السنين، رأيتُ أن أُخرجَها للناس، لعل طالبَ علمٍ ينتفع بها، وأَنْشُرَها بصورةٍ تليق بها؛ فلعل الله يَكتب لي بذلك أَجراً، إنه غفورٌ شكور، سبحانه وتعالى.

وفيما يلي:

- ترجمةٌ موجزةٌ للمؤلف، رحمه الله تعالى.
- لمحةٌ عن "النـــزهة" وميزاتها.
- المآخذ على الطبعات السابقة، وأسباب توجُّهي إلى تحقيق النـــزهة.

- وصْف النسخة الخطّيّة الأصل.
- عملي ومنهجي في التحقيق.

وقد رتبت عملي على الوجه الآتي:

- مَتْن "النــزهة" مع التحقيق والتعليق عليه.
- مَتْن "النــزهة" مع وضْعِ العناوين عليه[1].
- الاستدراكات على "النــزهة".
- فهْرِس المصطلحات الواردة في النــزهة.
- مَتْن "نخبة الفِكَرِ".
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس المحتويات.

وأسأل الله تعالى التوفيق والقبول، والتجاوز عن الزلات، إنه هو الغفور الرحيم، لا إله غيره، ولا رب سِواه، ولكن الظالمين بربهم يَعْدلون!.

عبد الله بن ضيف الله الرحيلي

١٤٢٢/٢/٥هـ

---

(١) كان هذا في الطبعة الأولى، أما في هذه الطبعة فذهبتُ إلى حذف هذا المتن الخالي من تعليقات التحقيق، وأفردته مطبوعاً مستقلاً.

ترجمة المؤلف[٢]

(٢) للتوسع في ترجمته يمكن الرجوع إلى المصادر التالية:

١- رفع الإصر عن قضاة مصر، لابن حجر، ١/٨٥-٨٨.

٢- إنباء الغمر بأبناء العمر، له أيضاً، ١/٣ ، ١١٦.

٣- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، له أيضاً، ٣/٦٤ ،١٩١.

٤- النجوم الزاهرة، لابن تغري بردي، ١٥/٣٨٢-٣٨٣.

٥- دليل الشافي على المنهل الصافي، له أيضاً، ١/٦٤.

٦- لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ، لابن فهد المكي، ص ٣٢٦.

٧- الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، للسخاوي، ص ٣ وما بعدها.

٨- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، له أيضاً، ٢/٣٦.

٩- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطي، ١/٣٦٣.

١٠- ذيل طبقات الحفاظ، للسيوطي أيضاً، ص ٣٨٠.

١١- نظم العقيان في أعيان الأعيان، للسيوطي أيضاً، ص ٤٥.

١٢- طبقات الحفاظ، للسيوطي، ص ٥٥٢.

١٣- مفتاح السعادة ومصباح السيادة، لطاش كبرى زاده، ١/٢٣٦.

١٤- درة الحجال في أسماء الرجال، للمكناسي، ١/٦٤.

١٥- اليواقيت والدرر في شرح نخبة الفكر، للمناوي، ١/٣٦-٧٠.

١٦- كشف الظنون، لحاجي خليفة، ١/٧.

١٧- شذرات الذهب، لابن العماد، ٧/٢٧٠.

١٨- البدر الطالع، للشوكاني، ١/٨٧.

١٩- إيضاح المكنون، لإسماعيل باشا، ١/١٣.

٢٠- هدية العارفين، له أيضاً، ١/١٢٨-١٣٠.

=

نسبه:

هو شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني الأصل، المصري المولد والمنشأ، نزيل القاهرة، عُرِف بـ"ابن حجر" -وهو لقبٌ لبعض آبائه-.

مولده:

ولد في مصر، وذلك في شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبع مئة (٧٧٣هـ)، على شاطئ نيل مصر القديمة، ومات أبوه وأمّه وهو طفل؛ فنشأ يتيماً.

حفظه القرآن الكريم:

وحفظ القرآن الكريم، وله تسع سنين، فكان له ذكاءٌ نادر، وحفظ كامل، وسرعةُ بديهة، فحفظ "الحاوي" و"مختصر ابن الحاجب"، وغيرهما.

رحلاته:

سافر إلى مكة المكرّمة فسمع بها، ثم حُبّب إليه الحديث الشريف فاشتغل بطلبه على يد كبار شيوخه في البلاد الحجازية، والشامية، والمصرية، ولا سيّما الحافظ العراقي، وتفقه على البلقيني، وابن الملقّن، وغيرهما، فأذنوا له بالتدريس والإفتاء.

=

٢١- الرسالة المستطرفة، للكتاني، ص ١٦٢.

٢٢- فهرس الفهارس، لعبد الحي الكتاني، ١/٣٢١-٢٢٧.

٢٣- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، ٢/٢٠-٢٢.

وأخذ اللغة عن المجد الفيروز آبادي، وقرأ بعض القرآن بالسبع على التنوخي، وجدّ في الفنون حتى بلغ فيها الغاية، ثم تصدى لنشر الحديث الشريف، وعكف عليه مطالعةً، وقراءةً، وتدريساً، وتصنيفاً.

مصنّفاته:

قد زادت مصنّفاته على مئةٍ وخمسين مصنَّفاً، وقلّ فنٌّ من فنون الحديث إلا وله فيه مؤلفات، ومن أشهرِ تلك المصنفات:

١- الإصابة في أسماء الصحابة.

٢- تهذيب التهذيب.

٣- تقريب التهذيب.

٤- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة.

٥- نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر.

٦- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر.

٧- بلوغ المرام من أدلة الأحكام.

٨- فتح الباري بشرح صحيح البخاري.

٩- تغليق التعليق.

١٠- والدُّرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة.

ولو لم يكن له إلا كتابه "فتح الباري بشرح صحيح البخاري" لكفاه فخراً ودلالةً على رفيعِ رُتْبتِه في الحديث وعلومه، وفي مختلف فنون العلم، ودلالةً على جلالة قدره في الفهم والتحقيق والتواضع، والحلم، والورع، وسائر الصفات الحميدة.

ولو لم يكن له إلا "نزهة النظر" لكفاه سبقاً وشرفاً في هذا الفن.

وفاته:

تُوُفِّي ابن حجر بعد عشاء ليلة السبت ثامن ذي الحجة سنة ٨٥٢هـ، رحمه الله تعالى، وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير ما يَجزي به عباده الصالحين مِن العلماء العاملين.

مكانته في هذا العلم:

الإمام الحافظ ابن حجر، رحمه الله تعالى، لم يكن في "نزهة النظر" مجرّد ناقل، وإنما كان ناقلاً ناقداً؛ فَيَنْقُل ويَقْبل ويَرُدّ؛ وكان يَرُدّ بالحجة والبرهان، وكم مِن رأيٍ فنّده، وكم مِن قائلٍ بَدَا قوله تحقيقاً فَكَشف ابن حَجر عن أسباب ضعفه.

وكان الحافظ مثالاً للأدب والخُلُق الإسلامي في ردّه على العلماء ومناقشته لآرائهم، فكان يوجز في بيان خطأ المخطِئ، ويُعَبِّرُ عن ذلك بعبارةٍ لطيفة، وفي "النزهة" أمثلةٌ عديدة لهذا بإمكان القارئ ملاحظتها.

ولم يكن ابن حجر مقلِّداً، وإنما كان إماماً مجتهداً، وكان في اجتهاده إماماً محقِّقاً، فتميزتْ آراؤه بالدقة والابتكار في كثير من الأحيان.

ولعلّ "النزهة" مِن أوضح الأمثلة الدالة على صفات الإمام ابن حجر العلمية هذه؛ إذْ جاءت "النزهة": مختصرة، شاملةً، مبتكرةً في طريقة عرْضها لعلوم الحديث وتقسيمات علوم الحديث عند المحدِّثين، كما أنها عُنِي فيها المؤلف بالتحقيق والترجيح العلميّ الرصين في مختلف مسائل هذا العلم.

وكان ابن حجر واسع الاطّلاع، صاحب باع طويل في المشاركة في

مختلف أنواع علوم الحديث، ومن الأدلة على هذا: أنــه قَـلَّ أن يَـذْكر في "النــزهة" فَنّاً من فنون علوم الحديث إلا ويَذْكر أنه قد كَتَبَ فيه، وسأُورِد فيما يلي المواضِع مِن "النــزهة" التي أشار فيها إلى مؤلفاته؛ لِيَرى القــارئ الكريم أن القضية ليست قضية دعوى، وإنما هي حقيقةٌ رائعة تَـشْهد لهــذا الإمام بأنه حقّاً إمام!.

وبذلك يتبين، أيضاً، كم استدرَكَ الإمام ابن حجر على غيره، وكم أَلَّف، وكم عمِلَ على مصنّفات غيره مِن الأئمة.

إسهاماته في علوم الحديث مِن خلال إشاراته إليها في "النــزهة":

سأترك ابنَ حجر يُحَدِّثك-بطريقةٍ غير مباشرةٍ -مِن خلال "النـــزهة"، وذلك فيما يلي:

يتضح مِن "النــزهة" أن ابن حجر أَلّف مؤلفاتٍ عديدة، كما حقَّق عدةَ تحقيقات علمية في عددٍ مِن المصطلحات والآراء، وضَمّن "النــزهة" الإشارةَ إلى عددٍ مِن ذلك؛ حيث أوضح أنه ألّف:

١ - "نخبة الفِكَر" التي ذَكَر في مقدّمة "نزهة النظر"، أهَا تلخيصٌ لــ"علــوم الحديث"، لابن الصلاح.

٢ - "نزهة النظر شرح نُخْبة الفِكَر"، التي شَرح فيها النخبة. فقال في مقدمة النــزهة:

"فسألني بعض الإخوان أن أُلَخِّصَ له المهم من ذلك، فلخصته في أوراقٍ لطيفة، سَمّيتها: "نُخْبَةَ الْفِكَرِ في مصطلحِ أهلِ الأثرِ"، علــى ترتيــبٍ ابتكَرْتُهُ، وسبيلٍ انْتَهَجْتُهُ، مع ما ضَمَمْتُ إليه من شوارِدِ الفرائدِ، وزوائدِ

الفوائدِ. فَرَغِبَ إليَّ، ثانياً، أنْ أضَعَ عليها شرحاً يَحُلُّ رموزَها، ويفتحُ كنوزَها، ويوضِّح ما خَفِيَ على المبتدئ مِن ذلك، فأجبتُهُ إلى سؤاله؛ رجاءَ الاندراج في تلك المسالِك، فبالغتُ في شرحها، في الإيضاح والتوجيه، ونَبَّهتُ على خفايا زواياها؛ لأنّ صاحبَ البيتِ أدرى بما فيه، وظهر لي أنّ إيرادَهُ على صورةِ الْبَسْطِ أَلْيَقُ، ودمْجَها ضِمْن توضيحها أوفقُ، فسلكتُ هذه الطريقةَ القليلةَ السالكِ".

٣ - وقال في حديثه عن الحديث المعلَّق: "وقد أوضَحْتُ أمثلةَ ذلك في النُّكَتِ على ابن الصلاح".

٤ - وقال في موضعٍ: "وقد صَنَّفَ الخطيب في المدْرَج كتاباً، ولَخَّصتُهُ، وزدتُ عليه قدْرَ ما ذَكَر مرتين، أو أكثر، ولله الحمد".

٥ - وقال في موضعٍ في حديثه عن مُشْتبه النسبة: "وقد يَسَّرَ الله تعالى بتوضيحه في كتاب سَمَّيْتُه "تبصير المنتبه بتحرير المشتبه"، وهو مجلدٌ واحدٌ؛ فضبطتُه بالحروف على الطريقة المرْضِيَّة، وزدت عليه شيئاً كثيراً مما أهمله، أو لم يقف عليه، ولله الحمد على ذلك".

٦ - وقال في موضعٍ في حديثه عن المصنَّفات في التراجم: "ورجال الستة: الصحيحين، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، لعبد الغني المقدسي في كتابه "الكمال"، ثم هذَّبه المزِّيُّ في "تهذيب الكمال"، وقد لَخّصتُه، وزِدتُ عليه أشياءَ كثيرة وسميته "تهذيب التهذيب"، وجاءَ مع ما اشتمل عليه مِن الزيادات، قَدْرَ ثلثِ الأصلِ".

٧ - وقال في موضعٍ في حديثه عن الصحابة: "وقد حَرَّرْتُ ذلك في كتابي

في الصحابة".

٨ - وقال في موضعٍ: "وقد صنَّفَ الخطيب في روايةِ الآباء عن الأبناء تصنيفاً، .. وبَيَّنَ ذلك وحقَّقَهُ، وخَرّج في كل ترجمة حديثاً من مَرْوِيِّه، وقد لَخّصْتُ كتابَهُ المذكورَ وزِدْتُ عليه تَرَاجِمَ كثيرةً جداًّ".

٩ -وقال في موضعٍ في كلامه عن الْمُتَّفِقُ والْمُفْتَرِقُ: "وفائدة معرفته: خشيةُ أن يُظَنَّ الشخصانِ شخصاً واحداً، وقد صَنَّفَ فيه الخطيب كتاباً حافلاً، وقد لَخَّصتُه وزدتُ عليه شيئاً كثيراً".

أرأيتَ كم أسهمَ ابن حجر وكم حَقَّق! على أنّ هذه مجرّد إشارات عابرة، وليست حصراً لأعماله؛ إذْ لم يَذْكر إلا النزر اليسير مِن مؤلفاته الكثيرة التي عَمَر بها المكتبة الحديثية في مختلف فنون هذا العلم!.

وقد تركتُ تَتَبُّع الْمَواطِنِ في "النزهة" التي حقَّق فيها تحقيقاتٍ علمية، ووضَّح فيها بعض المصطلحات، أو الآراء. وبإمكان القارئ أن يَلحَظها مِن خلال قراءته لـ"**النزهة**"؛ لِيَشْعُرَ حقّاً أنه في **نزهة!**.

لَمْحةٌ عن "نزهة النظر" ومميزاتها

مميزاتها:

لنزهة النظر هذه محاسن-بحيث أصبحت اسماً مطابقاً لِمُسَمَّاهُ-ومنها ما يلي:

١- شمولية هذه الرسالة لمختلَف أنواع علوم الحديث.

٢- الطريقة التي اتّبعها المؤلف-رحمه الله-في عرضه لأنواع علوم الحديث

هذه، حيث أوردها على طريقةِ الاستقراء والتتبع، وهي طريقةٌ عقليـــة منطقية مبتكَرة في طرْق هذا العلم، و"تحاشي المآخِذ التي وردت علـــى المؤلفين السابقين، بأنهم لم يتبعوا نظاماً معيناً في تصنيف كتبهم وترتيب أنواع الحديث فيها، فجاء هذا الكتاب بطريقة السبر والتقـــسيم ليلتـــزم نظاماً دقيقاً، يستوعب كل مجموعة من علوم الحديث في ظل قسم واحد يجمعها في موضع واحد"(٣).

٣- ما اشتملت عليه من تحقيقات علمية رصينة لا توجد في سِـــواها مـــن مؤلفات هذا الفن، و"تمحيص المسائل المختلف فيها، والقضايا الشائكة، واستخراج زبدة التحقيق فيها، وذلك كثير في هذا الكتاب على إيجـــازه واختصاره"(٤).

٤- مجيئها مختصرةً.

فجمعت بين: الابتكار، والتحقيق، والاختصار.

ولهذا فإنني لا أتردد في القول بأنّ "نزهة النظر" هي أَجلُّ كتاب في علوم الحديث وأنفعه.

تاريخ تأليف "نزهة النظر":

وقد فرغ المؤلف -رحمه الله- من تأليفها سنة ٨١٨هـــ بطلب جماعة من طلاب الحديث، منهم شمس الدين الزركشي، أَيْ أنّ تأليفها جاء بعْد نُضْجه العلميّ. وكان قد أَلّف أصلها (نُخبة الفِكَر في مصطلح أهل الأثر)، وهـــو

(٣) مقدمة د. عتر، لطبعته للنـــزهة، ص٢١.

(٤) مقدمة د. عتر، لطبعته للنـــزهة، ص٢١.

مسافر، في سنة ٨١٢هـ[٥].

ولكلٍّ مِن نزهة النظر، وأصلها: نُخبة الفِكَر شروح ومختصرات، وشروح لبعض تلك المختصرات، ونظْمٌ لهما، وشروح للنظم، وهي مؤلفات كثيرةٌ جدًّا، وهي تدلّ على أهمية هاتين الرسالتين، وعلى مكانتهما عند علماء هذا الفن، وعلى قبولهم لهما إلى هذا الحدّ. ولا داعي للإطالة بذكْر تلك المؤلفات؛ إذْ مِن السهل على مَن أرادها أن يَرجِع إليها في مظانها.

طبعات "النزهة":

من الطبعات السابقة للنزهة ما يلي:

١- طبعة، بتعليق وشرح صلاح محمد عويضة، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٢- طبعة، بتعليق د.نور الدين عتر، بيروت، دار الخير، ط.الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٢م.

٣- النكت على نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، بقلم علي بن حسن الحلبي، دار ابن الجوزي ط٢، ١٤١٤هـ.

٤- طبعة بتحقيق عبد الكريم الفضلي، القاهرة، الدار الثقافية للنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٥- طبعة بتحقيق حَمدي الدِّمرداش، مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

---

(٥) يُنظر: "تسهيل شرح نخبة الفِكَر"، لمحمد أنور البدخشاني، ص٧.

وسِواها مِن الطبعات. جزى الله خيراً كلّ من بذل جهداً في تقديم هذا العلم للناس مبتغياً وجهه تعالى.

المآخذ على الطبعات السابقة وأسباب توجُّهي إلى تحقيق النـــزهة:

تلك الطبعات وسِواها مما اطّلعتُ عليه ليست طبعاتٍ سليمة؛ إذْ يكثـــر فيها عدم التدقيق في مقابلة النسخ المخطوطـــة، وعـــدم الدقـــة في قـــراءة المخطوطة، وإهمال علامات الترقيم، أو التقصير في استخدامها في مواضعها، وكثرة الأخطاء المطبعية.

إلا أن أمثل وأجود ما اطّلعتُ عليه مِن طبعات النـــزهة هو طبعة د.نور الدين عتر،جزاه الله خيراً؛ وذلك لكونها اعتمد فيها مخطوطة الظاهرية، وهي نسخةٌ صحيحةٌ فريدة-وهي النسخة التي اعتمدتُ عليها في هذه الطبعـــة-. ولقد كنتُ قد عَملتُ على تحقيق النـــزهة وقابلتُها على مخطوطاتٍ متعددة؛ فلمّا رأيت طبعة د.نور الدين عتر توقّفت عن العمل، وسُررتُ بها، وقلـــتُ: الحمد لله قد كُفيتُ المهمة، فلمّا قرأتُها؛ للتأكد، تبيّن لي أن هذا العمل -على جودته- لا يُغني عن ما أردتُ؛ فلا بدّ مِـــن الُمـــضيّ في عملـــي؛ وذلـــك للأسباب التالية:

١- لبعض الملحوظات على ط.عتر، التي تتمثل في بعض الأخطاء المطبعيـــة، وبعض الأخطاء في ضبط بعض الكلمات القليلة، وقلة العناية بعلامـــات الترقيم، ولإخراجها في الطباعة على طريقةٍ تختلف عن الطريقـــة الـــتي أتوخّاها في طبعتي، إضافةً إلى بعض المواضع التي كان ينبغـــي التعليـــق عليها، في نظري.

٢- لرغبتي في توضيح بعض النقاط في النـــزهة، أو الإشادة بـــبعض الآراء المحققة تحقيقاً فريداً لدى الإمام ابن حجر في النـــزهة، إضافةً إلى بعـــض المواضع التي رَغِبتُ في استدراكها، والتعليق عليها؛ لبيان الرأي الصائب، مِن وجْهةِ نظري؛ وذلك إعمالاً لمنهج إمامنا الإمام ابن حجر، رحمه الله تعالى، ألا وهو منهج البحث عن الحق بصدقٍ وتجرُّدٍ؛ إذ لـــيس المهـــم الأشخاص والأسماء، وإنما أن يَرتفع العمل إلى السماء.

لكنني بعد أن وصلتني نسخة الظاهرية عدّلتُ مِن خطتي في مقابلة النسخ الخطّية؛ حيث رجعتُ فحذفتُ كلَّ الحواشي التي وضعتُها لبيان فوارق ثلاث نُسَخٍ مخطوطةٍ محفوظةٍ بمكتبة الملك عبد العزيز، بالمدينة المنورة، كنـــت قـــد قابلتُها ببعض، فرأيت -بعد أن انتهيت مِن تلك المقابلة- التوقفَ عن نـــشْر الكتاب؛ لِمَا ظهر لي مِن سَقَم تلك النسخ، وكثرة الأخطاء الواضحة فيها، الأمر الذي يَقتضي عدم إشغال الناس بها، وبعد الاطّلاع على هذه النـــسخة المخطوطة تأكّد صواب هذا، ولاسيما أنّ الله قد أغنانا عن هذه النسخ، وأن الحواشي وصلتْ بسبب المقابلة على تلك النسخ إلى نحو ٢٢٤ حاشـــية، في فوارق النسخ فقط!. فحذفتُ هذه الحواشي إلا أشياء قليلة أو نادرة أبقيتها.

ومِن ثَمَّ اعتمدت على النسخة الأصل التي أغنانا الله بها عن سِواها، وله الحمد والشكر، "ومَنْ قَصَدَ البحرَ استقلَّ السواقيا".

ويَعْلم الله أنني كنت أبحث عن تلك الطبعات مؤمِّلاً أن أَجِد فيها ما يُغني عن طباعتها مِن جديد، لكنني لم أَجِد بُغْيَتي؛ فعند ذلك تأكدتْ عزيمتي، وجزى الله كلَّ مَن أَسْهم في إيصال الخير وهذا العلم إلى الناس، ولستُ متنقِّصاً جُهدَ

أَحدٍ سبقني في هذا الباب، وإنما هو البحث عن الحقيقة، وما مِن شكٍّ عندي في أن الأصل هو أن الذين سَعوا في إخراج الطبعات السابقة للكتاب قد قــصدوا النفع، وبَذلوا الوسْعَ، لكنني أقول: لم أرَ طبعةً يُمْكن الاعتماد عليها تمامــاً، وإن كانت طبعة د.نور الدين عتر قد قاربت، جزاه الله خيراً. والله هو الموفق.

وصف النسخة الْخَطِّيَّة الأصل

اعتمَدتُ في التحقيق على النسخة الخَطِّيَّة المحفوظة بدار الكتب الظاهرية، برقم ٤٨٩٥، (مكتبة الأسد الوطنية، حالياً)، وهي النسخة التي اعتمد عليها د.نور الدين عتر في طبعته للنــزهة.

وقد وَصَفَ د. نور الدين عتر هذه النسخة، في تقديمه لطبعتــه، فقــال: «المخطوطة المحفوظة في دار الكتب الظاهرية بدمشق برقم ٤٨٩٥، وعــدد أوراقها ٣١ ورقة، أسطر صفحاتها ٢٠ سطراً أو ١٨، بخط نــسخ واضــح جيد، ثبت عنوان الكتاب على ظهر الورقة الأولى هكذا "كتاب نزهة النظر في توضيح نخبة الفِكر في مصطلح أهل الأثر".

وهكذا ثبت العنوان بهذا اللفظ في كل المخطوطات الصحيحة التي وقفنا عليها من هذا الكتاب، مما يدل على أن ما زُعِمَ محققاً من الطبَعات الموجودة الآن ليس مُحققاً.

وقد أُدمج المتن مع الشرح في هذه النسخة لم يُمَيَّزْ عنه بشيء إطلاقاً، وكُتبت على حواشيها تعليقات لبعض العلماء، وهذه النسخة قد كتبتْ في آخــر عهــد المؤلف، وقُرِئتْ عليه قراءةَ بحثٍ وأثبت خطه عليها بذلك في مواضع كثيرة تبلــغ خمساً وعشرين، بل أثبت خطه مرتين على الصفحة الواحدة في بعض الأحيان.

وجاء في آخرها بخط الناسخ نفسه ما يلي:

"علق ذلك لنفسه الفقير المذنب العاصي أحمد بن محمد بن الأخصاصي الشافعي، اللهم أحسن إليه ولوالديه ولجميع المسلمين، ووافق الفراغ من نسخها في العشر الأوسط من شهر رمضان سنة إحدى وخمسين وثمانمائة".

وبإزاء ذلك في الحاشية بخط المصنف: "بلغ صاحبه قراءة عليَّ، كتبه ابن حجر".

وعلى آخر النسخة تحت هذا في الطرف الأيسر من أسفل الصفحة بلاغ قراءة النسخة إلى آخرها على الشيخ عبد القادر الصّفوري سنة ١٠٧٧هـ، وبجانبه إلى اليمين: "وقف على طلبة العلم مؤرخ بسنة ١٣٣٦هـ".

وابن الأخصاصي المذكور هو الفقيه المحدث شهاب الدين أحمد بن محمد ابن محمد الدمشقي الشافعي ويعرف بابن الأخصاصي ولد سنة ٨١٨هـ بدمشق ونشأ فيها، وقرأ الفقه على العلماء وسمع الحديث على ابن ناصر الدين. قال السخاوي: «ارتحل فقرأ على شيخنا شرح النخبة له بَحثاً، وأذن له، وكتب بخطّه أشياء كالبخاري وشرحه لشيخنا.

وسمعت من نظمه وفوائده، وكان الغالب عليه الخير والانجماع والتواضع والتودد والرغبة في الصالحين مات سنة ٨٨٩هـ بدمشق.

له في الوعظِ "حادي الأسرار" في عشر مجلدات، وشرح أبي شجاع في الفقه»[٦].

وهذا التعريف مهم يدلنا على أمور في غاية الأهمية، منها:

---

(٦) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي، مختصراً، ٢/١٩٤، بيروت، نشر دار مكتبة الحياة، حاشية طبعة د. نور الدين عتر، ص٢٣.

١- أن ابن الأخصاصي كان من أهل العلم وخصوصاً الفقه والحديث، وهذا يجعل نسخه في غاية الإتقان.

٢- أنه كان من خواصِّ الحافظ ابن حجر، وأنه كان عمدةً عنده في النسخ حتى نسخ له شرح البخاري، أي فتح الباري.

٣- الأهمية البالغة لنسخته من شرح النخبة، حتى ذكرها السخاوي وأنه قرأها على مؤلفها بحثاً، أَيْ: قراءةَ تدقيقٍ وشرحٍ لها، وذلك يوجب تدقيق المصنف لها كلمة كلمة.

وهكذا جاءت هذه النسخة أُمّاً في الصحة والثبوت، تغني عن غيرها، وجعلناها الأصل في إثبات نصّ الكتاب، واكتفَيْنا بها عن غيرها من النسخ الصحيحة المتعددة التي وقفنا عليها، وصورنا جملة منها»[٧].

عملي ومنهجي في تحقيق الكتاب

يتلخص عملي في تحقيق "النزهة" فيما يلي[٨]:

١- اعتمدتُ على النسخة المخطوطة، المحفوظة بالمكتبة الظاهرية بدمشق، (مكتبة الأسد الوطنية، حالياً) برقم ٤٨٩٥، المقروءة قراءةَ بحثٍ على مؤلفها، المدقَّقة تدقيقاً لا مَزيد عليه.

٢- نقلتُ الحواشي المثبتة على الأصل كلها، ما عدا ما لم يَظْهَر لي، أو لم

(٧) مقدمة نور الدين عتر في تحقيقه لـ"نزهة النظر..."، ص٢٢-٢٤.

(٨) يُنظر، أيضاً، شيئاً مما يتعلق بالمنهج فيما مضى في: المآخذ على طبعات النزهة وسبب توجُّهي لتحقيقها.

أستطع قراءته بسبب التصوير. ولم تُسْعِفني في قراءة هذه الحواشي طبعة عتر؛ لأنها لم تُذْكر فيها هذه الحواشي أصلاً، على الرغمِ مِن قُرْبه مِن الأصل، وإمكان قراءته بدون تصوير.

وهذه الحواشي على نوعين: فبعضها مِن المؤلف-ابن حجر-في أثناء قراءة النسخة عليه، أو نقلاً مِن بعض كتبه، وهذه لم يَفتني إثباتُ شيءٍ منها. والبعضُ الآخَر حواشٍ توضيحية مِن بعض العلماء الذين قُرِئتْ عليهم، وليست كلها في الأهمِّيّة بدرجة واحدة، وهذه هي التي وافق أن بعضها لم يظهر في التصوير، وهو قليلٌ جدّاً، نحو أربع حواشٍ.

٣- عُنِيتُ بقراءة النسخة قراءةً صحيحة، والتدقيق في ذلك غاية الجهد.

٤- التزمتُ بالمحافظة على ما جاء في النسخة الخطيّة مِن ضبط لعددٍ كبيرٍ من الكلمات؛ إذْ لم أترك شيئاً مِن ذلك الضبط بالحركات، واعتبرته مِن قبيل أمانة الاعتماد على الأصل، وروايته كما هو.

٥- عُنِيتُ بضبط الكلمات التي ينبغي ضبطها، إضافةً إلى الضبط الوارد في المخطوطة الأصل.

٦- عُنِيتُ بعلامات الترقيم، وتفقير النص إلى فِقْرات بحسب التقسيمات الكثيرة في الكتاب، وما يقتضيه هذا الأمر لتوضيح المعنى، وتسهيل قراءته وفهمه وحفظه.

٧- رَقَّمْتُ الأقسام والأنواع المعرَّفة في الكتاب بأرقام متسلسلة لكل فئةٍ مِن هذه المعدودات.

٨- عَلَّقتُ على الكتاب في الحواشي، بحسب الحاجة؛ وذلك لأحد

الأغراض التالية:

- إمّا لإثبات اختلافٍ في اللفظة.

- أو بيان خطأٍ. - أو توضيحٍ. - أو تعليقٍ. - أو استدراك.

٩- التزمت بإخراج نصّ "النـــزهة" كما هو بحسب الأصل المعتمد (نسخة الظاهرية)، و لم أَخْرُجْ عن ذلك إلا في بعض المواضع التي تبيَّن لي فيهـــا خطأُ الأصل، ونبَّهْتُ في الحواشي على ما رأيتُه من صوابٍ على خلاف ما جاء في الأصل في المواضع التي ظهر لي فيها ذلك.

١٠- و لم أُشر إلى فوارق النسخ الخطِّية الأخرى، على الرغم من أني كنـــت قد قابلت الكتاب على ثلاث نسخ خطية، وأثبتُّ الفوارق فيما بينها، ثم رأيت صرْف النظر عن هذا؛ وذلك لِمَا يـــأتي:

أولاً: لِمَا رأيته من كثرة الخلاف فيما بينها، وكثرة الأخطاء الواضحة التي لا قيمة لها، ولا داعي لإشغال القارئ بها، وتطويل الحواشي بها، وصـــرْف القارئ أو دارس الكتاب عن نصّ الكتاب الأصلي.

ثانياً: لوصول صورة من النسخة الخطية الأصل إليّ، ومعرفة قيمتها العلمية، وتدقيقها على يد المؤلف ابن حجر، رحمه الله. وقراءتها عليه قراءة بحث.

١١- أَضفتُ العناوين في مواضعهـــا المناسبـــة مميـــزةً بـــين حاصـــرتين، هكـــذا: [ ]، مهما كَثُرَتْ؛ لِمَا في هذا من تسهيل وتوضـــيح. وقـــد اخترت هذه العناوين مِن بين العناوين الواردة في: "تسهيل شرح نخبـــة الفكر"، لمحمد أنور البدخشاني، وعناوين طبعة نور الدين عتر، أو عناوين مِن عندي.

١٢- عملتُ فهرساً تفصيليّاً بموضوعات الكتاب، ليساعد الدارس والقاريء على الرجوع للموضوع الذي يريده بيسر. ومِن ذلك فهرسٌ على حروف الهجاء للمصطلحات الواردة في الكتاب.

١٣- اعتمدتُ في الترجمة للأعلام في الحاشية، على حواشي التراجم للأعلام من طبعة د. نور الدين عتر للنزهة؛ فعنه نقلتُ الترجمة للأعلام، مع الاختصار والتصرف فيها في الأغلب، وقد أخرجُ عن هذا النقل في النادر؛ واعتمدتُ عليها لإيجازها ووفائها بالمقصود؛ ولستُ مع الاتجاه الذي يُعْنى بإثقال الكتاب بحواشي التراجم الطويلة، التي قد تَخرُجُ بالكتاب عن الأصل مِن غَرَضه، وإنما سلكتُ هذا المسلك للإيضاح المختصر. كما أنني نقلت حواشٍ قليلةً عن عتر، وعزوها إليه.

وختاماً:

أقول: الله يَعلم كم قضيت مِن السنوات والأوقات بصحبة "نزهة النظر"؛ أَرْجع إليها، وأُراجعها ما بين فترةٍ وأُخرى، وكم قضيت مِن الوقت، وكم بذلتُ مِن الجهد في المقابلة، والتصحيح، والتوضيح؛ حتى أَخرجتُها-بفضل الله أوّلاً وآخراً-بهذه الصورة التي آمل أن تكون في غاية الصحة والوضوح والتحقيق. ولست أَزعم كمال العمل، ولا براءته مِن النقص والخطأ، إذْ لم يَزَل عمل الإنسان يعتريه ذلك، مهما كان التدقيق والاجتهاد، لاسيما في مثل هذه الأعمال العلمية.

ولقد كان مِن نتائج هذه الصحبة للنزهة أنني كلما مرّت الأيام ازددتُ قناعةً بهذه الرسالة النفيسة الفريدة، وأيقنتُ أنّ غيرها مِن المؤلفات في علوم

الحديث لا يُغْنِي عنها، وكان هذا هو السبب الأساس في توجُّهي إلى تحقيقها وإخراجها بهذه الصورة.

وفي فترةٍ مِن فترات العملِ في النــزهة تجدّد عندي رأي، يستلخّص في إخراج الكتاب في صياغة جديدةٍ تختلف عن صياغة المؤلف؛ بحيث تكـون صياغةً ميسّرةً سهلة على الدارسين المعاصرين، على وَفْق خطّةٍ عندي؛ وذلك لصعوبةِ أُسلوب الكتاب عليهم؛ لبعدهم عن أساليب العلماءِ المتقدمين-زمناً وعِلْماً وأُسلوباً-ولكثرة التقسيمات والتعريفات والتَّداخُلات في الكتاب.

لكن رأيتُ تأجيل الفكرة، وتعجيل النــزهة. ثم إنْ بقـي في الأجـل فسحةٌ، وأراد الله، جل جلاله، نشرتُها في الصياغة الجديدة في طبعةٍ أُخرى، إلى جانب المحافظة على عبارات المؤلف فيها، رحمه الله تعالى.

وقبل أنْ أضع القلم لابدّ أنْ أَشكر مركـز الملـك فيـصل للبحـوث والدراسات الإسلامية على تفضّله عليَّ بتصوير المخطوطة، كما أشكر الأخ العزيز المهندس الأستاذ محمد بن ناصر بن محمود على ما يبذله مِن جهـودٍ أخوية، كما أشكر الأخ العزيز الأستاذ عبد الله المحمدي على قراءته لتجربة الطبع، كما أشكر ابني معاذاً على مساعدتي في بعض المراجعة. أسأل الله أن يجزيهم جميعاً خير الجزاء.

وختاماً: أسأله تعالى أن يتقبل هذا الجهد، وهذه الرسالة في هذه الطبعة، وأن يكتب لها القبول عند عباده، كحالها لَمَّا كانت بخطِّ مؤلفها.

والحمد لله أوّلاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، وسرّاً وجهراً، وصلى الله وسلم على سيّد ولد آدم وعلى آله وأصحابه أجمعين.

نماذج مصوَّرة مِن النسخة الأصل

صورة صفحة العنوان مِن الأصل


مكارم الأخلاق في ثلاثة من جمعت فيه فذاك الفتى

نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر

عمدة الحفاظ والمحدثين

والدين أحمد بن علي العسقلاني

الشهير بابن حجر

صورة الصفحة الأُولى مِن الأصل

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
قال الشيخ العلامة شيخ الإسلام علم الأعلام شهاب الدين أبو الفضل
أحمد بن علي بن محمد العسقلاني الشهير بابن حجر الشافعي فسح الله في مدته وأعاد علينا
المسلمين من بركته الحمد لله الذي لم يزل عالما قديرا حيا قيوما سميعا بصيرا
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأكبره تكبيرا وصلى الله على سيدنا محمد
الذي أرسله إلى الناس كافة بشيرا ونذيرا وعلى آل محمد وصحبه وسلم
تسليما كثيرا أما بعد فإن التصانيف في اصطلاح أهل الحديث قد كثرت
للأئمة في القديم والحديث فمن أول من صنف في ذلك القاضي أبو محمد الرامهرمزي
في كتابه المحدث الفاصل لكنه لم يستوعب والحاكم أبو عبد الله النيسابوري
لكنه لم يهذب ولم يرتب وتلاه أبو نعيم الأصبهاني فعمل على كتابه مستخرجا
وأبقى أشياء للمتعقب ثم جاء بعدهم الخطيب أبو بكر البغدادي فصنف في قوانين
الرواية كتابا سماه الكفاية وفي آدابها كتابا سماه الجامع لآداب الشيخ والسامع
وقل فن من فنون الحديث إلا وقد صنف فيه كتابا مفردا فكان كما قال الحافظ أبو بكر
ابن نقطة كل من أنصف علم أن المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه ثم جاء بعضهم
ممن تأخر عن الخطيب فأخذ من هذا العلم بنصيب فجمع القاضي عياض كتابا
لطيفا سماه الإلماع وأبو حفص الميانجي جزءا سماه ما لا يسع المحدث جهله وأمثال
ذلك من التصانيف التي اشتهرت وبسطت ليتوفر علمها واختصرت ليتيسر
فهمها إلى أن جاء الحافظ الفقيه تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح عبد الرحمن

صورة الصفحة قبل الأخيرة مِن الأصل

٢٠

بان يسمع اذا احتيج اليه ولا يحدث ببلد فيه اولى منه بل يرشد اليه ولا يترك الاسماع
لاحد لنية فاسدة وان يتطهر ويجلس بوقار ولا يحدث قائما ولا عجلا ولا في الطريق
الا ان اضطر الى ذلك وان يمسك عن الحديث اذا خشي التغير او النسيان لمرض او هرم
واذا اتخذ مجلس الاملاء ان يكون له مستمل يقظ ومن اداب الطالب ان يوقر الشيخ
ولا يضجره ويرشد غيره لما سمعه ولا يدع الاستفادة لحياء او تكبر ويكتب ما سمعه
تاما ويعتني بالتقييد والضبط ويذاكر بمحفوظه ليرسخ في ذهنه ومن المهم معرفة
سن التحمل والاداء والاصح اعتبار سن التحمل بالتمييز هذا في السماع وقد جرت
عادة المحدثين باحضارهم الاطفال مجالس الحديث ويكتبون لهم انهم حضروا ولا بد
في مثل ذلك من اجازة المسمع والاصح في سن الطلب بنفسه ان يتاهل لذلك ويصح
تحمل الكافر ايضا اذا اداه بعد اسلامه وكذا الفاسق من باب الاولى اذا اداه
بعد توبته وثبوت عدالته واما الاداء فقد تقدم انه لا اختصاص له بزمن معين
بل يقيد بالاحتياج والتاهل لذلك وهو مختلف باختلاف الاشخاص وقال ابن خلاد
اذا بلغ الخمسين ولا ينكر عند الاربعين ونوقش بمن حدث قبلها كمالك ومن المهم معرفة
صفة كتابة الحديث وهو ان يكتبه مبينا مفسرا ويشكل المشكل منه وينقطه ويكتب
الساقط في الحاشية اليمنى ما دام في السطر بقية والا ففي اليسرى وصفة سماعه بان
لا يتشاغل بما يخل به من نسخ او حديث او نعاس وصفة اسماعه كذلك وان يكون
ذلك من اصله الذي سمع فيه او من فرع قوبل على اصله فان تعذر فليجبره بالاجازة
لما خالف ان خالف وصفة الرحلة فيه حيث يبتدي بحديث اهل بلده فيستوعبه
ثم يرحل فيحصل في الرحلة ما ليس عنده ويكون اعتناؤه بتكثير المسموع اولى من اعتنائه

صورة الصفحة الأخيرة مِن الأصل

تكميل المنتفع وحسن تصنيفه وذلك اما على المسانيد بأن يجمع مسند كل صحابي
على حدة فان شاء رتبه على سوابقهم وان شاء رتبه على حروف المعجم وهو اسهل تناولا
او تصنيفه على الابواب الفقهية او غيرها بأن يجمع في كل باب ما ورد فيه مما يدل على حكمه
اثباتا او نفيا والاولى ان يقتصر على ما صح او حسن فان جمع الجميع فليبين علة الضعيف
او تصنيفه على العلل فيذكر المتن وطرقه وبيان اختلاف نقلته والاحسن
ان يرتبها على الابواب ليسهل تناولها او يجمعه على الاطراف فيذكر طرف الحديث
الدال على بقيته ويجمع اسانيده اما مستوعبا واما متقيدا بكتب مخصوصة
ومن المهم معرفة سبب الحديث وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضي ابي يعلى بن
الفراء الحنبلي وهو ابو حفص العكبري وقد ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد ان
بعض اهل عصره شرع في جمع ذلك وكأنه ما رأى تصنيف العكبري المذكور وصنفوا
في غالب هذه الانواع على ما اشرنا اليه غالبا وهي اي هذه الانواع المذكورة في
هذه الخاتمة نقل محض ظاهرة التعريف مستغنية عن التمثيل وحصرها متعسر
فلتراجع لها مبسوطاتها ليحصل الوقوف على حقائقها والله الموفق والهادي لا اله
الا هو عليه توكلت واليه انيب والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا وعلى كل حال وصلى الله
على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم [illegible]
[illegible]

[illegible] هذا الكتاب على طلبة العلم [illegible]
[illegible]
[illegible]

نُزْهَةُ النَّظَرِ
فِي تَوضِيحِ نُخْبَةِ الْفِكَرِ
فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الأَثَرِ

للإمام الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني

٧٧٣-٨٥٢ هـ -رحمه الله تعالى-

(طبعة مصححة ومنقحة)

تحقيق وتعليق

أ. د. عبدالله بن ضيف الله الرحيلي
جامعــة طيبــة بالمدينة المنورة

[٢/أ] بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

قال الشيخ العلامة الرحلة[٩]، شيخ الإسلام، علَم الأعلام، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، الشهير بابن حجر، الشافعي، فسح الله في مُدّته[١٠]، وأعاد على المسلمين من بركته:

[مقدّمة المؤلف]

الحمد لله الذي لم يزل عالماً[١١] قديراً، حياً قيوماً سميعاً بصيراً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأُكَبِّرُه تكبيراً، وصلى الله على سيدنا محمد الذي أرسله إلى الناس كافة[١٢] بشيراً ونذيراً وعلى آل محمد وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

[المؤلفون في مصطلح الحديث ومؤلفاتهم]

أما بعد: فإن التصانيف في اصطلاح أهل الحديث، قد كثرت للأئمة في القديم والحديث.

فمِن أوّلِ مَن صنَّفَ في ذلك[١٣]:

---

(٩) الرحلة: المقصود بها: مَن يُرحَلُ إليه؛ لعلمه.

(١٠) هذا دليلٌ على أنّ هذه النسخة قد كُتِبَت في حياة المؤلف، رحمه الله تعالى.

(١١) هكذا في الأصل. وفي نسخةٍ: "عليماً". وهذا هو الأَوْلى، وهو المطابق للآيات ووزن ما بعدها.

(١٢) قوله: "كافة". غير موجود في بعض النسخ.

(١٣) **أوّليّة علم المصطلح والمؤلفات فيه:**

فيما يتعلق بأولية التأليف فيه ينبغي أن يُلاحظ الآتي:

١- عبارة المؤلف هنا "فَمِن أول من صنَّفَ في ذلك..."، وفي تدريب الراوي ٥٢/١ =

١- القاضي أبو محمد الرامَهُرْمُزِي[١٤] في كتابه: "المحدِّثُ الفاصل"[١٥]، لكنه لم يَستوعب.

٢- والحاكم أبو عبد الله النيسابوريّ[١٦]، لكنه لم يُهَذِّب، و لم يُرَتِّب.

=

للسيوطي نقلاً عن المصنف: "أول مَن صَنَّفَ..."، وكأنّ «مِن» سقطت خطأً في أثناء النقل والنَّسْخ.

٢- الأولية هنا إنما هي في التأليف في المصطلح مجموعاً مستقلاً، وقد سَبَق بعضُ الأئمة في الكتابة في علوم الحديث الإمامَ الرامهرمزيَّ، كالإمام مسلم، والإمام الترمذيّ.

٣- لا ينبغي أن يُفْهم مِن الوصف بالأوليةِ الأوليةُ الحرفية: بأن نعتقد أنه لم يؤلِّف أحدٌ قبل الرامهرمزي، بل المقصود أنه معدودٌ في المصنفين الأوائل، أو أنه ممن تقدم زمنه بالتصنيف في هذا العلم.

وهذا الفهم جارٍ علىما يجب فهمهمن إطلاق الوصف بالأوليةفي أغلب استعمالات الناس.

٤- وجود علم المصطلح لم يكن متوقفاً على الكتابة فيه، باعتباره علماً مستقلاً، بل وجوده سابق على هذه المرحلة بكثير، وإنما وُجِدَتْ قواعده الأساسية ببداية النقل والرواية في الإسلام أيْ: منذ كان القرآن ينزل والرسول ﷺ حياً ويتلو كتاب الله ويُحَدِّثُ أصحابه.

(١٤) في الأصل هنا حاشية نصها: "نسبة إلى رامهرمز، كورة من كور أهواز. قاري"، ق٢أ.

والرامهرمزيّ هو: الحسن بن عبدالرحمن بن خلاّد، القاضي، المتوفّى نحو سنة ٣٦٥هـ، وهو منسوبٌ إلى بلدٍ في خوزستان.

(١٥) اسم كتابه هو: "المحدِّث الفاصل بين الراوي والواعي"، وقد طُبع بتحقيق د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، وفي الأصل حاشيةٌ تُبيِّنُ الاسمَ الكاملَ للكتاب.

(١٦) هو محمد بن عبد الله بن البيّع الحاكم، ٣٢١-٤٠٥هـ، صاحب "المستدرَك على

=

٣- وتلاه أبو نعيم الأصْبهاني[١٧] فعَمِل على كتابه مستخْرَجاً وأبقى أشـياءَ للمُتَعَـقِّب .

٤- ثم جاء بعدهم الخطيب أبو بكر البغداديُّ[١٨] فصَنَّفَ في قوانين الروايـة كتاباً سَمَّاهُ: "الكفاية"[١٩]، وفي آدابها كتاباً سَـمَّاهُ: "الجـامع لآداب الشيخ والسامع"[٢٠]، وقَلَّ فَنٌّ مِن فنون الحديث إلا وقد صَنَّفَ فيه كتابـاً مفْرَداً؛ فكان كما قال الحافظ أبو بكر بن نقطة[٢١]: «كلُّ مَن أَنْـصف

=

الصحيحين". وكتابه: "معرفة علوم الحديث" كتابٌ نفيس، ويمتاز بإيراد ما ذكره مِن علوم الحديث بالسند، وبإيراد الأمثلة، وهو معدود في الكتب المصنَّفة قبل اسـتقرار الاصطلاح، وقد طُبِع بتحقيق د.السيد معظم حسين، بيروت، المكتب التجـاري للطباعـة والتوزيع والنشر، وهي طبعة تَبيَّن لي عليها مآخذ كثيرة بمقابلتها ببعض مخطوطات الكتاب، راجعة إلى عدم الدقة في قراءة النسخة، أو سقمها، وسِوى ذلك.

(١٧) هو أحمد بن عبد الله أبو نعيم، الأصبهانيّ الـصوفيّ، ٣٣٦-٤٣٠هـــ، صـاحب التصانيف، ومنها: "المستخرج على علوم الحديث للحاكم"، و"حلية الأولياء وطبقات الأصفياء"، و"دلائل النبوّة".

(١٨) الإمام الحافظ أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي،٣٩٢-٤٦٣هـ.

(١٩) كتابه "الكفاية في علم الرواية" مِن أوسع الكتب في بابه، ويمتاز بأنه كتابُ روايـةٍ؛ حيث أوردَ فيه المؤلف معلوماته بالسند.

(٢٠) هكذا في الأصل، ولكن الصحيح أن اسم الكتاب: "الجامع لأخلاق الـراوي وآداب السامع"، وهو الذي طُبِعَ به، وورد في مخطوطاته، وهو كتاب جامعٌ على اسمه، جَمَعَ بين بَسْطِ المعلومات وإيرادها بالسند.

(٢١) هو عبدالغني بن شجاع أبو بكر بن نقطة، ٥٧٩-٦٢٩هـ.

عَلِم أنّ المحدِّثين بعد الخطيب عيالٌ على كُتُبه»[٢٢].

ثم جاء بعضُ مَنْ تأخر عن الخطيب، فأخذ من هذا العلم بنصيب:

٥- فَجَمع القاضي عياض[٢٣] كتاباً لطيفاً سَمَّاهُ: "الإلماع"[٢٤].

٦- وأبو حفْصٍ الميانجي[٢٥] جزءاً سَمَّاهُ: "ما لا يسعُ المحدِّثَ جَهْلُهُ"[٢٦].

---

(٢٢) قال عنه في ترجمته في"التقييد في رواة السنن والمسانيد": «وله مصنفاتٌ في علوم الحديث لم يُسْبق إلى مثلها، ولا شبْهةَ عند كل لبيب أن المتأخرين من أصحاب الحديث عيالٌ على أبي بكر الخطيب»،١/١٦٩-١٧٠، بيروت، دار الحديث، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م، وقال عنه أيضاً: «ومات عن نيِّف وخمسين مصنَّفاً، سِوى ما وُجد في الرقاع غير مفروغٍ منه، وانتهى إليه الحفظ والإتقان، والقيام بعلوم الحديث»،١/١٧١.

(٢٣) هو عياض بن موسى بن عياض اليحصبيّ السَّبْتِيّ، ٤٧٦-٥٤٤هـ.

(٢٤) هو: "الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع". وقد نشرتْه دار التراث بالقاهرة، والمكتبة العتيقة بتونس، الطبعة الأولى١٣٨٩هـ- ١٩٧٠م، بتحقيق السيد أحمد صقر. وهو من أنفس الكتب في بابه، يُعَدُّ متخصصاً في هذا الموضوع، وهو الذي أَخذَ فكرته ومادته د.أسد رستم في كتابه: «مصطلح التاريخ»، وهو كتاب قد أشاد فيه بمنهج المحدثين، وبمنهج القاضي عياض وما أورده في هذه الرسالة اللطيفة عن أصول الضبط والنقد.

وقد نقل ابن الصلاح في مقدمته كثيراً مما عَرَض له القاضي عياض، وهذه معلوماتٌ لا يستغني عنها طالب العلم بعامة، ولا سيما في كتابة البحوث العلمية تحقيقاً أو دراسة، وطالب الحديث بخاصة.

(٢٥) هو عمر بن عبد المجيد بن الحسن المَيَانشي والميانجي، نسبةً إلى مَيانِش قرية بإفريقية. نزيل مكّة، شيخ الحرم، المتوفى ٥٨١هـ.

(٢٦) قد تواردَ كلام المتخصصين على أن الأمر بعكس ما يحمله عنوان هذه الرسالة، وأنّ =

وأمثال ذلك من التصانيف التي اشتهرت، وبُسِطَتْ؛ لِيَتَوَفَّر علمها، واختُصِرَتْ؛ لِيَتَيَسَّر فهْمها، إلى أن جاءَ:

٧- الحافظ الفقيه تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح بن عبدالرحمن [٢/ب] الشَّهْرَزُوْرِي نزيل دمشق[٢٧] فجمع -لَمّا وَلِيَ تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية- كتابَهُ المشهور[٢٨]، فهذَّب فُنُونَهُ، وأملاه شيئاً بعد

=

المحدِّث يَسَعُهُ جهْلُ ما في هذه الرسالة التي جاءت في نحو سبع صفحات، وليست كلها في أمورٍ مهمة!.

فكتاب الميانجي اسمه أكبرُ مِن واقعه. صحيح أنه صاغ شيئاً مما لا يسع المحدِّث جهله في وريقات إلاّ أن ما يحتاج إليه المحدِّث أكبر من ذلك بكثير.

(٢٧) وهو مشهور بابن الصلاح، (٥٧٧-٦٤٣هـ).

(٢٨) واسمه: "علوم الحديث"، و"مقدّمة ابن الصلاح". وقد نُشر في عدة طبعات، منها: ط.المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، بتحقيق نور الدين عتر، ط.الثانية، ١٩٧٢م.

ومقدمة ابن الصلاح هي كما ذكر ابن حجر، رحمه الله، فقد التزم فيها بالجمع من كتب الخطيب وغيره. وتمتاز بالشمول في تَناوُلِ علوم الحديث، وما ذكره من الملاحظة على الترتيب يضاف إليه أن المؤلف رحمه الله عَرَضَ لعلومِ الحديث على عناوين مرقَّمَة أوصلَها إلى ٦٥ نوعاً، وذكرها سرْداً في أول الكتاب، وقال: «وهذه فهرست أنواعه»ثم تناولها على هذا الترتيب الذي ذكر، وهو أسلوبٌ جيّد يَدُلُّ على جودة الترتيب العامّ لموضوعات الكتاب، ولكنّ ملاحظة الإمام ابن حجر تصْدق على ما هو أخصُّ من العناوين العامّة، حيث جاءت كثيرٌ من القضايا في غير مواضعها، وقد أوردها في صورةِ ملاحظات، وتعقيبات، ونحو ذلك، موضوعةً في مظانّ قد يكون غيرها من المواطِن أولى بها منها.

وسار على هذا النهج السيوطي في تدريب الراوي، وكثيرٌ غيره، ممن كَتَب حول

=

شيء؛ فلهذا لم يَحْصُل ترتيبُهُ على الوضع المتناسب[٢٩]، واعتنى بتصانيف الخطيب المفرَّقة، فجمع شَتاتَ مقاصدها، وضَمَّ إليهما من غيرها نُخَبَ فوائدها، فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره؛ فلهذا عَكَفَ الناسُ عليه، وساروا بسيره، فلا يُحْصَى كم ناظمٍ له ومُخْتَصِرٍ، ومستدرِكٍ عليه ومُقْتَصِرٍ، ومعارِضٍ له ومنتَصِرٍ.

[سبب تصنيف نزهة النظر]

فسألني بعض الإخوان أن أُلَخِّصَ له المهم من ذلك، فلخصته في أوراقٍ لطيفةٍ، سَمّيتها: "نُخْبَةَ الْفِكَرِ في مصطلحِ أهلِ الأثرِ"، على ترتيبٍ ابتكَرْتُهُ، وسبيلٍ انْتَهَجْتُهُ، مع ما ضَمَمْتُ إليه من شوارِد الفرائد، وزوائد الفوائد. فَرَغِبَ إليَّ، ثانياً، أنْ أضَعَ عليها شرحاً يَحُلُّ رموزَها، ويفتحُ كنوزَها، ويوضِّح ما خَفِيَ على المبتدئ من ذلك، فأجبتُهُ إلى سؤاله؛ رجاءَ الاندراج في تلك المسالك، فبالغتُ في شرحها، في الإيضاح والتوجيه، ونَبَّهتُ على خفايا زواياها؛ لأنّ صاحبَ البيتِ أدرى بما فيه، وظهر لي أنّ إيرادَهُ على صورةِ الْبَسْطِ[٣٠] أَلْيَقُ، ودمْجَها ضِمْن توضيحها أوفقُ، فسلكتُ هذه

=

"علوم الحديث"، أو حول: "مقدمة ابن الصلاح"، لكن، ملاحظة ابن حجر في مكانها بالنظر إلى التصنيف الذي ابتكره ابن حجر في "نزهة النظر"، وهي طريقة السبر والتقسيم، الحاصرة لأنواع علوم الحديث، فهذه طريقةٌ عقليةٌ في التأليف منضبطة.

(٢٩) هذا الكلام اشتمل على أدبٍ رفيعٍ عند هذا الإمام الحافظ؛ إذ قَدَّم العذرَ عن الإمام ابن الصلاح قبْل أن يَنتقد عمله، على عكس الحال لدى كثيرٍ من الكاتبين في مسائل العلم اليوم، الذين يَفْرح أحدهم بالزلَّة-أو ما يتوهمه زَلَّةً-عند أحدٍ سبقه إلى الكتابة في الموضوع؛ حتى لَيُخَيَّل للقاريء أنه ليس له هدفٌ أهمُّ من التنويه بأخطاء الناس!.

(٣٠) البَسْط في اللغة: عكْسُ الاختصار.

الطريقةَ القليلةَ السالكِ[٣١]. فأقول طالباً من الله التوفيق فيما هنالك:

[الفرق بين الخبر والحديث]

١- الخبر: عند علماءِ هذا الفنِّ مرادِفٌ للحديثِ.

٢- وقيل: الحديثُ: ما جاء عن النبي ﷺ، والخبر: ما جاء عن غيره، ومِن ثَمَّةَ قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شَاكَلَهَا: "الإِخْبَارِي"[٣٢]، ولمن يـــشتغل بالسنَّة النبوية: "المحدِّث".

٣- وقيل: بينهما عمومٌ وخصوصٌ مُطْلَق[٣٣]: فكلُّ حديثٍ خبرٌ، مِن غـــير عكسٍ[٣٤]، وعُبِّر هنا بـــ"الخبر" ليكون أشمل[٣٥][٣٦].

---

(٣١) لصعوبتها بالنظر إلى الطريقة الأخرى، طريقةِ شرْح الكلمة في مقابلها فقط.

(٣٢) جاء ضبطُها في الأصل بفتح الهمزة وبكسرها.

(٣٣) هذا اصطلاحٌ، المقصود منه هو أن يكون هناك لفظان: أحدهما دالٌّ على معنى الآخرِ كله وزيادة، مثل: "إنسان"، و"مؤمن"، فإنسان تشمل المؤمن وغير المؤمن؛ فنقـــول: بينهما عمومٌ وخصوص مطْلق، وهكذا: "حديث" "وخبر". يُنظر: حاشية عتر علـــى هذا الموضع.

(٣٤) هنا في الأصل حاشيةٌ، ق ٢ ب "، نصُّها كالتالي: "وكذا الأثرُ عند المختصين، وعلى الإطلاقين الأخيرين الأثر مُسَاوٍ للخبر، وقيل اصطلاحٌ رابعٌ وهو: أن الأثر ما جاء عن الصحابي، والحديث ما جاء عن النبي ﷺ، والخبر أعمُّ منهما. قاله المصنف".

(٣٥) هنا حاشية بخط المصنف، ونصها: "الحمد لله، بلغ الشيخ شهاب الدين الأخـــصاصي قراءة بحث عليّ كتبه ابن حجر".

(٣٦) الخبر والحديث:

ذَكَر المؤلف رحمه الله ثلاثة تعريفات للخبر، واختار في التعبير عبارة "الخبر" للعمـــوم فيها، وأما تخصيص «الحديث» بحديث رسول الله ﷺ، مع عمومه في أصل اللغة، فهو اصطلاح المحدِّثين.

=

[أقسام الخبر باعتبار طرق وصوله إلينا]

فهو باعتبارِ وصوله إلينا:

إما أن يكون له طُرُقٌ، أي أسانيدُ كثيرةٌ -لأن طُرُقاً جَمْعُ طَرِيق، و"فَعِيلٌ" في الكثرة يُجْمَع على "فُعُلٍ" بضمَّتين، وفي القِلَّة على ["أَفْعِلَة"][37]- والمراد

=

ومِن طُرُقِ التخصيص لهذه اللفظة:

- استعمال (أل) العهديّة، فنقول: (الحديث).

-استعمال التخصيص بالإضافة فنقول: (حديث رسـول الله ﷺ). وهنـا حـذفت المخصصات اللفظية ولكن بقيت القرائن المخَصِّصَة، أما كلمة (حديث) وحـدها في أصل اللغة فلا تعني حديث الرسول فقط بل هي أشمل.

الترجيح بين هذه المصطلحات:

- هل هناك راجحٌ من هذه الأقوال في تعريف الخبر؟.

- الجواب: أنه مِن الناحية التاريخية لا ترجيح؛ لأن هذه إطلاقات عند فئـات مـن العلماء، وستبقى كما هي، ومن المهم أن نَعْرفها، وأن نراعيها في تفسير كلامهم، ولا داعي للترجيح؛ لأن المسألة مسألة اسـتعمالات واصـطلاحات، ولا مـشاحّة في الاصطلاح، فلا مسوِّغ للترجيح في مثل هذه المسالك، ولا مسوِّغ لإبطال بعض هذه الاستعمالات، دون الآخَر، لأن المسألة مسألةٌ تأريخية، و «الحـديث» مـن حيـث الشيوع أشهر استعمالاً، و«خبر» أشْيع عند الفقهاء، وكذلك الخبر أشيع اسـتعمالاً عندما يكون الحديث موقوفاً أو مقطوعاً، أما إن كان مرفوعاً فكلمة «الحديث» أكثر استعمالاً.

(٣٧) في الأصل: "أَفْعُل"، وفي باقي النسخ: "أفعلة" وهو الصواب. وهو الموافق للغة، كمـا جمعوا: رغيف على: أرغفة، وهذا الذي ذكره الشراح. وأما الذي يجمع في القلة على "أفْعُل" فهو ما كان على وزن "فَعْل" مثاله: كعب وأكعُب. ينظر: "لسان العـرب"، ٢٣/٦، والله تعالى أعلم.

بالطرق: الأسانيد.

والإسنادُ: حكايةُ طريقِ المتن.

وتلك الكثرةُ [٣/أ] أحدُ شروطِ التواتر، إذا وردت- بلا حصرِ عددٍ مُعَيَّنٍ، بل تَكُوْن العادة قد أحالت تواطؤَهُم على الكذب، وكذا وقوعُهُ[٣٨] منهم اتِّفاقاً مِن غيرِ قصدٍ- فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح. **[عددُ التواتر]**

ومِنْهم مَنْ عَيَّنه في الأربعة.

وقيل: في الخمسة.

وقيل: في السبعة.

وقيل: في العشرة.

وقيل: في الاثني عشر.

وقيل: في الأربعين.

وقيل: في السبعين.

وقيل غير ذلك.

وتَمَسَّك كلٌّ قائلٍ بدليلٍ جاءَ فيه ذكرُ ذلك العدَدِ؛ فأفاد العلمَ. وليس بلازمٍ أن يَطَّرِدَ في غيره؛ لاحتمال الاختصاص[٣٩].

فإذا ورد الخبر كذلك، وانضاف إليه أن يستوي الأمر فيه في الكثرة المذكورة من ابتدائِه إلى انتهائه -والمراد بالاستواءِ: أن لا تنقصَ الكثرةُ **[١-تعريف المتواتر وشروطه]**

(٣٨) هكذا جاء ضبطها في الأصل، والأولى أن تكون بفتح العين: "وقُوعَهُ".

(٣٩) وهناك سببٌ آخر، وهو: أنه إذا أفاد عددٌ ما اليقينَ، فليس في ذلك دلالةٌ على أنّ ما نقص عنه لا يفيد اليقينَ.

المذكورةُ في بعض المواضع، لا أن لا تزيد؛ إذ الزيادة مطلوبةٌ هنا مِن بـاب الأَولى- وأن يكون مستندُ انتهائه الأمْرَ المُشَاهَدَ أو المسموعَ، لا مـا ثبـت بِقَضيَّةِ العقلِ الصِّرْف، كالواحد نصف الاثنين.

فإذا جَمَع هذه الشروطَ الأربعةَ، وهي:

١- عددٌ كثير أحالت العادة تواطؤَهم، أو توافُقَهم، على الكذب.

٢- رووا ذلك عن مثلهم من الابتداءِ إلى الانتهاءِ.

٣- وكان مُسْتَنَدُ انْتِهائِهم الحِسَّ.

٤- وانضاف إلى ذلك أن يَصْحبَ خبرَهم إفادةُ العلمِ لسامعه.

فهذا هو المتواتر.

وما تخلَّفتْ إفادة العلم[٤٠] عنه كان مشهوراً فقط، فكل متواترٍ مـشهورٌ من غيرِ عكسٍ[٤١].

---

(٤٠) هذه المسألة فيها استدراك وتفصيل. وذلك أنّ العبارة ليست علـى إطلاقهـا في أنّ المقياس هو إفادة العلم وعدمه؛ وإنما: درجة العلم، وطريـق حـصوله، وذلـك لأن الحديث الآحاد الثابت يُفيد العلم، مِن غيرشكٌّ، بل والمحتف بالقرائن منه يُفيد اليقين؛ فلفظة "العلم" هنا كان ينبغي أن تُقيَّد؛ حتى لا نحتاج إلى هذا الاستدراك، وتقييـدها يكون بتحديد المعنى المقصود، وهو: إمّا العلم الـضروريّ، لا النظـريّ، أي الـذي يَحْصل بمجرّد سماع الخبر والوقوف عليه مِن غير بحثٍ ونظر، بخلاف العلم النظـري المتوقّف حصوله على البحث. وإمّا العلم اليقينيّ، لا العلم الذي هو الظن الراجح، أو غالب الظن. أو الاثنان: العلم الضروريّ، والعلم اليقيني. ولعله بسبب هذا الإطـلاق الموهم نشأتْ تلك الأقوال تُجاه الأخذ بالحديث الآحاد، والله أعلم.

(٤١) انتقد الشيخ طاهر بن صالح الجزائريّ الدمشقيّ هذه العبارة، حيث قال: «قال بعض =

[هذه الشروط تفيد حصول العلم غالباً]

وقد يقال: إن الشروط الأربعة إذا حصلت استَلْزمتْ حصولَ العلم[٤٢]، وهو كذلك في الغالب، لكن، قد يتخلف عن البعض لمانعٍ.

وقد وَضَحَ بهذا تعريف المتواتر.

وخِلافُهُ[٤٣] قد يَرِدُ:

أ- بلا حصرٍ، أيضاً، لكن، مع فَقْدِ بعض الشروط.

ب- أو مع حصرٍ:

٢- بما فوق الاثنين، أي بثلاثةٍ فصاعداً، ما لم تجتمع شروط التواتر.

٣-أو بهما، أي: باثنين فقط.

٤-أو بواحدٍ.

والمراد بقولنا: «أن يَرِدَ باثنين»: أن لا يَرِدَ بأقلَّ منهما، فإن وَرَدَ بأكثرَ في بعض المواضع من السند الواحد لا يضر؛ إذ الأقل في هذا يَقْضي على الأكثر.

[فالأول][٤٤]: المتواتر.

=

الأفاضل: "كل متواتر مشهور، وليس كل مشهور متوتراً"، وذلك بعد أن عرّف كلاً منهما بما عرّفه به الجمهور، فهو مما يُنْتَقَدُ، قال بعضهم: ولعله أراد بالمشهور المعنى اللغويَّ، لا الاصطلاحيَّ»، "توجيه النظر إلى أُصول الأثر"، له، ١/١١٢، ثم التمسَ وجْهاً لقول ابن حجر. قلت: وفي هذا الاعتراض على الحافظ نظر؛ إذ كلامه مستقيمٌ لا إشكال فيه عندي، والله أعلم.

(٤٢) أيْ: القطعيّ-اليقيني- الضروريّ.

(٤٣) المقصود بـ"خلافه" أي خلاف المتواتر، أي: ما هو سِواه، لا عكسه، وهو الآحاد بمختلف أقسامه.

(٤٤) وهو الذي ورد بلا حصر عدد معين.

=

[حكم المتواتر] وهو المفيد للعلم اليقيني[٤٥] -فأَخرجَ النظريَّ، على ما يـأتي تقريـره- بشروطه التي تقدمت.

واليقين: هو الاعتقاد [٣/ب] الجازم المطابق.

وهذا هو المعْتَمَدُ أن خبر التواتر يفيد العلم الضروري.

[مفهوم العلم الضروري] وهو: الذي يُضْطر الإنسان إليه بحيث لا يُمْكنه دفعه.

وقيل: لا يفيد العلم إلا نظرياً. وليس بشيء؛ لأن العلم بالتواتر حاصلٌ لمن ليس له أهليةُ النظر كالعاميِّ؛ إذِ النظر: ترتيبُ أمورٍ معلومةٍ أو مظنونةٍ يُتَوَصل بها إلى علومٍ أو ظنونٍ، وليس في العاميِّ أهليةُ ذلك، فلو كان نظرياً لَمَا حَصَلَ لهم[٤٦].

=

وفي الأصل: "فأول". والمثبت من عدة نسخ، وهو الأليق بالسياق.

ويُلاحَظ أنّ هذه الأقسام التي بدأها المؤلف بقوله: "فالأول..." هي عَوْدٌ على ما ذكره في التقسيم الذي ذكره قبله، وقد رَقّمتُها بأرقامٍ متسلسلة، لِيَسْهل فهمها وتذكّرها؛ فإذا قال المؤلف: (الأول) فتنظر إلى رقم (١) في ص٣٩؛ لِتعْرِفَ ما هو، وإذا قال: (الثاني) تنظر إلى رقم (٢) في الصفحة ٤١، وهكذا باقي الأقسام في الصفحة نفسها.

(٤٥) قوله: "فالأول المتواتر وهو المفيد للعلم اليقيني". كان مِن الأَولى إضافة: "الضروري" كما ذَكَر هو فيما بعد.

(٤٦) قوله: ((لما حصل لهم))، هذا تحقيقٌ جميل للمؤلف، ولكن يبدو أنه، مع هذا، قدْ استخدم -رحمه الله- بعض الإطلاقات التي يَخرج بها عن مراعاة هذا التحقيق، ومِن هذا قوله الذي مضى قبل قليل: ((وما تخلّفتْ إفادة العلم عنه كان مشهوراً فقط))، وكان حقه أن يُقيِّد هذا العلم بأن يقول: العلم اليقيني الضروري؛ إذِ الحديث المشهور يُفيد، أيضاً، العلم، لكن، النظري، ثم إنْ احتفت به قرائن مقويّة له رفعته إلى درجة القطع فأصبح يفيد العلم اليقينيَّ النظريَّ.

=

ولاحَ بهذا التقريرِ الفرقُ بين العلم الضروريّ والعلم النظريّ: [الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري]

١- إِذِ الضروريّ يفيدُ العلمَ بلا استدلالٍ، والنظريّ يفيده، لكن، مع الاستدلال على الإفادة.

٢- وأن الضروريَّ يَحْصُلُ لكلّ سامعٍ، والنظريَّ لا يَحْصُلُ إلا لمن فيه أهليةُ النظر.

وإنما أُبْهِمَتْ شروط المتواتر في الأصل[٤٧]؛ لأنه على هذه الكيفية ليس من مباحثِ علمِ الإسناد[٤٨].

إذْ علمُ الإسنادِ يُبحث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه؛ لِيُعْمَلَ به أو يُتْرَكَ من حيث: صفاتُ الرجال وصِيَغُ الأداءِ[٤٩]، والمتواتر لا يُبْحَث عن رجاله، بل يجبُ العمل به من غير بحث[٥٠]. [تعريف علم الإسناد]

=

فـ"العلم" يتحدد بتحديد درجته، وبتحديد طُرُق التوصل إليه، فلا يتم تحديد المصطلحات هذه إلا بتحديد درجاتها وطرق التوصل إليها.

(٤٧) يَقصد المؤلفُ بالأصل: "نخبة الفِكَر: (ص١٩٧) من هذا الكتاب، مِن هذه الطبعة.

(٤٨) وإنما هو من مباحث علم الأصول.

(٤٩) وقوله: "صفات الرجال"، أَيْ: أحوال الرواة من حيث الثقة وعدمها،ودرجات كلٍّ منهما. و"صيغ الأداء" هذه للتعرف على طرق التحمّل، وتَبَيُّنِ الاتصال مِن عدمه، ويُنْظر تفصيل هذا الموضوع عند ابن الأثير في "جامع الأصول.." ١/ ٧٨-٩٠.

وقوله: " من غير بحث"، أقول: لكن، يُبْحث عنه مِن حيث تحديد شروط التواتر وصفاته، وإنما يوردونه في مصطلح الحديث لهذا الغرض.

(٥٠) المتواتر والآحاد:

الخبر إما أن تكون له طرقٌ: كثيرة مِن غير حصرِ عددٍ معين، فهذا إذا توافرت فيه

=

=

بقية شروط التواتر، فهو حديثٌ متواتر وخبَرٌ متواتر. أو يكون الخبر له طرق محصورة بعددٍ لا يَبْلغ التواتر، فهذا آحاد.

مسألة إفادة كلٍ من المتواتر والآحاد العلم:

وهذه المسألة (وهي مدى إفادة الرواية العلم، سواء كانت متواترة أو آحاداً) من القضايا التي حصل فيها خلاف بين الناس: فمنهم من قال بأن المتواتر يفيد العلم اليقيني الضروري، ومنهم من قال: إنه يفيد العلم اليقيني النظريّ.

والآحاد: قد قال قوم: إنه يُفيد العلم، وقال آخرون بأنه لا يفيد العلم.

وللنظر والترجيح في هذه المسألة لابد من تحديد المصطلحات أوّلاً؛ ذلك أنه بالتتبع تَبَيَّنَ أن مردّ الخلاف بين المختلفين، في أكثر الأحيان، إنما هو اختلافُ مصطلحاتهم، لا اختلاف مقاصدهم وآرائهم.

فما المصطلحات المستخدمة، وما معناها في هذا الموضوع؟، إليك تفصيل هذا فيما يلي:

لدينا:

- كلمة: (العلم).
- وكلمة: (اليقين).
- وكلمة: (الظن).
- وكلمة: (الضروري).
- وكلمة: (القطعي).
- وكلمة: (النظري).

وقد حقق الإمام ابن حجر رحمه الله فيما ذهب إليه في هذه المسألة تحقيقاً رَصِيناً، ورأى في هذه القضية فرقاً بين هذه المصطلحات في بعض الجوانب، ولكنه هو الآخر قد استخدم-أحياناً-بعض العبارات الموهمة التي بسببِ إيهامها وقع الخلاف.

فكلمة: «علم» هي على معناها اللغوي المعهود. وعندما تستخدم في هذا المعنى لا

=

=

يحصل فيها إيهام، ولكن عندما تستخدم على مصطلحٍ آخر ليس معروفاً، أو ليس ملحوظاً عند بعض الناس، يقع الإيهام ويقع الخلاف.

وقد رأيتُ كثيراً ممن تكلموا في هذا الموضوع قالوا: حديث الآحاد لا يفيد العلم، وقال الآخرون: بل يفيد العلم، فلما تتبعتُ الأمر وجدتُ أن:

١- «العلم» -بالنظر إلى الدلالة القطعية وعدمها-نوعان: فمنه العلم القطعي اليقيني، والنوع الآخر العلم الذي يَثْبت بأغلب الظن.

٢- و ينقسم «العلم» -بالنظر إلى طريقة التوصل إليه-إلى نوعين: العلم الضروري، وهو الذي لا يحتاج إلى بحثٍ، ولا إلى تتبعٍ، والعلم النظري الذي يتوقف التوصل إليه على البحث والنظر.

وبهذا تكون عندنا الأقسام الآتية:

١- العلم اليقيني القطعي الضروري.

٢- العلم اليقيني القطعي النظري.

٣- العلم الظني النظري.

وإذا استخدمنا هذه المصطلحات الدالة على هذا التحديد فإن المراد عندئذ سيكون واضحاً، وقد يتبين من خلاله أنه لا خلاف بين كثير من المختلفين في هذه الأمور، ولا يَبْعد أن يكون المتواتر درجاتٍ في التمكن من التواتر، كما أن الآحاد الثابت درجاتٌ في التمكن في صفة الثبوت.

وفي ضوء ذلك يمكن أن ينقسم الخبر الذي يدلّ على القطع واليقين إلى قسمين:

الأول: ما يفيد العلم اليقيني القطعي الضروري.

والثاني: ما يفيد العلم اليقيني القطعي النظري.

والمتواترُ إنما ينحصر النظرُ فيه في مدى توافر التواتر، أما النظر في الآحاد فمن ناحيةِ صدقِ رجاله، وبقية شروط الثبوت، وفرقٌ بين النظرين، فالمتواتر لا يَدْخل في علم المصطلح من حيث ضعف الرواية وصحة الأسانيد، وإنما يَدْخل فيه من حيث النظر

=

=

في توافر صفات التواتر وشروطه، فإنْ عُلِم فيه ذلك عُلِمتْ إفادتــه العلــم اليقــيني- القطعي- الضروري.

ويظهر لي أن مَن قال: إن حديث الآحاد لا يفيد العلم، إنما أراد نفي علمٍ مخصوص؛ وهو العلم القطعي الضروري، لأنه أَطلق العلم عليه خاصة، ولكن، هذا التخـصيص فيه نظر؛ لأنا متعبدون شرعاً بكل دليلٍ صحيح يفيد العلم، بغضّ النظر عــن كونــه علماً يقينياً أو ظنياً، أو كونه ضرورياً أو نظرياً.

فلا يُشترط -مِن حيث الثبوت- أيُّ قيد في صحة الدليل ليصحَّ العمل به، ولذلك جــاءت الأدلة الشرعية بالتعبد بأغلبية الظن، فالظن هنا هو الراجح، إذ أن كل دليل صــحيح فهــو يفيد العلم، ثم قد يكون هذا العلم يقينياً أو ظنياً، وقد يكون ضرورياً أو نظرياً.

وقال بعضهم بأن الحديث الآحاد يفيد العلم، ومراده: العلم النظري، لا الــضروري، ثم قد يكون قصْده العلم اليقيني القطعي، أو العلم الظني، ولكن من لا يوافقه على هذا الاصطلاح قد لا يَفْهم مراده؛ فيترتب على ذلك حصول الخلاف بينهما.

على أنه يتبين لنا بالنظر والتدقيق أن الحديث الآحاد ليس كله يفيد العلم الظني، وإنما بحسب النظر في رواته ورواياته، وفق أصول المحدثين، تكون النتيجة، وهو مِن هــذه الحيثيّة ينقسم إلى قسمين:

الأول: خبر الآحاد الصحيح الذي لم تَحْتفّ به قرائن تقوِّيه وترفعه إلى درجة القطع، فهــذا يفيد العلم الظني النظري.

الثاني: خبر الآحاد الصحيح الذي احتفَّت به قرائن تقوِّيه وترفعه إلى درجة القطع والــيقين، فهذا يفيد العلم اليقيني النظري.

حكم حديث الآحاد:

من المُسَلَّم به عند جمهور المسلمين أن الحديث إذا صح، قامــت بــه الحجــة، دون الالتفات إلى طريق التوصل إلى صحته وثبوته، ودون التفات إلى درجة الثبوت، المهم أن يكون ثابتاً، فالتواتر ليس شرطاً للعمل بالرواية، وإنما الصحة هي الشرط، والتواتر

=

=

قدرٌ زائد على الصحة، وله فوائد ولا شك، وزيادةُ تمكنٍ في الثبوت، ولكن تلك الزيادة ليست أمراً متوقفاً عليه العمل بالرواية.

وبهذا يتبين لنا أن الحديث إذا صح قامت به الحجة، سواء في أمر العقيدة أو في أمر الشريعة، وإنما رَدَّهُ مَنْ رَدَّهُ في العقيدة بسببِ الخلط في دلالة المصطلحات المستخدَمة لدى مَنْ تكلم في مصطلح الحديث؛ فعبَّرَ بنفي دلالة حديثِ الآحاد على العلم؛ فرتَّبوا على ذلك المصيرَ إلى ردِّه في العقيدة احتجاجاً بكون العقيدة يجب أن تكون يقيناً، وقالوا: لا يُبْنى اليقين على الظن.

والجواب: هو أن العلمَ المنفيَّ دلالةُ الحديث الآحاد عليه هنا، ليس هو مطْلق العلم، وإنما هو العلم القطعي اليقيني، ونحن نقول: هذا اليقين والقطع ليس شرطاً في ثبوت الرواية للعمل بها، سواءٌ في العقيدة أو في الشريعة.

وما قالوه، واحتجوا به: من أن اليقين لا يُبْنى على الظن مبناه على الخطأ في فهم المقصود بقول بعض المحدثين: (إن حديث الآحاد لا يفيد العلم وإنما يفيد الظن)، إذ حملوا الظن هنا على مجرد الظن الذي لا يدل عليه دليل، ولا يصل إلى درجةِ الثبوت، وليس ذلك هو المراد، بل لو كان مراداً عند أولئك لكان مردوداً بحكم الواقع ودلالة أدلة الشرع التي جاءت بإيجاب العمل بخبر الواحد إذا صح، دون قيدٍ أو شرط.

إنّ من الواجب التسليم بأنّ حديث الآحاد الثابت يدل على العلم، أو يفيد العلم، ولكن المسألة مسألة مصطلحات يجب أن تُدقّق وتُحرّر.

وأما قولهم: إن العقيدة يقينٌ؛ واليقين لا يُبْنى على الظن، وأنه يشترط في أيّ دليلٍ يؤخذ به في العقيدة، أن يكون يقيناً قطعياً؛ **فجوابه**: أن هذه قاعدة في العقيدة؛ فإذا أردنا أن نأخذ بها، فلْنطَبِّقْها أوَّلَ ما نُطَبِّقُها على نفسها؛ لأنها ليست دليلاً في العقيدة فقط، وإنما هي أعمق من ذلك، فهي قاعدةٌ عامة تُحاكَم إليها سائر أدلة العقيدة؛ فإذا أردنا أن نأخذ بها فلنطبقها أولَ ما نطبقها على نفسها، فنقول: هذا كلامٌ في العقيدة؛ فأين الدليل القطعي عليه؟!. ﴿**قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُم إِنْ كُنْتُم صَادِقِينَ**﴾،

=

فائــــدة:

ذَكَر ابن الصلاح[٥١] أن مثال المتواتر على التفسير المتقدم يَعِزُّ وجودُه، إلا أن يُدَّعَى ذلك في حديث: (**مَنْ كَذَبَ علــيَّ**)[٥٢]. وما ادّعاه من العِزَّةِ ممنوعٌ، وكذا ما ادعاه غَيْرُهُ مِن العدم؛ لأن ذلكَ نشأ عن قلةِ اطِّلاعٍ علــى كثــرةِ الطرقِ وأحوالِ الرجالِ وصفاتِهِم المقتضيةِ لإبعادِ العادةِ أن يَتواطــؤا علــى كذبٍ، أو يَحْصُلَ منهم اتِّفاقاً.

=

(١١١: البقرة:٢).

والجواب: هو أنْ لا دليل، بل الدليل قائم بضدّ ذلك، إذ كل أدلة الاحتجاج بخـبر الواحد تردُّ هذه القاعدة، والنبي عليه الصلاة والسلام بَعَث رسله إلى مختلف البلــدان واحداً بعد واحدٍ ليُعَلِّمُوهم الإسلام كله: عقيدةً وشريعةً؛ فكيف يصح مثل هذا لــو كانت القاعدة المذكورة صحيحة؟! كيف يصح عندئذ أن يتلقى أهل قُطْر، بأكملهم، الدينَ كلَّه، عقيدة وشريعة، عن شخص واحد؟! إنّ هذا مما ينقض هذه القاعدة نقضاً لا مزيد عليه، والحمد لله رب العالمين.

التواتر بين أهل الاختصاص وغيرهم:

هناك فرق بين أمرين: بين الحكم بالتواتر، وهذا لا يكون إلا لأهل الاختصاص، وبين حصول القطع واليقين لدى السامع عند الاطلاع على التواتر، فهذا يحصل لكل أحد يوقَفُ على طبيعة الخبر وشروطه أو طرقه.

(٥١) في "مقدمته" ص ٢٦٧.

(٥٢) قوله ﷺ: (مَنْ كَذب عليَّ متعمداً فليتبوَّأْ مقعدَهُ مِن النارِ)، حديثٌ متواتر، قد جــاء عن عددٍ من الأصحاب، رضي الله عنهم، وهو في الصحيحين وغيرهما: البخــاري، العلم، ١١٠، والأدب، ٦١٩٧، ومسلم، مقدمة، ٣، عن أبي هريرة ﷺ، والبخاري ٣٤٦١، أحاديث الأنبياء، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

[الدليل على وجود الحديث المتواتر]

ومِنْ أحسنِ ما يُقرَّرُ به كونُ المتواتر موجوداً وجودَ كَثْرةٍ في الأحاديث: أن الكُتُبَ المشهورةَ المُتَداوَلَةَ بأيدي أهل العلم شرقاً وغرباً، المقطوعَ عندهم بصحةِ نسبتِها إلى مصنفيها، إذا اجتمعتْ على إخراجِ حديثٍ، وتعددتْ طُرُقُه تعدّداً تُحيل العادةُ تواطُؤَهم على الكَذِبِ، إلى آخر الشروط، أفاد العلمَ اليقينيَّ بصحته إلى قائله، ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير(٥٣)(٥٤).

[أقسام الآحاد]

[٢-تعريف الحديث المشهور والمستفيض، ووجه الفرق بينهما]

والثاني (٥٥)-وهو أول أقسام الآحاد-: ما لَهُ طرقٌ [٤/ أ] محصورةٌ بأكثرَ مِن اثنين، وهو المشهور عند المحدثين(٥٦).

---

(٥٣) في الأصل حاشية بخط المصنف ونصها: "بلغت قراءة بحث عليّ. كتبه مؤلفه".

(٥٤) **مقدار الأحاديث المتواترة**: الحق أن ما ذكروه في الكتب الخاصة بالتواتر ليس كثيراً، فقد ذكر الكتاني نحو (٣١١) حديثاً في كتابه: "نظم المتناثر من الحديث المتواتر"، وكتاب السيوطي قبله أقل من هذا العدد، ولكن السبب-في رأيي- في هذه القلة هو الشرط الذي بنى عليه كلٌّ مِن هؤلاء تحديد المتواتر؛ فالكتاني مثلاً جمع في كتابه ما اجتمعت عنده له عشرة طرق فأكثر من الروايات.

وهناك دليل آخر يُستْدل به على كثرة الحديث المتواتر ذكَره الإمام ابن تيمية، رحمه الله، وهو أن جمهور أحاديث الصحيحين؛ متواتر، أو ثابتٌ قطْعاً؛ لتَلقِّي الأمة لهما بالقبول ذكر هذا في عددٍ مِن المواضع، منها: "مقدمة في أصول التفسير"، ٦٦-٦٧؛، و"مجموع الفتاوى"، ١٧/١٨. وبهذا يُعْلم كثرة الحديث المتواتر والحديث الثابت ثبوتاً قطعيّاً.

وهناك أمر آخر يُمْكن أن نعرف مِن خلاله كثرة الأحاديث المتواترة، وهو النظر إلى جميع أنواع الحديث المتواتر: المتواتر لفظاً، والمتواتر معنى، والمتواتر تواتراً عملياً، وبحصْر ما يَصْدق عليه التواتر في كُلٍّ مِن هذه الأنواع يصبح العدد كبيراً.

(٥٥) وهو الذي أشار إليه في ص ٤١، ووضعْتُ له رقم ٢.

(٥٦) أيْ: في اصطلاح المحدثين، لا الشهرة بمعنى الشهرة على الألْسُنِ.

سُمِّيَ بذلك لوضوحه، وهو المستفيض على رأي جماعةٍ مِن أئمـةِ الفقهـاء، سُمِّيَ بذلك لانتشاره، مِن: فاض الماءُ يَفِيض فيضاً، ومنهم مَنْ غـاير بـين المستفيض والمشهور، بأنَّ المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائـه سـواءً[٥٧]، والمشهور أعمُّ من ذلك.

ومنهم مَن غاير على كيفيةٍ أخرى، وليس مِن مباحث هذا الفن.

[أقسام المشهور]

ثم المشهور يُطلَق:

١- على ما حُرِّر هنا.

٢- وعلى ما اشتهر على الألسنة؛ فَيَشمل ما له إسنادٌ واحدٌ فصاعداً، بل ما لا يوجد له إسنادٌ أصلاً[٥٨].

---

(٥٧) في الأصل ق٤أ، حاشيةٌ نصُّها: «قوله: "سواءً"، بالفتح، خبر "يكون"، واسمها مستتر، تقديره: هو، راجعٌ إلى المستفيض، كما هو ظاهر، لكن، توهم بعضهم؛ فلذلك أُثبِتَتْ».

(٥٨) **الحديث المشهور**: القسم الثاني وهو ما حُصِرَ بما فوق الاثنين، أيْ: بثلاثة فصاعـداً -ما لم يَجْمَعْ شروط المتواتر-.

- المشهور يطلق على معنيين:

١- في اصطلاح المحدثين، ما كانت الروايات فيه على العـدد المـذكور، وهـذه شـهرة اصطلاحيّة.

٢- ومشهور بمعنى الشهرة على ألسنة الناس، وهو بهذا المعنى ليس من شرطه ذلك العدد في رواته، بل يَدْخل فيه حتى ما ليس له إسناد.

ويتبين من هذا أن المشهور على المعنى الثاني قد يكون متواتراً، أو آحاداً، أو لا أصل له، وقد كان اهتمام المحدثين بهذا المعنى أَكْبَرَ مِن اهتمامهم بالمشهور بالمعنى الاصـطلاحي وذلك للتنبيه على ما يصح، وما لا يصح؛ فقد يشتهر على ألسنة النـاس مـا يكـون =

[تعريف العزيز]

والثالث[٥٩]: العَزيز: وهو أن لا يَروِيَه أقلُّ مِن اثنين عن اثنين[٦٠].

وسُمِّيَ بذلك إمّا لقلةِ وجودِه، وإمّا لكونه عَزَّ، أيْ قَوِيَ بمجيئه من طريقٍ أخرى.

وليس شرطاً للصحيح، خلافاً لمن زَعَمَهُ، وهو أبو علي الجُبَّائي[٦١] من المعتزلة، وإليه يومئُ كلام الحاكم أبي عبد الله في "علوم الحديث"[٦٢]، حيث قال: «الصحيح أنْ يرويه الصحابيُّ الزائلُ عنه اسمُ الجَهالة؛ بأن يكون له راويان، ثم يتداوله أهل الحديث إلى وقتنا، كالشهادة على الشهادة».

[دعوى ابن العربي: بأن العزيز من شرط البخاري في صحيحه]

وصرّح القاضي أبو بكر بن العربي[٦٣] في "شرح البُخَارِيّ" بأنّ ذلك

=

مكذوباً على رسول الله ﷺ، فاهتم العلماء بهذا النوع من المشهور لهذا السبب، ومما ألف في هذا "المقاصد الحسنة فيما اشتهر من الحديث على الألسنة" للسخاوي. وينبغي أن يقرأ؛ لما فيه مِنْ الفوائد.

(٥٩) وهو الذي أشار إليه في ص ٤١، ووضعْتُ له رقم ٣.

(٦٠) **الحديث العزيز**: "وهو أن لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين"، وهذا لا يكفي لتحديد العزيز بل لابد من شرط آخر، وهو تَحقُّقُ الاثنينية ولو في طبقة واحدة، ولكنه شرطٌ ينبغي أن يكون ملحوظاً بمقتضى تقسيم ابن حجر لأنواع الحديث هذه، وتعريفِ كلٍّ منها. لكنَّ بعض الناس قد يَنْقل عنه تعريف العزيز، مثلاً، وحدَهُ؛ فيُصبِح خطأً؛ لنقْصِ هذا الشرط فيه؛ فتنبَّهْ.

(٦١) هو محمد بن عبدالوهاب أبو علي المعروف بالجبَّائي، ٢٣٥-٣٠٣هـ، أحد أئمة المعتزلة، وإليه تُنسب فرقة الجبَّائية منهم.

(٦٢) ص ٦٢.

(٦٣) هو محمد بن عبدالله بن محمد الإشبيلي، أبو بكر بن العربي، القاضي، ٤٦٨-٥٨٣هـ.

شرطُ البُخَارِيِّ، وأجاب عما أُوْرِدَ عليه من ذلك بجوابٍ فيه نظر؛ لأنه قال: فإن قيل: حديثُ: (**الأعمال بالنيات**)[٦٤] فَرْدٌ[٦٥]؛ لم يروه عن عُمَـــر إلا علقمـــة؟

---

(٦٤) الحديث هو: (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّات، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى؛ فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُـــهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِه فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّه وَرَسُولِه، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْه)، أخرجه البخـــاري، ٥٤، الإيمـــان، و٢٥٢٩، العتق، وأخرجه في مواضع أخرى، وأخرجه مسلم أيضاً، ١٩٠٧، الإمارة.

(٦٥) **حديث: إنما الأعمال بالنيات:**

١- إنما يزيل الغرابة المطلقة فيه لو قال الصحابة كلهم أو بعضهم: نعم سمعنا ذلك.

٢- هذا الحديث فردٌ صحيح من أعلى درجات الصحة؛ لكونه ورد بطريقٍ صحيح مـــروي في الصحيحين وتلقته الأمة بالقبول.

فعدّةُ أمور رفعته، وأصبح الحديث عندنا صحيحاً صحةً قطعية، فعلى الرغم من أنـــه آحاد، فقد احتفت به قرائن قوّته ورفعته إلى درجة اليقين-هذا بـــالنظر إلى الروايـــة للحديث على لفظه-أما معناه فمتواتر، ولمعرفة التواتر المعنـــوي يُرَاجـــع تخريجـــه في "الابتهاج في تخريج أحاديث المنهاج"، للغماري ص٢٧-٤١، مع الحواشي.

٣- تكثر الأحاديث الضعيفة في رواية الأفراد، ولكن ليس مجرد التفرد ضعفاً في الرواية ولا في الراوي.

فائدة:

أعمال الإنسان في هذه الدنيا يحكمها حديثان:

الأول: حديث: (إنما الأعمال بالنيات).

والآخر: حديث عائشة: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ).

لأن أعمال الإنسان تتكون من النيات ومن الأعمال الظاهرة. وهذان الحديثان كـــلٌّ منهما ميزانٌ لواحد من هذين القسمين.

والحديث الثاني يَدْخل فيه ضبط النية؛ على اعتبار أن النية عملٌ من أعمال القلوب.

=

قال: قلنا: قد خَطَبَ به عُمرُ على المنبر بحضرة الصحابة؛ فلولا أنهم يعرفونه لأنكروه. -كذا قال-.

[الرد على جواب ابن العربي]

وتُعُقِّبَ بأنه لا يَلْزم من كونهم سكتوا عنه أن يكونوا سمعوه من غيره، وبأنّ هذا لو سُلِّمَ في عمر مُنِعَ في تَفَرُّدِ علقمةَ ثم تَفَرُّدِ محمد بن إبراهيم به عن علقمة، ثم تَفَرُّدِ يحيى بن سعيد به عن محمد، على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين، وقد وردتْ لهم متابعاتٌ لا يُعْتَبَرُ بها[٦٦]، وكذا لا يَسْلَمُ جوابُه في غيرِ حديثِ عُمرَ.

قال ابن رُشَيْد[٦٧]: ولقد كان يكفي القاضِيَ في بطلان ما ادَّعَى أنه شرطُ البُخَارِيِّ أولُ حديثٍ مذكور فيه.

[دعوى لابن حبان]

وادَّعَى ابن حِبّان[٦٨] [٤/ب] نقيضَ دعواه[٦٩]، فقال: إنّ رواية اثنين عن

فهما يُعَدّان قاعدةً أساسية لسعادة الإنسان، وقاعدةً لضبط تصرفات الإنسان وأعماله، وقاعدةً لتمييز المقبول-عند الله تعالى-من أعماله والمردود منها.

فإذا أردت أن تعرف المقبول من المردود من عملك فما عليك إلا أن تَزِنَهُ بهذين الحديثين. إن ذلك هو الإعجاز!!. وقد أشار الشيخ عبد الرحمن بن سعدي إلى هذا المعنى في "بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار"، ص١٦.

(٦٦) أيْ: لضعْفها -كما في بعض النسخ-أيْ: لا تُكتَب في باب الشواهد والمتابعات.

(٦٧) هو محمد بن عمر بن محمد أبو عبدالله بن رُشَيْد، ٦٥٧-٧٢١هـ، وكلامه في كتابه "ترجمان التراجم" كما ذكر المناوي في "اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر" ٢٨٦/١.

(٦٨) هو محمد بن حبان بن أحمد البستي، أبو حاتم، ٢٦٠-٣٥٤هـ، صاحب "الثقات"، و"المجروحين"، وصحيحه: "التقاسيم والأنواع".

(٦٩) أي نقيض دعوى ابن العربي.

اثنين إلى أن ينتهي لا توجد أصلاً.

[الرد على ابن حبان] قلت: إن أراد أنّ رواية اثنين فقط عن اثنين فقط [إلى أن ينتهي][(٧٠)] لا يُوجد أصلاً فَيُمْكِنُ أن يُسَلَّمَ، وأما صورة العزيز التي حررناها فموجودة بأنْ لا يرويَهُ أقلُّ من اثنين عن أقلَّ من اثنين.

[مثال العزيز] مثاله: ما رواه الشيخان مِن حديث أنس، والبخاريُّ مِن حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (**لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِه**)[(٧١)] الحديث. ورواه عن أنس: قتادة وعبد العزيز بن صهيب، ورواه عن قتادة: شعبةُ وسعيد، ورواه عن عبد العزيز: إسماعيل بن عُلَيَّة وعبدُالوارث، ورواه عن كُلٍّ جماعة.

[تعريف الغريب] والرابع[(٧٢)]: الغريب: وهو ما يتفرَّد بروايته شخصٌ واحد في أيِّ موضعٍ وَقَعَ التفردُ به من السند.

على ما سنقسم إليه الغريب المطلق والغريب النسبي[(٧٣)].

---

(٧٠) قوله: "إلى أن ينتهي" ليست في الأصل، بل هي زيادة من بعض النسخ، وقد جاءت على المعنى المقصود بالكلام ولو لم تُضَفْ.

(٧١) أخرجه البُخَاريّ عن أبي هريرة، بلفظ: (فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ)، ١٤، الإيمان، وأخرجه برقم ١٥، عن أنس بلفظ: (لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ)، ومسلم برقم ٤٤، الإيمان، عن أنس، بلفظ: (لا يُؤْمِنُ عَبْدٌ -وَفِي لفظٍ: الرَّجُلُ- حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ، وَمَالِهِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ).

(٧٢) وهو الذي أشار إليه في ص ٤١، ووضعْتُ له رقم ٤.

(٧٣) معنى هذه العبارة غير دقيق. والأصحّ أن يُقال: على ما سنقسم إليه الغريب إلى: غريب مطلقٍ، وإلى غريب نسبيّ.

وكلها أي الأَقْسَامُ الأربعةُ المذكورةُ سِوى الأول -وهو المتواتر- آحادٌ، ويقال لكلٍّ منها: خَبَرُ واحدٍ.

[تعريف الآحاد وأقسامها وحكمها] [تعريفها]

وَخَبَرُ الواحدِ في اللغة: ما يرويه شخصٌ واحدٌ.

وفي الاصطلاح: ما لم يَجْمَعْ شروطَ التواتر[٧٤].

وفيها، أي الآحاد:

[أقسامها من حيث القبول والردّ]

أ - **المقبول**[٧٥]: وهو ما يجب العمل به عند الجمهور.

ب- وفيها **المردود**: وهو الذي لم يَرْجَحْ صِدْقُ المُخْبِرِ به؛ لتوقف الاستدلال بها على البحث عن أحوال رواتها، دون الأول، وهو المُتَـواتِرُ، فكلُّـهُ مقبولٌ؛ لإفادته القطعَ بصدْقِ مُخْبِرِه، بخلاف غيره من أخبار الآحاد.

[صُوَرُ القبول والردّ وأساسهما]

لكن إنما وجب العمل بالمقبول منها لأنها إما[٧٦]:

---

(٧٤) **خبر الواحد**: ليس المقصود بخبر الواحد هو ما يبدو من ظاهر اللفظ، بحكـم دلالـة اللغة؛ لأن الإطلاقَ إطلاقٌ اصطلاحي، وليس إطلاقاً لغوياً.

فليس المراد بخبر الواحد ما يرويه شخص واحد فقط، وإنما المراد به ما ليس بمتـواتر، وهو الآحاد بأقسامه الثلاثة، لأن الاستعمال استعمالٌ اصطلاحي.

(٧٥) الحديث من حيث القبول وعدمه: عبّرَ المصنِّف، رحمه الله تعالى، بكلمة: "مقبـول"؛ للدقة؛ لِيَدْخُل فيه الصحيح والحسن.

ثم علل التقسيم إلى مقبول ومردود بقوله: "؛ لِتَوَقُّفِ الاستدلال بها على البحث عـن أحوال...".

وإطلاقه هنا كان ينبغي أنْ يُقَيَّدَ، إلا إن كان المراد القطع بصدق مخبره بدون بحث أو نظر، فإن أراد هذا -وهو الظاهر- فهو صحيح؛ فالمتواتر مقبولٌ كله ويفيد القطعً بصدق مخبره بدون حاجة إلى بحث ونظر بخلاف الآحاد.

(٧٦) الخبر على ثلاثة أقسام:

=

=

فالأول: أن يوجد فيها أصل صفة القبول، وَيَغلب على الظن صدق الخبر، لثبوت صدق ناقله فيؤخذ به.

لكننا متعَبَّدون بالعمل بأغلب الظن؛ فلم يُكلِّف العباد بالقطع واليقين في كل شيء، وهذا مِنْ نعم الله؛ ولهذا قامت معظم أدلة الشرع على مجرد الثبوت، دون الثبوت القطعي، فالقطع واليقين شيء زائد على الصحة، ولا شك في أن النفسَ إلى القطع واليقين أَمْيَلُ، وبه أوثق، ولكنه ليس شرطاً، وإنما هو أمرٌ زائد على أصل الصحة الذي تقوم به الحجة الشرعية.

والإعراض عن الاحتجاج بالظن الغالب، اتِّباعٌ لما يضاده من الظن غير الغالب، وليس بهذا نطقت السنة والكتاب، ولا بهذا قالت العقول والفِطَر التي فطرها رب الأرباب.

والثاني: أن يوجد فيها أصل صفة الرد، ويَغْلب على الظن كذب الخبر؛ لثبوت كذب ناقله فَيُطْرح.

والثالث: أن لا يوجد فيه صفة القبول أو صفة الرد. ومِن حكمة الله أنه ليس مِن شيءٍ مما يحتاجه المرء في دينه لا يثبت الثبوتَ الذي تقوم به الحجة، أيْ: أن جميع الأدلة الشرعية ثابتة الثبوت الذي تقومُ به الحجة-باختلاف درجات الثبوت-أمّا ما لم يُعْرف صدْقه مِن كذبه مِن الأمور فهذا ليس منه شيء مما يُحْتاج إليه في الدين.

قال ابن تيمية رحمه الله: «والعلم إما نقل مُصَدَّق عن معصوم، وإما قولٌ عليه دليل معلوم، وما سِوَى ذلك فإما مزيَّف مردود، وإما موقوفٌ لا يُعْلم أنه بهرجٌ ولا منقود»، «مقدمة في أصول التفسير»، في مقدمتها. طبعة د. عدنان زرزور، ص٣٣.

ويقول: «**الاختلاف في التفسير على نوعين: منه ما مستنده النقل فقط، ومنه ما يعلم بغير ذلك.**

إذ العلم إمّا نقلٌ مصدَّقٌ، وإما استدلالٌ مُحَقَّق.

والمنقول: **إما عن المعصوم، وإما عن غير المعصوم.**

والمقصود: **أن جنس المنقول سواء كان عن معصوم أو غير معصوم -وهذا هو**

=

١- أن يوجد فيها أصْلُ صفة القبول، وهو ثبوتُ صِدْقِ الناقل.

٢- أو أصْلُ صفة الرد، وهو ثبوتُ كَذِبِ الناقل.

٣- أوْ لا.

فالأول: يَغْلبُ على الظن صدقُ الخبر؛ لثبوت صدق ناقله؛ فيؤخذُ به.

والثاني: يَغْلبُ على الظن كذبُ الخبر؛ لثبوتِ كذب ناقله؛ فَيُطْرَح.

والثالث: إنْ وُجِدَتْ قرينةٌ تُلْحِقه بأحدِ القسمين الْتَحق، وإلا فَيُتَوَقَّفُ فيه، فإذا تُوُقِّف عن العمل به صار كالمردود، لا لثبوتِ صفةِ الرد، بل لكونه

=

الأول- فمنه ما يمكن معرفة الصحيح من الضعيف، ومنه ما لا يمكن معرفة ذلك، وهذا القسم الثاني من المنقول -وهو ما لا طريق لنا إلى الجزم بالصدق منه- عامته مما لا فائدة فيه، فالكلام فيه من فضول الكلام.

وأما ما يحتاج المسلمون إلى معرفته؛ فإن الله تعالى نَصَبَ على الحق فيه دليلاً.

فمثال ما لا يفيد، ولا دليل على الصحيح منه، اختلافهم:

- في لون كلب أصحاب الكهف.

- وفي البعض الذي ضَرَبَ به موسى من البقرة.

- وفي مقدار سفينة نوحٍ، وما كان خشبها؟.

- وفي اسم الغلام الذي قتله الخضر، ونحو ذلك.

فهذه الأمور طريق العلم بها النقل.

فما كان من هذا منقولاً نقلاً صحيحاً عن النبي ﷺ ، كاسم صاحب موسى أنه الخضر، فهذا معلوم، وما لم يكن كذلك...فهذا لا يجوز تصديقه ولا تكذيبه إلا بحجة...»، "مُقدّمة في أصول التفسير"، بتحقيق د. عدنان زرزور، الكويت - بيروت، دار القرآن الكريم ومؤسسة الرسالة، ط. الثانية، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م، ص ٥٥-٥٧.

لم توجد فيه صفةٌ توجب القبول، والله أعلم[٧٧].

[حكم أخبار الآحاد]

[٥/أ] وقد يقع فيها-أي في أخبار الآحاد المنقسمة إلى: مشهور، وعزيز، وغريب- ما يفيد العلم النظريَّ بالقرائن[٧٨] على المختار، خلافاً لمن أبى ذلك[٧٩].

والخلاف في التحقيق لفظيٌّ[٨٠]، لأن مَنْ جَوَّزَ إطلاقَ العلمِ قَيَّده بكونه

---

(٧٧) فوارق بين المتواتر والآحاد:

مِنَ الفوارق بين الآحاد والمتواتر ما يلي:

إفادة الحديث المتواتر للعلم القطعي الضروري، أو ثبوت الحديث المتواتر بدرجةِ العلم القطعي الضروري، بمجرد ثبوت كونه متواتراً، فالمتواتر كله على هذه الصفة، بخلاف الآحاد؛ فإن فيها المقبول وفيها المردود؛ لأن ثبوهّا متوقف على النظر والبحث، فحكمها إذَنْ مِن حيث القبول والرد متوقف على توافر شروط القبول؛ فما توافرت فيه شروط القبول فهو مقبول، وما تخلف فيه شرط أو أكثر من شروط القبول فهو مردود.

ثم المقبول مِنْ أخبار الآحاد من حيث إفادته للعلم ينقسم إلى قسمين:

- ما يفيد العلم بأغلبية الظن؛ فهذا يفيد العلم النظري غير القطعي.

- ما يفيد العلم القطعي النظري وهو الآحاد الذي احتفت به قرائن حالِيَّة أو مقاليّة تقوّيه وترفعه إلى درجةِ القطع واليقين.

(٧٨) **آثار اختلاف المصطلحات**: قال المصنِّف: "ما يفيد العلم النظريّ"، وكان ينبغي إن يُحَدِّدَ أكثر؛ فكان الأَولى أنْ يُقيِّد العلم باليقينيّ أيضاً؛ حتى لا يَخْتلط بما يُفيد العلمَ بأغلب الظن مِن أحاديث الآحاد، ولو قَيَّده باليقين لكان أزال الاحتمال والإشكال، وهذا مصداق ما قلناه مِنْ قبل مِنْ أن بعض الخلاف في هذا الموضوع مبناه على المصطلحات التي استعملها المتكلمون فيه.

(٧٩) في الأصل ق٥أ هنا حاشيةٌ، نصُّها: "قوله: خلافاً لمن أَبى ذلك: هو شيخ الإسلام النووي في شرح مسلم". قلت: قول النووي انظره في "شرح مسلم" (١/٢٠).

(٨٠) الأصل في هذه المسألة أنّ الخلاف -في التحقيق- لفظيٌّ لكنه قد انبنى عليه خلافٌ =

نظرياً، وهو الحاصل عن الاستدلال، ومَن أَبَى الإطلاقَ خَصَّ لَفْظَ العلمِ بالمتواتر[٨١]، وما عَدَاهُ عنده ظنيٌّ، لكنه، لا ينفي أنّ ما احْتَفَّ بالقرائن أرجحُ مما خلا عنها.

[أنواع الخبر المُحْتَفّ بالقرائن]

والخبرُ المُحْتَفُّ بالقرائن أنواعٌ:

أ - منها: ما أخرجه الشيخانِ في صحيحيهما، مما لم يبلغ التواتر[٨٢]، فإنه احتفَّتْ به قرائنُ، منها:

- جلالتهما في هذا الشأن.

=

فعليٌّ عمليٌّ في مسائلَ أصوليةٍ، وذلك كالخلاف في قبول خبر الآحاد في العقيدة، وهي قضيّةٌ ذاتُ شأنٍ مِن حيث المبدأُ على أيِّ حال.

وبناء على هذا فإن هذا الخلاف -في نظري- لا يُخَفِّفُهُ قول الإمام ابن حجر: "الخلاف في التحقيق لفظيٌّ".

(٨١) تعليق: "ومَن أبى الإطلاقَ خَصّ لفظ العلم بالمتواتر": هل العلم الضروري أو النظري؟!.

كان الأولى أن يَذْكر المؤلف، رحمه الله، هنا ما هو الذي في مقابل ما يفيد العلم النظري، وهو الذي يفيد العلم الضروري، وهو الذي يفيده المتواتر.

فلو قال هنا: (ومَن أبى إطلاق العلم قصدَ به العلمَ القطعيَّ الضروريَّ، وهو الذي يختص به المتواتر)، لو قال ذلك لكان أوضحَ ولَزال الإشكال، وهذا يدل أن الخلاف الحاصل في الموضوع مبناه على استخدام الألفاظ واستعمال المصطلحات للدلالة على المعاني المقصودة لدى المتكلم، ومعنى ذلك عند السامع والقاريء أيضاً -كما ذكرتُ سابقاً-.

(٨٢) في بعض النسخ: "يبلغ حدّ التواتر"، وقد ذكَرَ الإمام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- في "الفتاوى"، ٤١/١٨، أنّ جمهور أحاديث الصحيحين مِن قبيل المتواتر.

- وتقدُّمهما في تمييز الصحيح على غيرهما.

- وتلقِّي العلماء لكتابيهما بالقبول، وهذا التلقِّي وحده أقوى في إفـــادة العِلْم مِن مجردِ كثرةِ الطرق القاصرة عن التواتر.

[الشرط في تلقّي حديث الصحيحين بالقبول]

إلا أنّ هذا:

١- يختصُّ بما لم ينتقدْه أحدٌ من الحفّاظ مما في الكتابين(٨٣).

٢- وبما لم يقع [التّجاذبُ](٨٤) بين مدلوليه مما وقع في الكتابين، حيث لا ترجيح؛ لاستحالةِ أن يفيد المتناقِضَان العلمَ بصدقهما من غير تـــرجيحٍ لأحـــدهما على الآخر(٨٥)، وما عدا ذلك فالإجماع حاصلٌ على تسليم صحته.

---

(٨٣) قوله: «إلا أن هذا يختص بما لم ينتقدْه أحدٌ من الحفاظ مما في الكتابين»: مجموع مـــا انْتُقِد على الإمامين مِن الأحاديث ٢١٠، اتفقا على ٣٢، وانفردا بـــ ٧٨، ومـــسلم بـــ١٠٠، والحقيقة أن هذه الأحاديث المنتقدة أجاب عنها ابن حجر في كتابه العظيم "هدي الساري مقدمة فتح الباري" في دراسةٍ مطوَّلة، أجاب فيها عن ذلك على وجْه الإجمال والتفصيل.

(٨٤) في الأصل: "التَّخَالُفُ" والمثبت من عدة نسخ، وهي الأليق بالسياق.

(٨٥) **النصوص الشرعية والتعارض:** قوله: «لاســـتحالة أن يفيـــد المتناقـــضان العلـــم بصدقهما...»، يقال فيه: وهل مثْل هذا واقعٌ في أحاديث الصحيحين؟! لا يكفي في هذا الأمرِ الافتراضاتُ النظرية التي لا وجود لها. هذا كلام فيه نظرٌ؛ لأن هذا إنما هو في الظاهر فحسْبُ؛ لأنه في الحقيقة غير واقع، فهذا الكلام ليس مسلّماً على الحقيقة، وإنما يصح بأن يُقيَّد فيقال: في الظاهر.

والسبب في المنع هو أن التعارض والتناقض في الحقيقة ليس واقعاً في كلام الله تعالى، ولا في كلام رسول الله ﷺ وإنما يقع في الظاهر بالنظر إلى فهم الناظر.

فإن قيل: «إنما اتفقوا على وجوبِ العملِ به لا على صحته»، منعناه، وسَنَدُ المنعِ: أنهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح، ولو لم يخرّجه الشيخان؛ فلم يَبْقَ للصحيحين في هذا مزيةٌ، والإجماع حاصلٌ على أنَّ لهما مزيةً فيما يَرْجع إلى نفس الصحة.

وممن صرح بإفادة ما خرّجه الشيخان العلمَ النظريَّ:

١- الأستاذُ أبو إسحاق الإسفرائيني[٨٦].

٢- ومِن أئمة الحديث: أبو عبدالله الحميدي[٨٧].

٣- وأبو الفضل بن طاهر[٨٨]، وغيرهما[٨٩]. ويُحْتمل أن يقال: المزية المذكورة كونُ أحاديثهما أصحَّ الصحيح.

ب- ومنها:[٩٠] المشهور إذا كانت له طرقٌ متباينةٌ سالمةٌ مِن ضعف الرواة

---

(٨٦) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، أبو إسحاق، الإسفرائينيّ، ت٤١٨هـ.

(٨٧) هو محمد بن فتوح الأزديّ، ٤٢٠-٤٨٨هـ، مِن كتبه: "الجمع بين الصحيحين".

(٨٨) هو محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسيّ الشيبانيّ، أبو الفضل، ٤٤٨-٥٠٧هـ، عُرف بابن القيسراني، له "شروط الأئمة الستة"، وغيره.

(٨٩) في الأصل هنا حاشيةٌ نصُّها: "قال البلقيني في "محاسن الاصطلاح" إن بعض الحفاظ المتأخرين نقل ذلك عن الأستاذ أبي إسحاق والشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيِّب، وتلميذه أبي إسحاق الشيرازي، والسرخسي من الحنفية، والقاضي عبد الوهاب من المالكية، وكثير"، ق٥ أ.

قلت: وكلام البلقيني في "محاسن الاصطلاح"، ص ١٠١.

(٩٠) قوله: "ومنها" أيْ: من الآحاد المحتف بالقرائن: "المشهور" وهو القسم الأكثر طرقاً مِن بين أقسام الآحاد، المسلسل بالأئمة الحفاظ المتقنين للحفظ والضبط.

=

والعلل، وممن صرح بإفادته العلـمَ النظـريَّ الأسـتاذُ أبـو منـصور [٥/ب] البغدادي(٩١)، والأستاذ أبو بكر بن فُوْرَك(٩٢)، وغيرهما.

جـ- ومنها: المسَلْسَلُ بالأئمةِ الحفاظِ المتقنين، حيـث لا يكـونُ غريبـاً، كالحديث الذي يرويه أحمدُ بن حنبل(٩٣)، مثلاً، ويشاركه فيه غيره عن الشافعي(٩٤)، ويشاركه فيه غيره عن مالك بن أنس(٩٥)، فإنه يفيد العلمَ عند سامعه بالاستدلال مِن جهةِ جَلالةِ رواتِهِ وأنَّ فيهم مِـن الـصفاتِ اللائقةِ الموجبةِ للقبولِ ما يقوم مقام العدد الكثيرِ مِن غيرهم، ولا يتشكك

=

ومعلومٌ أن روايات الثقات إذا تعارضت يرجَّح بينها؛ فيؤخذ برواية الأوثق، وتتـرك رواية الثقة، وتُعَدُّ رواية الثقة شاذة. والأوثق عند المحدثين يَعْنون به زيادةَ الـتمكن في الثقة، وذلك يكون بالطرق التالية:

١- إما بكثرة العدد من الثقات. ٢- أو زيادة التمكن في صفة الثقة. ٣- أو بهما معاً.

(٩١) هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي الإسفرائينيّ، البغداديّ الشافعيّ، تلميذ أبي إسحاق الإسفرائينيّ، ت٤٢٩هـ.

(٩٢) هو محمد بن الحسن بن فُوْرَك الأصبهانيّ، أبو بكر، المشهور بابن فُوْرَك، يقال: قاربتْ مؤلفاته المئة.

(٩٣) هو إمام أهل السنّة، أحمد بن محمد بن حنبل، الشيبانيّ، أبو عبدالله، ١٦١-٢٤١هـ، صاحب المذهب، صنّف "المسنَد"، و"فضائل الصحابة"، وهو مِن أذكيـاء الـدنيا، فضائله تَعطّر بها الدهر.

(٩٤) هو الإمام محمد بن إدريس الشافعيّ المطّلبيّ، أبو عبد الله، ١٥٠-٢٠٤هـ، صاحب المذهب شيخ الإمام أحمد، أوّل مَن صنَّف في أصول الفقه بكتابه "الرسـالة"، مـن أذكياء الدنيا.

(٩٥) هو إمام دار الهجرة، مِمن سارتْ بفضائله الركبان، ٩٧-١٧٩ هـ.

مَنْ له أدنى ممارسةٍ بالعلم وأخبار الناس أنّ مالكاً، مثلاً، لو شافهه بخبر(٩٦) أنه صادقٌ فيه، فإذا انضاف إليه مَن هو في تلك الدرجة ازداد قوةً(٩٧)، وبَعُدَ ما يُخْشَى عليه مِن السهو.

[القرائن هذه إنما تفيد العلم بصدق الحديث عند المختصين]

وهذه الأنواع التي ذكرناها لا يَحْصل العلمُ بصدقِ الخبرِ منها إلا للعالِمِ بالحديث المتبحرِ فيه العارفِ بأحوالِ الرواةِ، المطَّلِعِ على العلل. وكونُ غيره لا يَحْصلُ له العلمُ بصدْقِ ذلك -لقصوره عن الأوصاف المذكورة التي ذكرناها(٩٨)- لا يَنفي حصولَ العلمِ للمتبحّر المذكور.

ومحصَّل(٩٩) الأنواع الثلاثة التي ذكرناها أنّ:

الأول: يختص بالصحيحين.

والثاني: بما له طرقٌ متعددة.

والثالث: بما رواه الأئمة.

ويُمْكن اجتماع الثلاثة في حديثٍ واحد، ولا يَبْعُدُ حينئذ القطعُ بصدقه(١٠٠)، والله أعلم.

---

(٩٦) في نسخةٍ زيادة: "لَعَلَمَ".

(٩٧) قوله: "فإذا انضاف إليه من هو في تلك ا لدرجة..."،أيْ: زاد العدد في الرواية. مع ملاحظة أنّ المقصود زيادة العدد مِن الأئمة الثقات هؤلاء، أمّا عن غيرهم فقد تتعدد الطرق ولا يصح شيء منها.

(٩٨) في قوله: «المذكورة التي ذكرناها». نوعُ تكرارٍ يُغْني عنه إحدى اللفظتين.

(٩٩) في الأصل حاشيةٌ إلحاقيةٌ هنا، ونصُّها: "قوله: ومحصَّل الأنواع الثلاثة وهي: تقويتُهُ بالقرائنِ وكثْرةِ طُرُقه، والتسلسل."، ق٥ ب.

(١٠٠) قوله: "فلا يبعد حينئذ القطع بصدقه". قلتُ: فيكون مشاركاً للمتواتر مِن هذه الحيثية.

[تقسيم الغريب]

ثم الغرابة إما أن تكون:

١- في أصل السند[١٠١]: أي في الموضع الذي يدور الإسناد عليه ويَرْجِعُ، ولو تعددت الطرق إليه، وهو طَرَفُهُ الذي فيه الصحابي.

٢- أو لا يكون كذلك، بأن يكون التفرد في أثنائه، كأَنْ يرويَه عن الصحابيِّ[١٠٢] أكثرُ مِن واحدٍ، ثم ينْفَرِدَ بروايته عن واحدٍ منهم شخصٌ واحد .

---

(١٠١) الغرابةُ في أصل السند: يقصد به الغرابة المطلقة.

ثم الغرابة: إما أن تكون في أصل السند. (هذا هو الأول).

أو في أثنائه. (هذا هو الثاني).

والحديث الغريب النسبي يقل إطلاق الفردية عليه.

والصحيح أنّ تَفرُّد الصحابي بالحديث يُعدُّ تفرُّداً مطلقاً، شأنه شأن التابعي فمَن بعده.

(١٠٢) قوله: "كأن يرويه عن الصحابي أكثر من واحد، ثم ينفرد بروايته عن واحد منهم شخصٌ واحد".

الأولى أن يقول: "كأن يرويه من الصحابة أكثرُ مِن واحد، ثم ينفرد بالرواية عن واحدٍ منهم شخصٌ"؛ وذلك لأن هذا القِسْم لم يتفرّدْ به صحابي واحدٌ، وإن كان المثال يَقَع في هذه الصورة؛ بأن يكون التفرّدُ نسبياً، بأن يرويه شخص واحدٌ عن شخص واحدٍ من تلاميذ الصحابي الذين رووا الحديث، لكن، ليس مِنْ لازمِ هذا أن ينفرد به الصحابي؛ ولهذا يزيل هذا الاحتمال أن يقال: "كأن يرويَه مِن الصحابة أكثرُ مِن واحدٍ...(إلى آخر العبارة المقترحة آنفاً)، أو يقال: "كأن يرويَهُ عن صحابيٍ ما أكثر مِن راوٍ، ثم ينفرد به شخصٌ واحدٌ يرويَه عن واحدٍ مِن أولئك الرواة".

[الفرد المطلق وأمثلته]

فالأول: الفرد المطْلَق:

كحديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته(١٠٣)، تفرَّد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر، وقد يَنْفَرِدُ به راوٍ عن ذلك المنْفَرِد، كحديث شُعَب الإيمان(١٠٤)، تفرَّدَ به أبو صالح عن أبي هريرة، وتفرَّدَ به عبد الله بن دينار عن أبي صالح، وقد يستمر [٦/أ] التفرد في جميع رواته أو أكثرهم. وفي "مسند البزَّار"(١٠٥)، و"المعجم الأوسط"، للطبراني(١٠٦) أمثلةٌ كثيرة لذلك.

[الغريب النسبي والفرق بينه وبين الغريب المطلق]

والثاني: الفرد النسبيّ:

سُمِّيَ بذلك لكون التفرد فيه حَصَلَ بالنسبة إلى شخصٍ مُعَيَّنٍ، وإن كان الحديث في نفسه مشهوراً، ويقِلُّ إطلاقُ الفرديّةِ عليه، لأن الغريب والفرد مترادفان لغةً واصطلاحاً، إلا أن أهلَ الاصطلاح غايروا بينهما من حيثُ كثرةُ الاستعمال وقِلَّتُه، فالفردُ أكثر ما يُطْلقونه على الفرد المطلق، والغريب أكثر ما يُطْلقونه على الفرد النسبي، وهذا مِن حيث إطلاق الاسم عليهما، وأما مِن حيثُ استعمالُهم الفعل المشتق فلا يُفرِّقون، فيقولون في المطلق والنسبي: تفرَّد به فلان، أو أغرب به فلان.

---

(١٠٣) رواه البخاري، ٢٥٣٥، العتق، ومسلم، ١٥٠٦، العتق.

(١٠٤) رواه البخاري، ٩، الإيمان، ومسلم، ٣٥، الإيمان.

(١٠٥) هو أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصريّ، أبو بكر البزّار، -٢٩٢هـ، له المسند، المسمّى بالبحر الزّخّار، طُبِع منه تسعة أجزاء، بتحقيق د.محفوظ الرحمن زين الله، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

(١٠٦) هو سليمان بن أحمد بن أيوب الطبرانيّ، نسبةً إلى طبريّة، ٢٦٠-٣٦٠هـ، له المعاجم الثلاثة: الكبير والأوسط والصغير، وهي كتب حديثٍ مرتّبةً على أسماء الرواة بحسب حروف المعجم.

[الفرق بين المنقطع والمرسل]

وقريبٌ مِنْ هذا: اختلافُهم في المنقطعِ[١٠٧] والمرسَل هل هما متغـــايران أو لا؟ فأكثر المحدثين على التغاير[١٠٨]، لكنه عند إطلاق الاسم، وأمــا عنــد استعمال الفعل المشتق فيستعملون الإرسال فقط، فيقولون: أرســله فــلان، سواء كان ذلك مرسلاً أم منقطعاً، ومن ثَمَّ أَطلق غير واحدٍ ممن لم يلاحِــظ مواقعَ استعمالهم على كثير من المحدثين أنهــم لا يغــايرون بــين المرســل والمنقطع، وليس كذلك؛ لِما حرّرناه، وقلَّ مَنْ نَبَّه على النُّكتــة في ذلــك، والله أعلم.

[أقسام الخبر المقبول] [الصحيح لذاته]

وخبرُ الآحاد: بنقلِ عدلٍ[١٠٩] تامِّ الضبطِ، متصلَ السند، غيرَ مُعَلَّــل ولا شاذٍّ هو الصحيحُ لِذاته[١١٠].

وهذا أولُ تقسيمِ المقبول إلى أربعةِ أنواعٍ؛ لأنه إمّا أنْ يشتملَ من صفاتِ القبول على:

١- أعلاها. ٢- أوْ لا.

---

(١٠٧) في الأصل هنا في ق ٦ أ حاشية توضيحية تبين لي منها ما يلي: "والنكتة في ذلك... قيل: قطعه فلان فهو المقطوع مختار".

(١٠٨) "فيُطْلِقون المرسَل على الحديث الذي رواه التابعيّ عن النبيّ ﷺ ولم يَذْكر الواسطة، والمنقطع ما سقط منه راوٍ فأكثر، قبْل الصحابيّ. أمّا إذا قالوا: أرسله فلانٌ. فيــصلح للأمرين كما أوضحه المصنف". عتر: ٥٤، حاشية ٢.

(١٠٩) في الأصل هنا حاشية، نصّها: "قوله: "عدلٌ"، المراد: عدل رواية لاشهادة". ق٦أ.

(١١٠) وبعد أن تحدث عن تقسيم الخبر بالنظر إلى تعدد طرقه. يتحدث هنا عن تقــسيم الخــبر بوصفه بالصحة أو ضدها. والخبر في ذلك درجات أعلاها الصحيح لذاتــه، ثم الــصحيح لغيره، ثم الحسن لذاته، ثم الحسن لغيره. فبدأ المؤلف أوّل ما بدأ بالصحيح لذاته.

الأول: الصحيحُ لذاته[١١١] .

والثاني: إنْ وُجِدَ ما يَجْبُرُ ذلك القُصور ككثرة الطرق[١١٢]، فهو الصحيح أيضاً[١١٣]، لكن، لا لذاته.

---

(١١١) مراتب الآحاد: إما أن يشتمل مِن صفات القبول على:

أ – أعلاها:	الصحيح لذاته.	(١)
ب– أوْ لا:	الصحيح لغيره.	(٢)
	الحسن لذاته.	(٣)
	الحسن لغيره.	(٤)

وهذه شجرةٌ بهذا التقسيم:

الحديث المقبول:

إما أن يشتمل على أعلى درجات القبول ← **وهو الصحيح لذاته**

أو لا يشتمل على أعلاها.

- **الصحيح لغيره** ← **وهو الحسن لذاته إذا تعددت طرقه على وجهٍ يجبر بعضها بعضاً**
- **الحسن لذاته** ← **هو ما كان راويه عدلاً ضابطاً خَفَّ ضبطه ولم تتعدد طرقه على وجهٍ يرتقي بها إلى درجة الصحيح لغيره .**
- **الحسن لغيره** ← **هو الضعيف ضعفاً محتَمَلاً إذا انجبر ضعفه بتعدد طرقه**

(١١٢) قد تكون الكثرة هنا هي: مجرّد التعدد. على أنّ للعلماء مسالك في جَبْر الرواية، أو تقويتها، بكثرة الطرق، وذلك فيما يتعلق بالاكتفاء بمجرّد التعدد، أو اشتراط الكثرة، على ما يظهر من استقراء مسالك المتقدمين منهم والمتأخرين، والمتشدِّدين والمتسامحين.

(١١٣) ولكن مع التنبه إلى أن درجة الصحة هنا تقلُّ عنها في الصحيح لذاته.

٣- وحيث لا جُبْرَانَ فهو الحسن لذاته.

٤- وإن قامت قرينةٌ ترجِّح جانبَ قبول ما يتوقف فيه فهو الحسن، أيضاً، لا لذاته.

وقُدِّمَ الكلام على الصحيح لذاته لعلو رتبته.

[العدالة] والمراد بالعدل(١١٤): مَنْ له مَلَكَةٌ تَحْمِلُه على مُلازَمة [٦/ب] التقوى والمروءة(١١٥). والمراد بالتقوى: اجتناب الأعمال السيئة من شِرْك أو فسقٍ أو بدعةٍ.

---

(١١٤) قلتُ: اختلفت أقوال العلماء في تعريف العدالة، ولكن، لا يصرفْك ذلك عن اتفاقهم؛ فاختلاف تعبيرهم عن العدالة، لا يعني اختلافَهُمْ في العدالة، وقُلْ كذلك بالنسبة للمروءة. ومهما قيل في التعريف فالأصل أن كل ذلك يعود إلى مَلَكَةٍ تَحْمِلُ صاحبها على الاستقامة في الأقوال والأفعال.
والناس يختلفون في تصوّر المعاني، والسِّرُّ في هذا هو أن أسماء المعاني ليست كأسماء الذوات المحسوسة؛ فيحصل الخلاف في أسماء المعاني ولا يحصل في أسماء الذوات، على حدِّ ما يقول الإمام ابن تيمية، رحمه الله.

(١١٥) هنا حاشية في الأصل، نصها: "قوله: والمروءة، ذكر جمهور فقهاء الشافعية أنها السائر بسيرة أمثاله في زمانه ومكانه.
وقيل: التوقي عن الأدناس.
وقيل: أن لا يعمل في السرِّ ما يستحيا منه في العلانية.
وفسّرت العدالة بالملكة المانعة عن اقتراف الكبائر والصغائر الخسيسة والرذائل المباحة .
والمراد عدل الرواية، لا عدل الشهادة، فلا يختص بالذَّكَرِ الحُرِّ.
من حاشية الشيخ سر الحق الذرودة [أو: الذروي، غير واضحة]"، الأصل، ق٦ب.

والضبط:

[تقسيم الضبط وتعريفه]

أ - ضبطُ صَدْرٍ: وهو أن يُثْبِت ما سمعه بحيث يتمكَّنُ من استحضاره متى شاء.

ب- وضبطُ كتابٍ: وهو صيانَتُهُ لديه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يُـؤَدِّيَ منه. وقُيِّدَ بالتام إشارةً إلى الرتبةِ العُليا في ذلك.

[تعريف الحديث المتصل]

والمتصل: ما سَلِم إسنادُه مِنْ سقوطٍ فيه، بحيث يكون كلٌّ مِنْ رِجاله سمعَ ذلك المرويَّ مِن شيخه. والسند تقدَّمَ تعريفُهُ.

[الحديث المعلل]

والمُعَلَّل لغةً: ما فيه عِلَّةٌ، **واصطلاحاً**: ما فيه عِلَّةٌ خَفِيَّةٌ قادحةٌ.

[تعريف الحديث الشاذ]

والشاذُّ لغةً: المنفرد، **واصطلاحاً**: ما يخالِف فيه الراوي(١١٦) مَنْ هو أرجحُ منه. وله تفسير آخرُ سيأتي.

تنبيـــه:

[حول القيود في تعريف الصحيح لذاته]

أ - قوله: «وخبر الآحاد»: كالجنس،(١١٧) وباقي قُيودِهِ كالفصل(١١٨).

ب- وقوله: «بنقل عدل»: احترازٌ عما ينقله غيرُ عَدْلٍ.

---

(١١٦) قوله: "ما يخالف فيه الراوي من هو أرجح منه": المقصود ليس كل راوٍ حتى يَدْخل الضعيف، وإنما المراد الراوي المقبول الرواية؛ ولهذا كان الأَولى أن يُقَيِّد، رحمه الله، العبارة بهذا القيد حتى لا يَدْخل الضعيف في قوله "الراوي". ومعلــوم أن مخالفــة الراوي الضعيف للثقة لا اعتبار بها.

وقد تجَوَّزَ الإمام ابن حجر من هذا القيد لحظاً للشرطين السابقين: (العدالة والضبط).

ولَعَلَّهُ عَدَلَ إلى التعبير بقوله: "أرجح منه"، بدلاً من "أوثق منه" لِيَدْخُلَ ما تــرجّح بكثرة العدد.

(١١٧) قوله: "كالجنس": أيْ: الذي يشتمل على مجموعةِ أنواعٍ.

(١١٨) قوله: "الفصل": أيْ: ما يُمَيِّزُ به أحدُ أنواعِ ذلك الجنس عن بقيةِ أنواعه.

جـ- وقوله: «هو»: يُسمى فَصْلاً[١١٩] يتوسط بين المبتدأ والخبر، يُؤْذِن بأنّ ما بعده خبرٌ عما قبله، وليس بنعتٍ له.

د- وقوله: «لذاته»: يُخرِج ما يُسمى صحيحاً بأمرٍ خارجٍ عنه، كما تقدم.

[تفاوت مراتب الصحيح لتفاوت أوصاف الرواة]

وتتفاوت رُتَبُه، أي الصحيح، بسببِ تفاوُتِ هذه الأوصاف المقتضِية للتصحيح في القوة، فإنها لَمّا كانت مفيدةً لغلبةِ الظنِّ الذي عليه مدارُ الصحة = اقتضت أنْ يكونَ لها درجاتٌ، بعضُها فوق بعضٍ، بحسب الأمور المقوِّية، وإذا كان كذلك فما تكون رُوَاتُه في الدرجة العليا من: العدالة، والضبط، وسائر الصفات التي توجب الترجيح = كان أصحَّ مما دونَه.

فَمِن الرتبة العليا في ذلك: ما أُطلق عليه بعضُ الأئمة أنه أصح الأسانيد[١٢٠].

[مراتب أصح الأسانيد وأمثلته]

أ - كالزُّهْرِي، عن سالمِ بنِ عبد الله بن عمر، عن أبيه.

وكمحمد بن سيرين، عن عَبِيدَةَ[١٢١] بن عمرو، عن علي.

---

(١١٩) أَيْ: ضمير فصْلٍ.

(١٢٠) عبارةُ: "أصح الأسانيد" وردت عند المحدثين على معنيين:

١- وردت على معنى أصح الأسانيد مطلقاً.

٢- ووردت على معنى أصح الأسانيد مقيَّدةً، كأن يقال: أصح الأسانيد عن علي، أو أصح أسانيدِ هذا الحديث.

والإطلاق الثاني ليس دالاً على المرتبة العليا في الصحة، وإنما الذي يدل على المرتبة الأولى في الصحة هو الإطلاق الأول، وهو أصح الأسانيد مطلقاً.

والمعتَمَدُ أن لا يقال: أصح الأسانيد مطلقاً، بل يقال: من أصح الأسانيد.

(١٢١) في الأصل حاشية، ونصها: "قوله: عَبيدة، بفتح العين المهملة كذا في ... ويسمى بهم في الكنى: أبو عَبيدة، بفتح العين المهملة، كما في المؤتلف والمختلف من ... حاشية السر".

=

وكإبراهيم النخعي[(١٢٢)]، عن علقمة، عن ابن مسعود.

ب- ودُونَها في الرتبة:

كرواية بُرَيْد بن عبد الله بن أبي بُرْدَةَ، عن جَدِّه، عن أبيه، أبي موسى.

وكحماد بن سَلَمَة، عن ثابتٍ، عن أنس.

جـ- ودُونَها في الرتبة:

كسُهَيل بن أبي صالحٍ، [٧/أ] عن أبيه، عن أبي هريرة.

وكالعلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة.

فإن الجميع شَمَلَهم اسم "العدالة والضبط"، إلا أن المرتبة الأولى فيهم مِن الصفات المرجِّحة ما يقتضي تقديمَ رِوَايَتِهم على التي تليها، وفي التي تليها مِن قوّة الضبط ما يقتضي تقديْمَهَا على الثالثة، وهي -أي الثالثة- مقدَّمةٌ على رواية مَن يُعَدُّ ما يَنْفَرِدُ به حَسَناً:

كمحمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر، عن جابر.

وعَمْرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جده.

وقِسْ على هذه المراتب ما يَشبهُها.

والمرتبةُ الأُولى هي التي أَطلقَ عليها بعضُ الأئمة أنها أصحُّ الأسانيدِ.

والمعتَمدُ عدمُ الإطلاَقَ لترجمة معيَّنة منها.

نعمْ يُسْتَفَاد مِن مجْموعٍ ما أَطْلَق عليه الأئمة ذلك أَرْجَحيَّتُهُ على ما

=

وفي كل موضع من مواضع الفراغ كلمة لم أتبينها.

(١٢٢) في حاشية الأصل، ق٦ب: "قوله: "النخعي، بفتح النون، [نسبةً] إلى النخع، قبيلة من اليمن". وما بين معكوفين لم تظهر بسبب التصوير.

لم يطلقـــوه.

ويَلْتحِقُ بهذا التفاضلِ(١٢٣) ما اتفق الشيخانِ على تخريجه(١٢٤) بالنسبة إلى ما انفرد به أحدهما، وما انفرد به البخاريُّ بالنسبة إلى ما انفرد به مـــسلمٌ؛ لاتفاق العلماء بعدهما على تلقّي كتابيهما بالقبول، واختلافُ بعـــضهم في أيهما أرجحُ. فما اتفقا عليه أرجحُ مِنْ هذه الحيثية مما لم يتفقا عليه.

[المفاضلة بين الصحيحين]

وقد صَرَّح الجمهور بتقديم صحيح البُخَارِيّ في الصحة، و لم يُوجَد عـــن أحدٍ التصريحُ بنقيضه(١٢٥).

وأما ما نُقِلَ عن أبي علي النيسابوري(١٢٦)، أنه قال: «ما تحـــتَ أديم الـــسماءِ أصحُّ مِن كتابِ مسلمٍ»(١٢٧)، فلم يُصرِّحْ بكونه أصحَّ مِن صحيحِ البُخَارِيِّ؛ لأنه إنما نَفَى وجودَ كتابٍ أصح من كتابِ مسلمٍ؛ إذ المنفي إنما هو ما تقتـــضيه

---

(١٢٣) هذا إلحاقٌ بموضوع درجات الصحيح، لا إلحاقاً بالمرتبة الأُولى.

(١٢٤) في الأصل هنا حاشيةٌ، نصُّها: "أيْ: وقد رواه كل واحدٍ منهم مِن طريقٍ آخـــر". حاشية"، ق ٧ أ.

(١٢٥) **هذا الرجحان إنما هو رجحان البُخَارِيّ في الجملة على مسلم في الجملـــة**: ومـــا كان على شرط البُخَارِيّ ومسلم يجب أن يُراعَى في تحديده أن يكـــون الـــرواة في السند على ترتيبهم عندهما، بالنسبة للتلاميذ والشيوخ؛ لأنهما قد يَقبلان رواية راوٍ عن شيخه ذاك، الذي جاءت روايته عندهما أو عند أحدهما، ولا يَقْبلان روايته عن شيخٍ آخر.

(١٢٦) هو الحسين بن علي بن يزيد النيسابوريّ، أبو عليّ، ٢٧٧-٣٤٩هـ.

(١٢٧) نقله عنه الذهبي في "تذكرة الحفاظ"، ٥٨٩/٢، ثم قال عقبه: "قلت: لعل أبا علي ما وصل إليه صحيح البخاري".

صيغةُ "أَفْعَلَ"، من زيادةِ صحةٍ في كتاب شاركَ كتابَ مسلمٍ في الصحة، يمتاز بتلك الزيادة عليه، و لم يَنْفِ المساواةَ.

وكذلك ما نُقِلَ عن بعض المَغاربة أنه فَضّلَ صحيحَ مسلمٍ على صحيح البُخَارِيّ فذلك فيما يَرْجِعُ إلى حُسْنِ السياقِ، وجَوْدَةِ الوضع والترتيب، و لم يُفْصِحْ أحدٌ منهم بأن [٧/ب] ذلك راجعٌ إلى الأصَحِّيَّة، ولو أفصحوا به لردَّه عليهم شاهدُ الوجود[١٢٨].

فالصفاتُ التي تدور عليها الصحةُ في كتابِ البُخَارِيِّ أتمُّ منها في كتابِ مسلمٍ وأشدّ، وشَرْطُهُ فيها أقوى وأسدّ.

---

(١٢٨) **"شاهدُ الوجود"**:

لقد أَحْسنَ الإمام ابن حجر، رحمه الله تعالى، بهذه الطريقة في الاستدلال؛ وذلك لأنّ أقوى الأدلة لإثبات الشيء حقيقةُ وجوده؛ لأنها تُفنِّد أدلة إنكاره، ولذلك كان مِن حكمة الله تعالى -في باب دعوة الله لنا إلى هُدَاه- أنه دعانا إلى الإيمان به بكلّ سبيلٍ، ومِن ذلك أنه أَرى بعْضَ عباده عمليةَ الخَلْق والإحياء.

وقد أشهدَ الله تعالى مَن أَشهَدَ مِن عباده، والإشهاد على الإيجاد، من أدلةِ وحجج الله على العباد.

وهذا يَعْني أنّ مِن المنهجية المهمة، في طريقة الوصول إلى الحق، والطريقةِ المثلى للمنافحة عن الحق، وردِّ الشبهات، الاتِّساء بهذا المنهج، سواء في طريقة العرض والإقناع، أو في طريقة المناقشة وردِّ الشبهات. وقد قالوا: شاهدُ العيان يُغْني عن البيان!.

وقد تعرَّض الإمام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- لهذا في كتابه "الاستقامة"، وفي غيره، وذَكَر كلاماً جميلاً فيه، يُنظر: "مقدمة في أصول التفسير"، له، بتحقيق: د. عدنان زرزور، الكويت، بيروت، دار القرآن الكريم - مؤسسة الرسالة، ط. الثانية، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م، فصل في نوعي الاختلاف في التفسير، ص ٥٥-٧٨.

أما رُجْحانه من حيثُ الاتصال: فلاشتراطه أن يكون الراوي قد ثبت له لِقَاءُ مَنْ روى عنه، ولو مرةً، واكتفى مسلمٌ بمطْلَقِ المعاصرة.

وأَلزم البخاريَّ بأنه يَحتاج أن لا يَقبَل العنعنةَ أصلاً، وما ألزمه به ليس بلازمٍ؛ لأن الراوي إذا ثبت له اللقاء مرةً لا يجري في رواياته احتمالُ أن لا يكون سَمِع؛ لأنه يَلْزم من جَرَيَانِه أن يكون مدلِّساً، والمسألة مفروضة في غير المدلِّس.

وأما رُجْحانُه مِنْ حيثُ العدالةُ[129] **والضبطُ**: فلأنّ الرجالَ الذين تُكُلِّمَ فيهم مِن رجالِ مسلمٍ أكثرُ عدداً من الرجال الذين تُكُلِّمَ فيهم مِنْ رجالِ البُخَــارِيّ، مع أن البخاريَّ لم يُكْثِرْ من إخراج حديثهم، بل غالبُهم من شيوخه الــذين أَخذ عنهم، ومارس حديثهم، بخلافِ مسلمٍ في الأمرين.

وأما رُجحانُه من حيثُ عدمُ الشذوذِ والإعــلالِ: فلأن ما انْتُقِدَ علــى البُخَارِيّ من الأحاديث أقلُّ عدداً مما انْتُقِدَ على مسلمٍ، هذا مع اتفاق العلماء على أن البخاريَّ كانَ أجلَّ مِنْ مُسْلم في العلــوم، وأعــرفَ بصناعة الحديث منه، وأن مسلماً تلميذه وخرِّيجُهُ و لم يَزَلْ يستفيدُ منه ويَتَّبع[130] آثارَه، حتى لقد قال الدارقطنيُّ[131]: «لولا البخــاريُّ لمــا

---

(١٢٩) في الأصل ضُبطتْ بالجرِّ، وكذا الكلمة بعدها، والصواب الرفع.

(١٣٠) في بعض النسخ المطبوعة: ويتتبعُ. وهو خطأٌ؛ لأن التتبع غير الاتّباع؛ إذ معناها: التعقُّب.

(١٣١) هو عليّ بن عمر بن أحمد الدّارَقُطْنِيّ، البغدادي، أبو الحــسن، ٣٠٦-٣٨٥هــــ، يُضرب به المثل في الحفظ والإتقان في الحديث، له مصنفات في الحديث تــشهد بإمامتــه وذكائه، وقد كَتَبْتُ فيه أُطروحة للدكتوراه، ونشرتها بعنــوان: "الإمــام أبــو الحــسن الدَّارَقطْنيّ وآثاره العلمية"-وسقط من العنوان عبارة: "مع دراسة تفصيلية عــن كتابــه السنن"، جدّة، دار الأندلس الخضراء، ط.الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

راحَ مسلمٌ ولا جاء»[١٣٢].

[مراتب الصحيح بحسب مصدره]

ومِن ثَمَّ، أَيْ: ومِن هذه الحيثية -وهي أرجحية شرْط البُخَارِيّ على غيره- **قُدِّمَ صحيحُ البُخارِيّ** على غيره من الكتب المصنَّفة في الحديث.

ثم صحيحُ مسلمٍ، لمشاركته للبُخَارِيّ في اتّفاق العلماء على تلقّي كتابه بالقبول، أيضاً، سِوى ما عُلِّل[١٣٣].

ثم يُقَدَّمُ في الأرجحية، مِن حيثُ الأَصَحِّيَّةُ، **ما وافقَه شَرْطُهُما**؛ لأن المراد به رواهما [٨/أ] مع باقي شروطِ الصحيح، ورواتُهُما قد حصل الاتفاق على القول بتعديلهم بطريق اللزوم[١٣٤]، فهُمْ مقدَّمون على غيرهم في رواياهم، وهذا أصلٌ لا يُخْرَجُ عنه إلا بدليل[١٣٥].

---

(١٣٢) وقد أخرجها الخطيب في "تاريخ بغداد"، ١٠٢/١٣، ولتقرير أصحية صحيح البخاري وتقديمه على صحيح مسلم يُنظر "هدْي الساري"، ص١٠، و"تدريب الراوي"، للسيوطي، ص٨٨-٩٨.

(١٣٣) هنا حاشية بخط المصنف، نصها: "بلغت قراءة بحث عليّ. كتبه ابن حجر".

(١٣٤) قوله: "بطريق اللزوم"، هذا نوعٌ مِن أنواع الدلالة، إذْ أنّ أنواع الدلالة هي: دلالة اللزوم، ودلالة التضمن، ودلالة المطابقة، فكما قُبِلَ صحيحاهما فقد صار مِن لازمِ ذلك تعديل رواهما، وهذا دليلٌ على أن ما كان على شرطهما يأتي بعد ما أخرجاه.

(١٣٥) قوله: "وهذا أصلٌ لا يُخرَج عنه إلا بدليل"، ولكن، هذا إذا جاءت الرواية عنهم بنفس الكيفية التي رَوى لهم بها الشيخان، وهي تتناول النظر إلى أمرين:

الأول: مراعاة ذلك الترتيب بين التلاميذ والشيوخ الوارد في الصحيحين، أيْ: مطابقة الرواية لروايته، بأن يكون التلاميذ هم التلاميذ، والشيوخ هم الشيوخ.

=

فإن كان الخبرُ على شرطهما معاً كان دونَ ما أخرجه مسلم أو مثلَه(١٣٦).

وإن كان على شرط أحدهما فيُقَدَّمُ شرطُ البُخَارِيّ وحدَه علــى شــرطِ مسلمٍ وحْدَهُ تبعاً لأصلِ كلٍّ منهما.

فخرج لنا مِن هذا ستةُ أقسامٍ تتفاوت درجاتها في الصحة.

وثَمّ قِسمٌ سابع، وهو ما ليس على شرطهما اجتماعاً وانفــراداً، وهــذا التفاوتُ إنما هو بالنظر إلى الحيثية المذكورة.

[قد يُقدَّمُ الأدنَى على ما فَوقَه لأمور خارجية]

أمّا لو رَجَحَ قِسْمٌ على ما هو فوقه(١٣٧) بأمورٍ أُخرى تقتضي الترجيح؛ فإنه يُقَدَّمُ على ما فوقه؛ إذ قد يَعْرِضُ للمَفُوقِ ما يَجْعله فائقاً.

كما لو كان الحديثُ عند مسلمٍ، مثلاً، وهو مشهورٌ قاصرٌ عن درجــة التواتر، لكن، حَفَّتْه قرينةٌ صار بها يُفيدُ العلم، فإنه يُقَدَّم على الحديث الذي يُخرجُه البُخَارِيّ إذا كان فَرْداً مطلقاً.

وكما لو كان الحديث الذي لم يخرِّجاه من ترجمةٍ وُصِفت بكونها أصــحَّ الأسانيد، كمالك عن نافع عن ابن عمر، فإنه يُقدَّم على ما انفرد به أحدهما،

=

الثاني: التدقيق في صفة الرواية عن هذا الراوي في الصحيحين هل جــاءت علــى وجْــه الاحتجاج به أم لا؟ إذْ لا يَصْدُقُ شرطُهما إلا على ما رويا له احتجاجاً.

(١٣٦) أيْ: في منــزلته.

(١٣٧) قوله: "أمّا لو رَجَحَ قِسْمٌ على ما هو فوقه": الصحيحُ درجاتٌ ومراتب، ولكن هذا الترجيح إجماليٌّ؛ فليس مِنْ لازمه تفضيلُ كلِّ درجةٍ على التي بعدها مطلقاً في كــلِّ حديثٍ؛ فقد يَرِدُ حديثٌ على شرط مسلم أقوى مِن حديثٍ على شرط البُخَارِيّ، وهذا لا يَنْقض القاعدة العامّة هذه.

مثلاً، لا سيما إذا كان في إسناده مَنْ فيه مقال[١٣٨].

[الحسن لذاته]

فإنْ خَفَّ الضبطُ، أي قَلَّ -يُقال: خَفَّ القومُ خُفوفاً: قَلُّوا- والمراد مع بقية الشروط المتقدمة في حدِّ الصحيح = فهو الحسنُ لذاته، لا لشيء خارجٍ، وهو الذي يكون حُسْنُه بسببِ الاعتضاد، نحو حديثُ المستُور إذا تعددت طُرُقُه[١٣٩]. وخَرَج باشتراطِ باقي الأوصاف الضعيفُ.

وهذا القِسمُ من الْحَسَنِ مشاركٌ للصحيح في الاحتجاج به، وإنْ كان دُونَهُ، ومشابهٌ له في انقسامه إلى مراتبَ بعضُها فوقَ بعض.

[الصحيح لغيره]

وبكثرة طُرُقِه يُصَحَّحُ، وإنما نحكم له بالصحة عند تعدد الطرق[١٤٠]، لأن للصورة المجموعة قوّةً تَجبُرُ القدر الذي قَصُرَ به ضبط راوي الحَسَنِ عن راوي الصحيحِ، ومِن ثَمَّ[١٤١] تُطْلَقُ الصحةُ على الإسناد الذي يكون حسناً لذاته [٨/ب] -لو تفرد- إذا تعدد.

وهذا حيثُ ينفردُ الوصف.

---

(١٣٨) قوله: "مَن فيه مقال": قلت: هذا لا يعني ردَّ الرواية على كل حال؛ فقد تكون الرواية التي فيها مَنْ فيه مقالٌ مقبولةً، وقد تكون مردودة؛ وذلك بحسب نوع الكلام في الراوي ودرجته، وهل جاء مِن طُرُقٍ أُخرى أم لا؟. يُراجع هذا الموضوع في مقدّمة تحقيقي لرسالة: "مَن تُكلِّمَ فيه وهو مُوَثَّقٌ أو صالحُ الحديثِ"، للإمام الذهبي، تحت عنوان: «هل يُرَدُّ كل حديثٍ فيه راوٍ مُتَكَلَّمٌ فيه؟».

(١٣٩) أيْ: إذا تعددت طرقه على وجه يَجْبر بعضها بعضاً. وهذا قَيْدٌ مهم؛ لأنه ليس كلُّ تعددٍ في الطرق يَجبر الرواية، ويُنظر الحاشية رقم (١١٦) ص ٦٩.

(١٤٠) يُنظر الحاشية رقم (١١٢) ص ٦٧.

(١٤١) أيْ: مِن هذه الحيثية.

[معنى قولهم: "حديث حسنٌ صحيحٌ"]

فإن جُمعا، أي الصحيحُ والحسنُ، في وصفٍ واحدٍ، كقول الترمذي وغيره: "حديثٌ حسنٌ صحيحٌ"، فللتردد الحاصل من المجتهد في الناقل: هل اجتمعتْ فيه شروط الصحة أو قَصُرَ عنها، وهذا حيث يَحْصل منه التفرد بتلك الرواية.

وعُرِفَ بهذا جوابُ مَنِ استشكلَ الجمعَ بين الوصفين؛ فقال: الحَسَنُ قاصرٌ عن الصحيحِ؛ ففي الجمع بين الوصفين إثباتٌ لذلك القصورِ ونَفْيُهُ!.

ومُحَصَّل الجواب: أنّ تردُّدَ أئمة الحديث في حال ناقِلِه اقتضى للمجتهد أن لا يصفه بأحدِ الوصفين، فيُقال فيه: حَسَنٌ باعتبار وصْفِهِ عند قومٍ، صحيحٌ باعتبارِ وصْفِهِ عند قومٍ، وغايةُ ما فيه أنه حُذِف منه حرفُ التردد؛ لأنّ حقه أن يقول: "حسنٌ أو صحيحٌ"، وهذا كما حُذِفَ حرف العطف مِن الذي بعده[١٤٢].

وعلى هذا فما قيل فيه: "حسنٌ صحيحٌ" دون ما قيل فيه: "صحيحٌ"؛ لأن الجزمَ أقوى مِن التردد، وهذا حيث التفرد[١٤٣].

---

(١٤٢) المقصود بالذي بعده هو: ما قيل فيه: "حسن صحيح"، باعتبار إسنادين؛ فهو بمعنى قول: "حسن وصحيح"، لكن، حُذِف منه حرف العطف الواو. وهذا هو ما عناه المؤلف بقوله، بعد هذا: "وإلا إذا لم يحصل...". وقد جاءت هنا في الأصل حاشيةٌ نصُّها: "لعله أراد بالذي بعده الغريب، حيث يقول كثيراً: "حسنٌ صحيح غريب"، والتقدير: وغريب، فحذف حرف العطف، وهو الواو؛ فالضمير في "بعده" عائدٌ إلى ما ذكر مِن الجمع بين الوصفين؛ فتأمّلْ"، ق ٨ ب. قلتُ: والكلام واضحٌ مِن ألفاظ المؤلف؛ فليس هو في حاجةٍ إلى هذا التكلّف في التفسير.

(١٤٣) أيْ: حيث يكون الحديث مرويّاً بطريقٍ واحدٍ.

وإلا إذا لم يحصل التفرد فإطلاق الوصفين معاً على الحديث يكون باعتبارِ إسنادين: أحدُهما صحيحٌ، والآخر حسنٌ.

وعلى هذا فما قيل فيه: "حسن صحيح" فوقَ ما قيل فيه: "صحيح" فقط -إذا كان فرداً- لأن كثرة الطرق تقوِّي.

[الحسن عند الترمذي]

فإن قيل: قد صرَّح الترمذي بأنَّ شرط الحسن أن يُروَى مِن غيرِ وجهٍ[١٤٤]؛ فكيف يقول في بعض الأحاديث: "حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه"؟.

فالجواب: أن الترمذي لم يُعرِّف الحسن مطلقاً، وإنما عَرَّفَ نوعاً خاصاً منه وَقَعَ في كتابه، وهو ما يقول فيه: "حسنٌ"، مِن غير صفةٍ أخرى؛ وذلك أنه:

يقول في بعض الأحاديث: "حسنٌ".

وفي بعضها: "صحيحٌ".

وفي بعضها: "غريبٌ".

وفي بعضها: "حسنٌ صحيحٌ".

وفي بعضها: "حسنٌ غريبٌ".

وفي بعضها: "صحيحٌ غريبٌ".

وفي بعضها: "حسنٌ صحيحٌ غريبٌ".

وتعريفه إنما وقع على الأول فقط، وعبارته تُرْشِدُ إلى ذلك؛ حيث قال في

---

(١٤٤) أيْ: يُرْوى مِن أكثرِ مِن طريقٍ.

آخر كتابه[١٤٥]: «وما قلنا في كتابنا: "حديثٌ [٩/أ] حَسَنٌ"، فإنما أردنا به حُسْنَ إسناده عندنا. وكُلُّ[١٤٦] حديثٍ يُرْوَى، لا يكون راويه متَّهَماً بكَذِب، ويُرْوَى من غير وجهٍ نحوُ ذلك، ولا يكون شاذّاً = فهو عندنا حديثٌ حسنٌ».

فَعُرِفَ بهذا أنه إنما عَرَّفَ الذي يقول فيه: "حسنٌ"، فقط، أما ما يقول فيه: "حسنٌ صحيحٌ"، أو: "حسنٌ غريبٌ"، أو: "حسنٌ صحيحٌ غريبٌ"، فلم يُعَرِّجْ على تعريفه، كما لم يُعَرِّجْ على تعريف ما يقول فيه: "صحيحٌ"، فقط، أو: "غريبٌ"، فقط، وكأنه ترك ذلك استغناءً، لِشُهْرَته[١٤٧] عند أهل الفن. واقتصر على تعريف ما يقول فيه في كتابه: "حسنٌ"، فقط؛ إمّا لغموضه، وإمّا لأنه اصطلاحٌ جديدٌ؛ ولذلك قَيَّدَه بقوله: «عندنا»، ولم ينسِبْه إلى أهل الحديث كما فعل الخطابي[١٤٨].

وبهذا التقرير يندفع كثيرٌ مِن الإيرادات التي طال البحث فيها، ولم يُسْفِر وجْهُ توجيهِها، فلله الحمد على ما أَلْهَم وعَلَّم.

[زيادة الثقة وأقسامها]

وزيادةُ راويهما، أَيْ: الصحيح والحسن، مقبولةٌ[١٤٩]، ما لم تَقَع منافيةً

(١٤٥) أي "السنن"، ٥/٧٥٨.

(١٤٦) كذا في الأصل. وجاء في سنن الترمذي: "كل"، ولا يخفى الفرق بين العبارتين.

(١٤٧) في بعض النسخ: "بشهرته".

(١٤٨) هو حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن الخطّاب البُستّي، الخطّابي، أبو سليمان، ٣١٩-٣٨٨هـ، له "معالم السنن"، و"غريب الحديث"، و"إصلاح غلط المحدِّثين".

(١٤٩) زيادةُ الثقة إذا لم تكن مخالِفَةً لمن هو أوثق منه فهي مقبولة، وكذلك حالةُ المخالفة لمن هو أقل ثقة، أو لِمن هو ضعيف. أما المماثل فمتوقَّفٌ فيها.

لروايةِ مَنْ هو أوثق ممن لم يَذْكر تلك الزيادة؛ لأن الزيادة:

١- إمّا أن تكون لا تَنافِيَ بينها وبين روايةِ مَن لم يَـذْكُرْها؛ فهـذه تُقْبَـلُ مطلقاً؛ لأنها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيرُه.

٢- وإمّا أن تكون منافيةً، بحيث يَلْزم من قبولها ردُّ الرواية الأخرى؛ فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين مُعارِضها؛ فَيُقْبَلُ الراجحُ ويُرَدُّ المرجُوحُ.

واشتهر عن جمعٍ من العلماء القولُ بقبول الزيادة مطلقاً، من غير تفصيلٍ، ولا يتأتّى ذلك على طريقِ المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذّاً، ثم يُفسِّرون الشذوذ بمخالفة الثقة مَن هو أوثقُ منه.

والعَجَبُ ممن أَغفل ذلك منهم، مع اعترافه باشتراط انتفاءِ الـشذوذ في حدّ الحديث الصحيح، وكذا الحسن!.

[رأيُ الأئمةِ في قبول الزيادة المنافية لرواية الأوثق]

والمنقولُ عن أئمة الحديث المتقدمين: كعبد الرحمن بن مهـدي[١٥٠]، ويحـيى القطانِ[١٥١]، وأحمدَ بنِ [٩/ب] حنبل، ويحيى بن معين[١٥٢]، وعليّ بن المـدِينيّ[١٥٣]،

---

(١٥٠) هو عبدالرحمن بن مهدي بن حسان البصري، ١٣٥-١٩٨هـ، إمام مِن أئمة الحديث.

(١٥١) هو يحيى بن سعيد بن فرُّوخ، أبو سعيد القطّان، البصري، ١٢٠ - ١٩٨هـ، من كبار الأئمة.

(١٥٢) هو يحيى بن معين بن عون، أبو زكريا، البغدادي، ت٢٣٣هـ، إمامٌ مِـن أئمـة الجـرح والتعديل، قيل فيه: كأنما خُلِق للحديث. له: "التاريخ" و"العلل ومعرفة الرجال".

(١٥٣) هو علي بن عبدالله بن جعفر بن المديني البصري، أبو الحسن، الإمام، أعلـمُ أهـل عصره بالحديث وعلله، ت٢٣٤هـ، له مؤلفات كثيرة.

والبُخَــاريّ[١٥٤]، وأبي زُرْعَــة[١٥٥]، وأبي حــاتم[١٥٦]، والنَّــسائي[١٥٧]، والدارقطني[١٥٨]، وغيرهـم، اعتبارُ الترجيح فيما يتعلَّــقُ بالزيــادة وغيرهــا، ولا يُعْرَفُ عن أحدٍ منهم إطلاقُ قبولِ الزيادةِ.

وأَعْجَبُ من ذلك إطلاقُ كثيرٍ مِن الشافعية القولَ بقبولِ زيادةِ الثقة، مــع أن نَصَّ الشافعي يدل على غير ذلك، فإنه قال[١٥٩] -في أثناء كلامه على ما يَعْتَبِرُ به حالُ الراوي في الضبط ما نصه-: «ويكونَ إذا شَرِكَ أحداً مِــن الحُفَّــاظِ لم يخالِفْه، فإنْ خالفه فَوُجِد حديثُه أَنقصَ كان في ذلك دليلٌ على صحة مَخْرَجِ حديثِه. ومتى خالف ما وَصفتُ أَضَرَّ ذلك بحديثه»، انتهى كلامه، ومقتضاه أنه إذا خالف فوُجِد حديثُهُ أَزْيَدَ أَضرَّ ذلك بحديثه، فدل على أن زيادة العدل

(١٥٤) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، الجُعْفِيّ، أبو عبــدالله، ت٢٥٦هــــ، الإمام الجَهْبَذ في الحديث وعلله، وقدوة المحدِّثين، أوّل مَن أَلّف في الحديث الصحيح مستقلاً، وكتابه: "الجامع المسنَد الصحيح المختصر مِن أمور رســول ﷺ وســننه وأيامه" هو أصحُّ الكتب بعد كتاب الله تعالى.

(١٥٥) هو عبيد الله بن عبدالكريم الرازيّ، أبو زُرعة، وُلد نحو ٢٠٠، وتوفي ٢٦٤هـــ، مِن الأئمة المعدودين في الحديث وعلله، وفي الزهد والعبادة.

(١٥٦) هو محمد بن إدريس الحنظليّ، أبو حاتم الــرازيّ، ١٩٥ - ٢٧٧هــــ، إمــام في الحديث والعلــل.

(١٥٧) هو أحمد بن شعيب بن علي بن سنان، أبو عبدالرحمن، النسائي، ٢٢٥-٣٠٣هـــ، مِن أئمة الحديث الكبار، له: "السنن الكبرى"، و"المجتبى"، وغيرهما.

(١٥٨) هو: علي بن عمر بن أحمد أبو الحسن الدارقطني، ٣٠٦-٣٨٥هـــ، إمام من أئمــة الحديث والعلل.

(١٥٩) في "الرسالة" (ص ٤٦٣).

عنده لا يلزم قبولها مطلقاً، وإنما تُقبَلُ من الحفاظ، فإنه اعْتَبَرَ أن يكون حديثُ هذا المخالف أنقصَ مِن حديث مَنْ خَالفه مِنَ الحُفّاظ، وجَعَلَ نقصانَ هذا الراوي مِن الحديث دليلاً على صحته؛ لأنه يدل على تحرّيه، وجَعَلَ ما عدا ذلك مضراً بحديثه؛ فدخلتْ فيه الزيادة؛ فلو كانت عنده مقبولةً مطلقاً لم تكن مضرّةً بحديث[١٦٠] صاحبها[١٦١].

[المحفوظ والشاذ]

فإن خولف بأرجحَ منه: لِمَزيد ضبطٍ، أو كثرةِ عددٍ، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات، فالراجح يقال له: "**المحفوظ**".

ومقابِلُهُ، وهو المرجوح، يقال له: "**الشاذ**".

مثال ذلك: ما رواه الترمذي[١٦٢]، والنسائيّ، وابن ماجه[١٦٣]، من طريقِ ابن عُيَيْنَةَ، عن عَمْرو بن دينار، عن عَوْسَجَةَ، عن ابن عباس: (أن رجلاً تُوُفِّيَ على عهد النبي ﷺ، و لم يَدَعْ وارثاً إلا مولىً هو

---

(١٦٠) في الأصل أُلحقت كلمةُ: "بحديث" إلحاقاً في الحاشية.

(١٦١) **المخالفة وأثرها في المروي**: إذا كثرت المخالفةُ عاد أثرها، كذلك، على الراوي ودلت على طعنٍ في ضبطه؛ ومعنى هذا أن هناك فرقاً بين قولنا: "مخالفة الثقات"، وبين قولنا: "كثرة مخالفة الثقات"، إذ الأُولى لا تستلزم الطعن في الراوي، بخلاف العبارة الثانية، أما الرواية فإنها تتأثر بالمخالفة مطلقاً، إذا كانت المخالفة في أمرٍ أساسٍ في الرواية، بخلاف ما لو كان في أمرٍ ثانويّ لا علاقة له بأساس الرواية.

(١٦٢) هو محمد بن عيسى بن سَوْرَة، الترمذيّ، أبو عيسى، ٢٠٩-٢٧٩هـ، أخذَ عن البخاري، إمام حافظ وَرِع، كُفَّ بصره في آخر عمره؛ لكثرة بكائه مِن خشية الله تعالى.

(١٦٣) هو محمد بن يزيد بن ماجه، القزوينيّ، ٢٠٩-٢٧٣هـ، كان إماماً حافظاً، سَمِع منه الكبار، وصنّف التصانيف.

أعتقه...)[١٦٤]، الحديث، وتابع ابنَ عُيَيْنَةَ على وصله: ابنُ جُرَيْجٍ وغيرُهُ، وخالفهم حمادُ بنُ زيدٍ؛ فرواه عن عمرو بن دينار، عن عوسجةَ. ولم يَذْكر ابنَ عباسٍ. قال أبو حاتم[١٦٥]: «المحفوظُ حديثُ ابنِ عُيَيْنَةَ». انتهى.

فحمادُ بنُ زيد مِن أهل العدالة والضبط، ومع ذلك، رَجَّحَ أبو حاتمٍ روايةَ مَنْ هم أكثرُ عدداً منه.

وعُرِفَ [١٠/أ] مِن هذا التقريرِ أن الشاذ: ما رواه المقبول مخالفاً لِمَنْ هو أَولى منه، وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ، بحَسَبِ الاصطلاح.

[المعروف والمنكر]

وإنْ وقَعَتِ المخالفة مع الضعف؛ فالراجح يقال له: "**المعروف**"، ومقابلُهُ يقال له: "**المنكَر**"[١٦٦].

---

(١٦٤) أخرجه الترمذي برقم٢١٠٦،الفرائض، بلفظ: أَنَّ رَجُلاً مَاتَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَدَعْ وَارِثاً إلا عَبْداً هُوَ أَعْتَقَهُ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثَهُ. قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَلَمْ يَتْرُكْ عَصَبَةً، أَنَّ مِيرَاثَهُ يُجْعَلُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ)، وأخرجه أبو داود، ٢٩٠٥، الفرائض، بلفظ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثاً، إلا غُلاماً لَهُ كَانَ أَعْتَقَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلْ لَهُ أَحَدٌ؟. قَالُوا: لا، إلا غُلاماً لَهُ كَانَ أَعْتَقَهُ؛ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِيرَاثَهُ لَهُ، وهو عند النسائي في "الكبرى"، برقم ٦٤٠٩، وابن ماجه، برقم ٢٧٤١.

(١٦٥) نقله عنه السيوطي في "تدريب الراوي"، ١/٢٣٥.

(١٦٦) **اصطلاح المحدثين في "المنكر"**: للمحدِّثين اصطلاح في كلمة "منكر"؛ فهو عندهم: =

مثاله: ما رواه ابن أبي حاتم[١٦٧] من طريق حُبَيِّبِ بن حَبِيبٍ[١٦٨] -وهو أخو حمزة بن حَبِيبٍ الزيّات المقْرئ- عن أبي إسحاقَ عَن العَيْزَار بن حُرَيْث عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: (**من أقام الصلاة، وآتى الزكاة، وحج**[١٦٩]، **وصام، وقَرَى الضيفَ = دخل الجنة**)[١٧٠].

قال أبو حاتم[١٧١]: "هو منكرٌ؛ لأن غيره مِن الثقات رواه عن أبي إسحاقَ موقوفاً وهو المعروف".

[الفرقُ بين الشّاذ والمنكر]

وعُرِفَ بهذا أن بين الشاذ والمنكر عموماً وخصوصاً مِن وجهٍ[١٧٢]؛ لأن

=

١- رواية الضعيف في مقابل الثقة.

٢- رواية الضعيف ضعفاً شديداً مما سوى المتروك.

(١٦٧) هو عبدالرحمن بن أبي حاتم، محمد بن إدريس التميميّ، الحنظليّ الرازيّ، أبو محمد، ٢٤٠-٣٢٣هـ، أخذ العلم عن أبيه وعن عمّه أبي زُرعة، وكان إماماً بحراً في العلوم، زاهداً، له مؤلفات، أشهرها كتابه: "الجرح والتعديل"، و"العلل".

(١٦٨) ضُبط في الأصل هكذا: "حَبِيبِ بن حُبَيِّبٍ"، والتصويب مِن المشتبه، للذهبي، ٢١٥، وغيره.

(١٦٩) هذا لفظُهُ في الأصل، وفي نسخةٍ: "وحج البيت". وعلى هذا الأخير جاء عند الطبراني في "الكبير"، ١٢/١٣٦، برقم ١٢٦٩٢.

(١٧٠) أخرجه ابن عدي في "الكامل"، ٢/٨٢١، والطبراني في "الكبير"، ١٢/١٣٦ رقم ١٢٦٩٢، وذكره ابن أبي حاتم في "العلل"، ٢٠٤٣، وقال: "قال أبو زرعة: هذا حديثٌ منكَرٌ؛ إنما هو عن ابن عباس موقوف".

(١٧١) نقله عنه السيوطي في "تدريب الراوي"، ١/٢٤٠.

(١٧٢) "العموم والخصوص مِن وجْه، ويُسمَّى، أيضاً: العموم والخصوص الوجْهيّ، هو: أن

=

بينهما اجتماعاً في اشتراط المخالفة، وافتراقاً في أن الشاذَّ روايـــةُ[١٧٣] ثقـــة، أَوْ صَدُوْقٍ[١٧٤]، والمنكَر روايةُ ضعيفٍ. وقد غَفَلَ مَنْ سَوّى بينـــهما، والله تعالى أعلم.

[المتابعة] وما تقدم ذِكْره من الفرد النِّسبي، إن وُجِد -بعد ظَنِّ كونه فـــرداً- قـــد وافقه غيرُهُ فهو المتابِع، بكسر الموحَّدة.

والمتابَعَةُ على مراتبَ:

- إن حصلت للراوي نفْسِهِ فهي التامة.
- وإن حصلت لشيخه فَمَنْ فوقَهُ فهي القاصرة.

ويُستفاد منها التقويةُ[١٧٥].

=

يشترك لفظان، أو أكثر، في صفةٍ، ثم يفترق كلٌّ واحدٍ بخصلةٍ يختـــص بهـــا دون غيره"، د.عتر.

(١٧٣) في نسخة: "راويه".

(١٧٤) قوله: "أو صدوق"، هذا على اصطلاحٍ خاصٍ للإمام ابـــن حجـــر في الـــصدوق. والصدوق عنده حديثه حسن، أَيْ صدوق ضابط ضبطاً خفيفاً. أما في اصـــطلاح المحدثين فالصدوق بمعنى العدل؛ وهذا وصفٌ لا يفيد إلا تزكية العدالة دون الضبط -في الغالب، عند الإطلاق، ما لم تنضمَّ إليه قرينةٌ تُفيدُ تزكية الراوي بذلك في كل من عدالته وضبطه- وهذا لا يكفي لقبول رواية الراوي.

(١٧٥) قوله: "ويستفاد منها التقوية" قلت: ولكن، هذا إذا كان المتابِع والمتابَع يَـــصْلح لذلك؛ لأنه قد استقر في منهج المحدِّثين أن الضعيف ضعفاً شديداً لا ينجبر بتعدد الطـــرق.

قال ابن الصلاح: "ومِن ذلك ضعفٌ لا يَزول بمجيئه مِن وجْهٍ آخر؛ لقوّة الضعف،

=

[أمثلة المتابعة التامة والقاصرة]

مثال المتابعةِ: ما رواه الشافعي في "الأم"[١٧٦]، عن مالك، عن عبد الله ابن دينار، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: (**الشهرُ تِسْعٌ وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهِلالَ، ولا تُفْطِرُوا حتى تَرَوْه، فإنْ غُمَّ عليكم فأَكْمِلوا العِدَّةَ ثلاثين**) .

فهذا الحديث، بهذا اللفظ، ظن قوم أن الشافعي تفرد به عن مالك، فعدُّوْهُ في غرائبه؛ لأن أصحاب مالك رووه عنه بهذا الإسنادِ بلفظ: (**فإن غُمَّ علَيْكُم فاقْدُرُوا له**)[١٧٧]. لكنْ وجدنا للشافعي متابِعاً، وهو عبدُ الله بن مَسْلَمَةَ القَعْنَبيُّ[١٧٨]، كذلك أخرجه البُخَارِيّ عنه، عن مالك[١٧٩]، وهذه

=

وتقاعُد هذا الجابر عن جَبْره ومقاومته، كالضعف الذي ينشأُ مِن كون الراوي متَّهماً بالكذب، أو كون الحديث شاذّاً. وهذه جمْلةٌ تفاصيلها تُدرَك بالمباشرة". "مقدمة ابن الصلاح"، ص٣٤.

قال الإمام ابن حجر، في "النكت على ابن الصلاح"؛ تعليقاً على هذا: "أقول: لم يَذْكر للجابر ضابطاً يُعْلم منه ما يَصْلح أن يكون جابراً أو لا، والتحرير فيه أن يقال: إنه يَرْجع إلى الاحتمال في طَرَفَي القبول والردّ؛ فحيث يستوي الاحتمال فيهما فهو الذي يَصْلح لأنْ ينجبر، وحيث يَقوى جانب الردّ فهو الذي لا ينجبر. وأمّا إذا رَجَحَ جانبُ القبول فليس مِن هذا، بل ذاك في الحُسْن الذاتيّ، والله أعلم"، النكت."، ١/٤٠٨-٤٠٩.

(١٧٦) ٢/٩٤.

(١٧٧) وكذا في "الموطأ" ١/٢٨٦ رقم ٦٣١.

(١٧٨) "كان عبد الله هذا من المتقنين، وكان يحيى بن معين لا يُقدِّم عليه في مالك أحداً".

(١٧٩) البخاري، ١٩٠٦، الصوم.

متابَعَةٌ تامـــة .

ووجدنا له، أيضاً، متابَعَةً قاصِرَةً في "صحيح ابن خُزَيمَةَ" من روايةِ عاصمِ ابنِ محمد، عن أبيه -محمد بن زيد- [١٠/ب] عن جده عبد الله بن عمـــر، بلفظٍ: (**فكملوا ثلاثين**)[١٨٠]، وفي "صحيح مسلم" مِن روايةِ عُبَيْد الله بن عُمَر، عن نافع، عن ابن عمر، بلفظِ: (**فاقْدُرُوا ثلاثين**)[١٨١].

ولا اقتصار في هذه المُتَابَعَةِ -سواء كانت تامّة أمْ قاصِرة- على اللفظ، بل لو جاءت بالمعنى كفى، لكنها مختصةٌ بكونها من رواية ذلك الصحابي.

[الشاهد ومثاله]

وإنْ وُجِدَ مَتْنٌ يُرْوَى مِن حديثِ صحابيّ آخر يُشْبِهُهُ في اللفظ والمعنى، أو في المعنى فقط = فهو "**الشاهد**".

ومثاله في الحديث الذي قدمناه: ما رواه النسائي[١٨٢] مِن رواية محمد بن حُنَين، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ فذكر مثلَ حديثِ عبد الله بن دينار عن ابن عمر سَواءٌ، فهذا باللفظ.

وأما بالمعنى فهو ما رواه البُخَارِيّ من رواية محمـــد بـــن زيـــاد، عـــن أبي هريرة، بلفظِ: (**فإن غُمِّيَ عليكم فأَكْمِلُوا عِدَّةَ شعْبانَ ثلاثين**)[١٨٣].

وخَصَّ قومٌ المتابعةَ بما حصل باللفظ، سواءٌ كان من رواية ذلك الصحابي

(١٨٠) "صحيح ابن خزيمة"، تحقيق د.محمد مصطفى الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط.الأولى، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م، ٣/٢٠٢، وهو فيه: (...فإنْ غم عليكم فأكملوا ثلاثين).

(١٨١) "صحيح مسلم"، ١٠٨٠، الصيام.

(١٨٢) في "سننه" برقم ٢١٢٥، الصيام.

(١٨٣) البخاري، ١٩٠٩، الصوم، بلفظ: (فإنْ غُبِّيَ...).

أم لا، والشاهدَ بما حصل بالمعنى كذلك.

وقد تُطْلَقُ المتابعةُ على الشاهدِ، وبالعكس، والأمر فيه سهلٌ(١٨٤).

واعْلم أنّ تَتبُّعَ الطُّرُقِ: من الجوامع(١٨٥)، والمسانيد، والأَجْـزَاءِ، لـذلك [الاعتبار] الحديث الذي يُظَنُّ أنه فَرْدٌ؛ ليُعْلَمَ: هل له متابِعٌ أم لا؟ هو "**الاعتبار**".

وقول ابن الصلاح: «معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد» قد يُـوهِم أن الاعتبار قَسِيمٌ لهما(١٨٦)، وليس كذلك، بل هو هيئةُ التوصل إليهما.

وجميع ما تقدم من أقسام المقبولِ تَحْصُلُ فائدةُ تقسيمِهِ باعتبارِ مراتبه عند المعارضة(١٨٧)، والله أعلم.

---

(١٨٤) قوله: "والأمر فيه سهلٌ"؛ لأن التقوية حاصلةٌ بهما كلَيْهما، ولا مشاحة في الاصطلاح.

(١٨٥) الجوامع جَمْع جامعٍ، وهو اسمٌ يُطلق على كتاب الحديث المرتّبة فيه الأحاديث على الأبواب، ويَشمل كل الأبواب، غير مقتصرٍ على بعضها، كصحيح البخاري وصحيح مسلمٍ "المسنَد الصحيح المختصر مِن السنن، بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ"، بخلاف كتاب "السنن"، مثلاً الذي يُقتَصرُ فيه على أحاديث الأحكام، غالباً.

(١٨٦) أي: يُوهِم أنه قسمٌ مقابلٌ للمتابعات والشواهد، متمم لهما.

(١٨٧) في قوله: "وجميع ما تقدم من أقسام المقبول..."إلخ، قلتُ: لكن، ينبغي التنبُّهُ هنا إلى أنَّ مجرد حصول المعارضة في الظاهر ليس مسوِّغاً لأخذِ الأقوى وردِّ القوي؛ لأن الحديث إما أن يَثبتَ؛ فيجب الأخذ به، أو لا يَثبتَ؛ فيجب عدمُ الاحتجاج بمفرده، وفَهْم الأدلةِ والجمْع بينها بابٌ آخر، وهو مِن الأهمية بمكان. والقاعدة الثابتة في هذا الباب هي: أنّ التعارض الحقيقيّ لا يَقع بين الآيات والآيات، ولا بين الأحاديث الثابتة والآيات، ولا بين الأحاديث والأحاديث الثابتة بحالٍ، وهذه قاعدة

=

[المحْكم] ثم المقبولُ: ينقسم، أيضاً، إلى معمولٍ به وغيرِ معمولٍ به؛ لأنه إنْ سَلِم من المعارضة، أيْ: لم يأتِ خَبَرٌ يُضَادُّهُ، فهو "**المُحْكَم**"، وأمثلته كثيرة.

وإنْ عُورِضَ فلا يَخْلو: إما أنْ يكونَ مُعارِضُه مقبولاً مثلَه، أو يكونَ مردوداً.

فالثاني لا أثر له لأن القوي لا يؤثر فيه مخالفةُ الضعيف.

[مختلف الحديث، وطُرق دفع التعارض بين الحديثين المتعارضين في الظاهر] وإن كانت المعارضة بمثله؛ فلا يَخْلو: إما أن يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسُّفٍ، أو لا، [١١/ أ] فإن أمكن الجمع فهو النوع المسمَّى: مختَلفَ الحديث.

ومَثَّل له ابنُ الصلاح بحديثِ: (**لا عَدْوَى ولا طِيَرَةَ**)(١٨٨)، مع حديث: (**فِرَّ مِنَ المَجْذُوم فِرارَكَ مِنَ الأسد**)(١٨٩) وكلاهما في الصحيح وظاهرهما التعارض.

=

كان ينبغي أن يُشير إليها المؤلف -رحمه الله- هنا، وأن يؤكِّد عليها.

(١٨٨) أخرجه البخاري، عن عددٍ من الصحابة، في كتاب الطب في عدة مواضع، هي: الأحاديث: ٥٧٥٣، ٥٧٥٦، ٥٧٥٧، ٥٧٧٢، ٥٧٧٦. وقال في موضعٍ من كتاب الطب: بَاب الْجُذَامِ، وَقَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لا عَدْوَى وَلا طِيَرَةَ وَلا هَامَةَ وَلا صَفَرَ وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ)، فجمع بينهما. وأخرجه مسلم، ٢٢٢٠، السلام، و٢٢٢٢، و٢٢٢٣، و٢٢٢٤، و٢٢٢٥.

(١٨٩) تُنْظَر الحاشية السابقة، وأخرجه أحمد، ٩٧٢٠، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الأَسَدِ).

وأخرج البخاري في "صحيحه"، ٥٧٧١، الطب، بلفظ: (لا يُورِدْ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ)، و٥٧٧٥، الطب، بلفظ: (لا تُورِدوا المُمْرِضَ على المُصِحِّ)، وهذا اللفظ أخرجه مسلم، ٢٢٢١، السلام.

ووجْه الجمع بينهما: أن هذه الأمراضَ لا تُعْدي بطبعها[١٩٠]، لكنّ الله سبحانه وتعالى جعلَ مخالَطَةَ المريضِ بها للصحيح سبباً لإعدائه مَرَضَه، ثم قد يتخلف ذلك عن سببه[١٩١] كما في غيره من الأسباب. كذا جمع بينهما ابن الصلاح[١٩٢]، تَبَعاً لغيره[١٩٣].

والأَولى في الجمع أنْ يُقال: إنَّ نَفْيَه ﷺ للعدوى باقٍ على عُمومه[١٩٤]،

(١٩٠) **تعليق** على الجمع بين الحديثين: هذا الجمع ليس هو الذي يقتضيه المنهج؛ ولهذا نقول: بل الصحيح هو أن المنفي في الحديث هو ما كان سائداً في الجاهلية من تخيُّلِ طبيعةِ انتقالِ العدوى بغير سببٍ صحيحٍ: من أسباب انتقال الأمراض المعدية التي يثبتها الشرع والعقل.

(١٩١) قوله: "ثم قد يتخلف ذلك عن سببه": وهذا صحيح، وذلك لأسبابٍ أخرى أقوى، أو موانع، وليس إبطالاً لإثبات الأسباب الحاصلة شرعاً وواقعاً.

(١٩٢) في "مقدمته" ص ٢٨٤.

(١٩٣) قد ذَكر الحافظ ابن حجر، رحمه الله، في "فتح الباري بشرح صحيح البخاري" أقوال الأئمة في تفسير هذا الحديث بالتفصيل في ١٠/١٥٩-١٦٣، ولم يُرجِّح بين أقوالهم المتعددة، سِوى أنه رَدّ فكرة الترجيح بينه وبين حديث: (وفِرّ من المجذوم كما تفرُّ مِن الأسد)، و(لا يوردنّ ممرضٌ على مُصِحّ)، وقال: "طريق الترجيح لا يُصار إليه إلا مع تعذُّر الجمع، وهو ممكِنٌ"، ١٠/١٥٩. وأقواله الآتية في تفسير هذا الحديث لم تَخرج عن تلك الأقوال التي نقلها في الفتح.

(١٩٤) وقوله: "والأَولى... لا يُعْدي شيءٌ شيئاً". يقال فيه: بل هذا الجمع لا يصح أن يُفسَّر به حديث رسول الله ﷺ، فضلاً أن يكون هو الأَولى.

والمعنى الظاهر في حديثٍ، لا يصح أن يُتْرَك إلا لحديثٍ آخر.

وقد صح قولُهُ ﷺ: (لا يُعْدِي شيءٌ شَيئاً)[١٩٥]، وقولُهُ ﷺ لمن عارضه بأن البعيرَ الأجربَ يكون في الإبل الصحيحة فيخالِطها فتَجْربُ، حيث رَدَّ عليه بقوله: (فَمَنْ أَعْدَى الأول؟!)[١٩٦]. يعني أن الله سبحانه وتعالى ابتدأ بذلك في الثاني كما ابتدأه في الأول.

وأما الأمر بالفرار من المجذوم فمِن بابِ سدِّ الذرائع، لئلاّ يتفق للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداءً، لا بالعدوى المنفية[١٩٧]؛ فَيَظُنّ أنّ ذلك بسببِ مخالطته[١٩٨]؛ فَيَعْتَقِدَ صحةَ العدْوى؛ فيقعَ في الحرجِ[١٩٩]؛ فأَمر بتجنبه حَسْماً للمادة. والله أعلم.

---

(١٩٥) أخرجه الترمذي، ٢١٤٣، القَدَر، وأحمد، ٤١٨٦.

(١٩٦) لفظه عند أحمد: عَنْ عَبْد اللَّه بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّه ﷺ، فَقَالَ: لا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئاً)؛ فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه النُّقْبَةُ مِنَ الْجَرَبِ تَكُونُ بِمِشْفَرِ الْبَعِيرِ أَوْ بِذَنَبِه فِي الإِبِلِ الْعَظِيمَةِ؛ فَتَجْرَبُ كُلُّهَا!. فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: (فَمَا أَجْرَبَ الأَوَّلَ؟!. لا عَدْوَى وَلا هَامَةَ وَلا صَفَرَ، خَلَقَ اللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ فَكَتَبَ حَيَاتَهَا وَمُصِيبَاتِهَا وَرِزْقَهَا)، ولفظ المؤلف أخرجه البخاري، ٥٧١٧، و٥٧٧١، و٥٧٧٥، الطب، ومسلم، ٢٢٢٠، السلام، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(١٩٧) وقوله: "من ذلك بتقدير الله ابتداء، لا بالعدوى المنفية". هذا ليس بسديد. ويُقال فيه: ومَن قال: إنّ تقدير الله تعالى منافٍ للعدوى أو أنّ العدوى منافية لقدَرِ الله؟!.

(١٩٨) قوله: "فيظن أن ذلك بسبب مخالطته". هذا هو الواقع أنه بسبب المخالطة، وهو في الوقت نفسه بقدر الله، فلماذا إقامة هذا التعارض بينهما؟! وبأيّ دليل؟!.

(١٩٩) وقوله: "فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج". هذا، أيضاً، ليس بسديد. ويقال فيه: ومَن قال: إن اعتقاد صحة العدوى، التي أثبتها رسول الله ﷺ، فيه حرج؟!.

[الكتب المؤلفة في مختَلف الحديث]

وقد صَنَّفَ في هذا النوع الشافعي كتابَ "اختلاف الحديث"(٢٠٠)، لكنه لم يقصد استيعابه، وصَنَّفَ فيه بعده ابـنُ قُتَيْبَـةَ(٢٠١)، والطَّحـاوِيُّ(٢٠٢)، وَغَيْرُهمـا(٢٠٣).

وإن لم يُمْكن الجمع فلا يخلو: إمّا أن يُعْرَف التاريخ، أو لا، فإنْ عُـرِفَ وثَبَتَ المتأخر -به(٢٠٤)، أو بأصرح منه- فهو الناسخ، والآخَرُ المنسوخ(٢٠٥).

---

(٢٠٠) وهو كتابٌ نفيسٌ، يَدلُّ على فقْه هذا الإمام، رحمه الله تعالى. وقد طُبِـع الكتـاب طبعةً سيئةً، يَكْثر فيها الأخطاء المطبعية، تحقيق عامر أحمـد حيـدر، بـيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥هـ.

(٢٠١) هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة، أبو محمد، ٢١٣-٢٧٦هـ، له كتـاب: "تأويـل مُخْتَلِف الحديث"، بيروت، المكتب الإسلامي، بتحقيق محمد محيي الدين الأصـفر. وهو كتابٌ مفيدٌ، وعليه بعض المؤاخذات في عـددٍ مِـن أجوبتـه عـن بعـض الاستشكالات في دلالة الأحاديث.

(٢٠٢) هو أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، ٢٣٩-٣٢١هـ، له مِن المؤلفات في هذا الباب: "شرح معاني الآثار"، و"شرح مشكل الآثار"، وقد طُبِع هذا الأخير في ١٦ مجلداً، بالفهارس، بتحقيق شعيب الأرناؤُوط، بيروت، مؤسسة الرسـالة، ط.الأُولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م. على أنّ هناك اختلافاً بين هذه التسمية للكتاب، وبين التسمية الواردة في مخطوطاته.

(٢٠٣) في الأصل حاشية بخط المصنف، نصها: "بلغ قراءة بحث عليّ".

(٢٠٤) أيْ: بالتاريخ.

(٢٠٥) في قوله: "فإن عُرِف، وثبت المتأخر، به، أو بأصرح منه، فهو الناسـخ، والآخـر المنسوخ"، أقول: ليس مجرد التقدم والتأخر نسخاً، بل إنما يكون نسخاً إذا كـان النسخ مُراداً بورود دليلِ الشرع على إرادة النسخ.

[النَّسْخ وعلاماته]

والنَّسْخُ: رَفْعُ تَعَلُّقِ حُكْمٍ شرعيٍّ بدليلٍ شرعيٍّ متأخرٍ عنه.

والناسخ: ما دل على الرفع المذكور.

وتسميته ناسخاً مجاز؛ لأن الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى.

ويُعْرَفُ النسخُ بأمور:

١- أصْرَحُها: ما ورد في النص، كحديث بُرَيْدَة في "صحيح مسلم": **(كنتُ نَهيتُكم عن زيارة القبورِ، فَزُورُوها فإنها تُذَكِّرُ الآخرة)**[٢٠٦].

٢- ومنها [١١/ب] ما يَجْزِمُ الصحابي بأنه متأَخِّرٌ[٢٠٧]، كقول جابرٍ: **(كان آخرُ الأَمْرين مِن رسول الله ﷺ تركَ الوضوءِ مما مَسَّت النَّارُ)**، أخرجه أصحاب السنن[٢٠٨].

---

(٢٠٦) مسلم، ١٩٧٧، الأضاحي، و٩٧٧، الجنائز. واللفظ عنده: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا...)، الحديث. وفي لفظ: (كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ...).
وقوله: (فإنها تُذَكِّرُ الآخرة) ليس عند مسلم، وإنما أخرجها أبو نعيم في "المستخرج على صحيح مسلم"، ٥٦/٣، والترمذي، ١٠٥٤، وغيرهم.
ويُنظر "فتح الباري"، ١٤٨/٣.

(٢٠٧) قوله: "ومنها ما يجزم الصحابي بأنه متأخر..."، هذا ليس على إطلاقه، ولكن، مِن شرط ذلك، في باب النقل عن النبي ﷺ، أن يكون هذا مِن الصحابي على وجهٍ يريد به بيان النسخ.
وقد يحصل مجرد الإخبار بالمتقدم والمتأخر ولا نسخ.
وقد يُخبِرُ الصحابي بالنسخ، لكن على رأيه، اجتهاداً، لا نقلاً عن النبي ﷺ، فيجب التفريق بين الأمرين.

(٢٠٨) أبو داود، ١٩٢، الطهارة، والنسائي، ١٨٥، الطهارة، ويُنظر الترمذي، ٨٠، =

٣- ومنها ما يُعْرَفُ بالتاريخ، وهو كثير.

- وليس منها ما يرويه الصحابي المتأخر الإسلام معارِضاً لمتقدمٍ عنه؛ لاحتمالِ أن يكون سَمِعه من صحابيٍّ آخر أقْدَمَ من المتقدم المذكور، أو مِثْله فأرسله، لكن إن وقع التصريح بسماعه له من النبي ﷺ فيتَّجهُ أن يكون ناسخاً، بشرطِ أنْ يكونَ لم يتحملْ عن[209] النبي ﷺ شيئاً قبل إسلامه.

وأما الإجماع فليس بناسخٍ، بل يَدُلّ على ذلك[210].

وإن لم يُعْرَف التاريخُ فلا يخلو: إما أن يُمْكِنَ ترجيحُ أحدهما على الآخر، بوجهٍ من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن، أو بالإسناد، أوْ لا.

فإنْ أَمكن الترجيحُ تَعَيَّن المصيرُ إليه، وإلا فلا.

فصار ما ظاهره التعارض واقعاً على هذا الترتيب:

١- الجَمْعُ إن أمكن. ٢- فاعتبار الناسخ والمنسوخ. ٣- فالترجيح إنْ تَعيَّن.

٤- ثم التوقف عن العمل بأَحَدِ الحديثين[211]. والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط؛ لأن خفاء ترجيح أحدِهما على الآخر إنما هو بالنسبة

=

الطهارة، وابن ماجه، ٤٨٩، الطهارة وسننها.

(٢٠٩) في بعض النسخ: "من".

(٢١٠) أورد ابن رجب عدداً من الأحاديث اتفق العلماء على عدم العمل بها، انظرها في شرحه لعلل الترمذيّ، ٩/١، فما بعدها. وهذا ليس دليلاً على ترك العمل بالحديث الثابت عن رسول الله ﷺ، وإنما هو عملٌ بما أدى إليه الدليل بعد النظر في الأدلة الواردة في الباب.

(٢١١) مراده: التوقف عن العمل بأيٍّ من الحديثين.

لِلمُعْتَبِرِ في الحالة الراهنة، مع احتمالِ أن يَظْهر لغيره ما خَفِـيَ عليـه. والله أعلـم(٢١٢).

[المردود وأقسامه]

ثم المردود(٢١٣):

ومُوجِبُ الردِّ: إما أن يكون لسقطٍ من إسناد، أو طعنٍ في راوٍ،(٢١٤) على اختلافِ وجوه الطعن(٢١٥)، أعمُّ من أن يكون لأمرٍ يرجع إلى ديانةِ الراوي، أو إلى ضبطه.

[المردود للسقط]

فالسَّقْطُ إما أَنْ يكون:

١- مِن مبادئ السند من تَصَرُّفِ مُصَنِّفٍ.

٢- أو مِن آخره، أي الإسناد، بعد التابعي.

٣- أو غير ذلك.

[المُعَلق]

فالأول(٢١٦): المُعَلَّق، سواءٌ كان الساقطُ واحداً، أم أكثر.

[الفرق بين المعلق والمعضل]

وَبَيْنَهُ وبين المُعْضَل، الآتي ذكْره، عمُومٌ وخصوصٌ مِن وجهٍ: فَمِن حيث تعريفُ المُعْضَل بأنه: سقط منه اثنان فصاعداً؛ يجتمع مع بعضِ صورِ المُعَلَّق، ومن حيث تَقْييدُ المُعَلَّق بأنه مِن تَصرُّف مصنِّفٍ مِن مبادئ الـسند يَفْتـرقُ

---

(٢١٢) في الأصل حاشية بخط المصنف، نصها: "ثم بلغ سماعاً بقراءته للبحث، كتبه ابن حجر" .

(٢١٣) بعد أن انتهى المصنّف، رحمه الله تعالى، من المقبول، وترتيب درجاتـه، انتقـل هنا إلى المردود.

(٢١٤) هذا يضاف إليه: أو إلى طعنٍ فيهما معاً.

(٢١٥) ويقال، أيضاً: وعلى اختلافٍ في بعض وجوه الطعن. فمعنى كلٌّ مِن العبارتين واردٌ هنا.

(٢١٦) يُنظر هو وما بعْده، بحسبِ الترقيم الذي مَرَّ آنفاً.

[١٢/أ] منه؛ إذ هو أعمُّ من ذلك.

ومن صُوَرِ المُعَلَّق:أن يُحْذَفَ جميعُ السند، ويقال مثلاً: قال رسول الله ﷺ.

ومنها: أن يَحْذِفَ إلا الصحابي، أو إلا التابعي والصحابي معاً.

ومنها: أن يَحْذِفَ مَنْ حَدَّثَه، ويُضيفَه إلى مَن هو فَوْقَه.

فإن كان مَنْ فوقه شيخاً لذلك المصنِّف فقد اخْتُلِفَ فيْه: هل يُسَمّى تعليقاً، أو لا؟، والصحيح في هذا: التفصيل[٢١٧]؛ فإن عُرِفَ بالنص أو الاستقراء أنَّ فاعلَ ذلك مُدَلِّسٌ قُضِيَ به، وإلا فتعليق.

وإنما ذُكِرَ التعليق في قِسْمِ المردود للجهل بحالِ المحذوف[٢١٨].

[قد يكون المعلقُ صحيحاً]

وقد يُحْكَمُ بصحته إنْ عُرِفَ، بأن يجيءَ مُسَمّىً من وجهٍ آخر.

فإن قال: جميعُ مَن أَحْذِفُهُ ثِقاتٌ، جاءت مَسْأَلَةُ التعديل على الإبهام[٢١٩]،

---

(٢١٧) لأن الصورة مترددة بين التعليق والتدليس. وتُراجَع: رسالة ابن حجر: "تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس"، ص ١٦ وما بعدها.

(٢١٨) **فائدة:**

رَدُّ روايةِ المجهول ليس لطعنٍ في عدالته، أو ضبطه، أو في ثقته، ولكن لعدم ثبوت ثقته، إذْ ثبوت الثقة شرطٌ لقبول روايته.

وكذلك المعلَّق مردود لعدم المعرفة بحال مَن حُذف من رواته.

فمعنى ذلك أن حكم المعلَّق الرد حتى يتبين وصله بسندٍ صحيحٍ، وتتوافر بقية الشروط، وهذا الحكم خاصٌّ بما لم يَرِد من المعلق في كتابٍ اشتُرِطتْ صحته، كالصحيحين، لأنّ ذلك له حكمٌ خاصٌّ. ويراجع "هدي الساري"، الفصل الرابع منه، ص ١٧ وما بعدها.

(٢١٩) وهو أن يقول: حدثني الثقة، أو مَن أثق به.

والجمهور: لا يُقْبَلُ حتى يُسَمَّى[٢٢٠].

لكن، قال ابنُ الصلاح[٢٢١] هنا: إن وقع الحذف في كتاب اُلْتُزِمَتْ صِحَّتُه، كالبُخَارِيّ، فما أَتَى فيه بالجزم دلَّ على أنه ثَبتَ إسنادُه عنده، وإنما حُذِفَ لغرضٍ من الأغراض، وما أَتى فيه بغير الجزم ففيه مقال[٢٢٢]. وقد أوضَحْتُ أمثلةَ ذلك في "النُّكَتِ على ابن الصلاح"[٢٢٣][٢٢٤].

[المرْسَل ومثاله] والثاني: وهو ما سقط مِن آخره مَنْ بَعد التابعي[٢٢٥]، هو "المرسل".

---

(٢٢٠) والحق أنه يُقْبل في حق مَنْ يُقَلِّدُهُ. أما مطلقاً فالصحيح أنه لا يقبل.

(٢٢١) ينظر: "مقدمة ابن الصلاح"، ص ٢٤.

(٢٢٢) قوله: "وما أَتى فيه بغير الجزم ففيه مقال"، قلتُ: الصواب أن هذا ليس كذلك على كل حال، على ما أَوضحه ابن حجر، رحمه الله تعالى، في "هدْي الساري..."، وفي "النكت على ابن الصلاح"، ١/٣٢٣-٣٣٢؛ لأن هذه الصيغة لا تكون تضعيفاً، وإنما ليس فيها الجزمُ بالرواية المقتضي الصحةَ.
فما أتى بصيغة التمريض فالصحيح أنه بمجردها لا يكون تضعيفاً، وإنما ليس فيها الجزم بالرواية، فالمعلق بغيرِ جزمٍ عند البُخَارِيّ: منه الصحيح ومنه الحسن، ومنه الضعيف، ومن الضعيف ما ضعفه البُخَارِيّ نفسه كحديث سلمة بن الأكوع: مرفوعاً "(قال: يَزُرُّه ولو بشوكةٍ). قال أبو عبد الله: في إسناده نظرٌ"، "صحيح البخاري" ص٧٧، الصلاة، باب وجوب الصلاة في الثياب. ثم الصحيح منه ما هو على شرط البُخَارِيّ، ومنه ما ليس على شرط البُخَارِيّ.

(٢٢٣) ذَكَر ذلك ضِمْن كلامه في النوع الحادي عشر: المعضل، ٢/٥٧٥-٦١٣. وقد أوضحَ فيه أَوْجُهَ تعليقات البخاري في: ٢/٥٩٩-٦٠٠.

(٢٢٤) في الأصل حاشية بخط المصنف، نصها: "بلغ قراءة بحث عليّ. ابن حجر".

(٢٢٥) أيْ: من جهة النبي ﷺ.
والإرسال: روايةُ الحديث بصيغة الإرسال.

=

وصورتُهُ: أن يقول التابعي -سواءٌ كان كبيراً أم صغيراً[٢٢٦] [٢٢٧]-: قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا، أو فُعِلَ بحضرته كذا، ونحو ذلك.

وإنما ذُكِرَ في قِسْم المردود للجهل بحالِ المحذوفِ؛ لأنه يُحتمل أن يكون صحابياً، ويُحتمل أن يكون تابعياً.

وعلى الثاني يُحتمل أن يكون ضعيفاً، ويُحتمل أن يكون ثقةً، وعلى الثاني[٢٢٨] يُحتمل أن يكون حَمَل عن صحابي، ويُحتمل أن يكون حَمَل عن تابعي آخر، وعلى الثاني فيعود الاحتمالُ السابقُ، ويَتعدد. أمّا بالتجويز العقليّ فإلى ما لا نهاية له، وأمّا بالاستقراء فإلى ستةٍ أو سبعةٍ، وهو أكثرُ ما وُجِدَ مِن روايةِ بعضِ التابعين عن بعض.

[حكم المرسل]

فإنْ عُرِفَ مِن عادةِ التابعي أنه لا يُرْسِلُ إلا عن ثقةٍ، فذهب جمهور المحدثين إلى التوقف؛ لبقاء الاحتمال، وهو أحَدُ قَوْلَي أحمد، وثانيهما- وهو قول [١٢/ب] المالكيِّين والكوفيين-: يُقْبَلُ مطلقاً، وقال الشافعي[٢٢٩]: يُقْبَلُ إن

=

والمرسِل: الذي فَعَلَ الإرسال، بأن روى الحديث مرسلاً.

والمرسَل: الحديث الذي حصل فيه الإرسال.

(٢٢٦) هنا حاشية في الأصل، نصها: "الكبير من كان جل روايته عن الصحابة، والصغير من ليس كذلك".

(٢٢٧) التابعي الكبير هو الذي يروي عن كبار الصحابة، وهذا يكون أغلب رواياته عن الصحابة. أمّا التابعي الصغير فهو الذي يروي عن صغار الصحابة، وهم الذين تأخرت وفاتهم، وهذا يكون أغلب رواياته عن التابعين.

(٢٢٨) أيْ: على احتمالِ أن يكون ثقةً.

(٢٢٩) نقله عنه المؤلف بنحوه في "فتح الباري"، ١/٢٩٣.

اعْتَضَد بمجيئه من وجه آخرَ يُباينُ الطريقَ الأُولى(٢٣٠)، مسنَداً أو مرسَلاً، لِيَرْجَحَ احتمالُ كونِ المحذوفِ ثقةً في نفسِ الأمر.

ونَقل أبو بكر الرازي(٢٣١) من الحنفية، وأبو الوليد الباجي(٢٣٢) من المالكية: أن الراوي إذا كان يُرْسِل عن الثقات وغيرهم لا يُقْبَلُ مُرْسَلُه اتّفاقاً.

والقِسْمُ الثالث من أقسام السقط من الإسناد:

[المعضل] إن كان باثنين فصاعداً، مع التوالي، فهو "**المُعْضَل**".

[المنقطع] وإلا، فإنْ كان الساقط(٢٣٣) باثنين(٢٣٤) غير متواليين، في موضعين مثلاً، فهو المنقطع، وكذا إن سَقَط واحدٌ، فقط، أو أكثر من اثنين، لكن، يُشْتَرَطُ(٢٣٥) عدم التوالي.

[أقسام السقط] ثم إن السَّقْط مِن الإسناد قد:

---

(٢٣٠) "يُباينُ الطريق الأُولى"، أيْ: يَسْتَقِلُّ عنها؛ فلا يَعْتَمِدُ عليها في بعض السند.

(٢٣١) هو أحمد بن علي، الجصّاص، ٣٠٥-٣٧٠هـ، له مؤلفات كثيرة، مِن أهمها: "أحكام القرآن".

(٢٣٢) هو سليمان بن خلف الباجي، الأندلسي المالكي المذهب، ٤٠٣-٤٧٤هـ، له مؤلفات، منها: "شرح الموطأ"، و"التعديل والتجريح لمن خرَّج له البخاري في الجامع الصحيح".

(٢٣٣) في نسخةٍ: "السقط".

(٢٣٤) في حاشيةِ الأصل هنا حاشية تبين منها ما يلي: "فائدةٌ: مثاله: قول الحسن البصري: حدثنا ابن عباس على منبر البصرة. فإنه لم يسمع مِن ابن عباس. وكذلك قول: ثابت البناني...". ولم أهتدِ إلى تحديد موضع هذه الحاشية مِن هذه الصفحة بالضبط، لكنها في ق ١٢ب.

(٢٣٥) في نسخةٍ: "بشرط".

١- يكونُ واضحاً يَحْصل الاشتراك في معرفته، ككون الراوي، مثلاً، لم يعاصرْ مَنْ رَوى عنه.

٢- أو يكونُ خفيّاً فلا يُدْرِكه إلا الأئمة الْحُذّاقُ المطَّلعون على طرقِ الحديث وعِلل الأسانيد.

فالأول: وهو الواضح، يُدْرَكُ بعدم التلاقي بين الراوي وشيخه، بكونه لم يُدْرِكْ عَصْرَه، أو أدركه لكن[٢٣٦]، لم يجتمعا، وليست له منه إجازةٌ، ولا وِجَادة.

ومِنْ ثَم، احْتِيْجَ إلى التاريخ؛ لِتَضَمُّنِه تحريرَ مواليدِ الرواةِ ووفياتِهم، وأوقاتِ طلبهم وارتحالهم.

وقد افْتَضَح أقوامٌ ادَّعَوْا الرواية عن شيوخٍ ظهرَ بالتاريخ كذبُ دعواهم[٢٣٧].

[المُدَلَّس] **والقِسْم الثاني**: وهو الخفي: المُدَلَّس -بفتح اللام- سُمِّيَ بذلك لكون الراوي لم يُسَمِّ مَنْ حدثه، وأَوْهَمَ سماعَه للحديث مِمَّنْ لم يحدِّثْه به.

واشتقاقُه من الدَّلَسِ -بالتحريك-، وهو اختلاط الظلام[٢٣٨]، سُمِّيَ بذلك لاشتراكهما في الخَفَاء.

ويَرِدُ المُدَلَّسُ بصيغةٍ من صِيَغ الأداء تحتمل وقوع اللُّقيّ بين المُدلِّس ومَنْ أسنَد عنه، كـ"عن"، وكذا "قال". ومتى وقع بصيغةٍ صريحةٍ لا

---

(٢٣٦) في نسخةٍ: "لكنهما".

(٢٣٧) قال سفيان الثوري: «لَمّا استعمل الرواةُ الكذبَ استعملنا لهم التأريخ».

(٢٣٨) في نسخةٍ: "اختلاط الظلام بالنور".

تَجَوُّزَ فيها كان كَذِباً.

[حكم رواية المُدَلِّس] وحُكم مَنْ ثبت عنه التدليس-إذا كان عَدْلاً-: أن لا يُقْبَلَ منه إلا ما صَرَّح فيه بالتحديث، على الأصح(٢٣٩).

[المُرْسَل الخفيّ] وكذا المرسَلُ الخفي، إذا صَدَرَ من معاصرٍ(٢٤٠) لَمْ يَلْقَ مَنْ حدَّث عنه، بل بينه وبينه واسطةٌ.

[الفرق بين المُدَلِّس والمُرْسَل الخفي] والفرق بين المُدَلِّس والمُرْسَل الخفي دقيقٌ، حَصَل تحريره بما ذُكِر هنا: وهو أن التدليس [١٣/أ] يَختص بمن روى عمّن عُرِفَ لقاؤه إياه.

فأمّا إن عاصره، ولم يُعْرَفْ أنه لقيه، فهو المُرْسَل الخفي.

ومَنْ أدخل في تعريف التدليس المعاصَرَةَ ولو بغير لُقِيٍّ، لَزِمَهُ دخولُ المرسَل الخفيِّ في تعريفه. والصواب التفرقة بينهما.

ويَدل على أنّ اعتبار اللُّقِيّ في التدليس -دون المعاصرةِ وحدها- لابد منه: إطباقُ أهل العلم بالحديث على أنّ روايةَ المُخَضْرَمين، كأبي عثمان النَّهْدِي(٢٤١)، وقيس بن أبي حازم(٢٤٢)، عن النبي ﷺ من قَبيلِ الإرسال، لا من قبيل التدليس، ولو كان مجرد المعاصرة يُكْتَفى به في التدليس لكان هؤلاء

(٢٣٩) في الأصل حاشية بخط المصنف، نصها: "بلغ قراءة بحث عليّ".

(٢٤٠) أيْ: في أيِّ موضعٍ مِن السند؛ فالمرسل الخفيّ لا يُشترطُ له موضعٌ في السند؛ بخلاف المرسل الظاهر الذي هو قول التابعيّ: قال رسول الله ﷺ، فإنّ هذا هو موضعه.

(٢٤١) هو عبدالرحمن بن مُلٍّ بن عمرو، مخضرم، شهد اليرموك والقادسية وغيرهما، ت٩٥هـ عن مئة وثلاثين سنة.

(٢٤٢) هو قيس بن أبي حازم البَجَلي، أبو عبدالله الكوفيّ، مخضرم، روى عن العشرة المبشرين بالجنة إلا عبدالرحمن بن عوف، ت٩٠هـ، وقد جاوز المئة.

مدلسين؛ لأنهم عاصروا النبي ﷺ قطعاً، ولكن لم يُعرَف: هل لَقُوهُ أم لا.

[القائلون باشتراط اللقاء في التدليس]

وممن قال باشتراطِ اللقاء في التدليس: الإمامُ الشافعي، وأبو بكر البـزار، وكلامُ الخطيب في "الكفاية"[٢٤٣] يقتضيه، وهو المُعْتَمَدُ.

ويُعْرَفُ عدمُ الملاقاة بإخباره عن نفسه بذلك، أو بجزْم إمامٍ مُطَّلِعٍ.

ولا يكفي أن يقع في بعض الطرق زيادةُ راوٍ[٢٤٤] بينهما؛ لاحتمـال أن يكون مِن المزيد، ولا يُحْكم في هذه الصورة بحكـمٍ كلـيٍّ، أيْ: جـازمٍ؛ لِتعارُضِ احتمالِ الاتصال والانقطاع.

[المؤلفات في معرفة المرسل والمزيد في متصل الأسانيد]

وقد صَنَّفَ فيه الخطيب كتابَ "التفصيل لِمُبْهَمِ المراسيل"، وكتابَ "المَزيد في مُتَّصِلِ الأسانيد".

وانتهت هنا أقسامُ حكمُ الساقطِ من الإسناد.

[الطعن في الراوي وأسبابه]

ثم الطَّعْنُ يكون بِعَشَرَة أشياء، بعضُها أشدُّ في القدح من بعض: خمسةٌ منها تتعلق بالعدالة، وخمسةٌ تتعلق بالضبط.

ولم يَحْصل الاعتناءُ بتمييز أحد القسمين مِن الآخر؛ لمـصلحةٍ اقتـضتْ ذلك، وهي ترتيبها على الأشد فالأشد في موجبِ الردِّ على سبيل التـدلِّي؛ لأن الطعن إما أن يكون:

١- لكذب الراوي في الحديث النبوي: بأن يروي عنـه ﷺ مـا لم يَقُلْـه، متعمِّداً لذلك .

٢- أو تُهمتِه بذلك: بأن لا يُرْوَى ذلك الحديث إلا من جهته، ويكونَ مخالفاً

---

(٢٤٣) ص ٢٢.

(٢٤٤) في نسخةٍ: "أو أكثر".

للقواعد المعلومة، وكذا مَن عُرِفَ بالكذب في كلامه، وإنْ لم يَظهر منه وقوعُ ذلكَ في الحديث النبويّ، وهذا دُونَ الأولِ(٢٤٥).

٣- أو فُحْشِ غَلَطِهِ، أي: كثرته.

٤- أو غفلتهِ عن الإتقان.

٥- أو فسقهِ: أي: [١٣/ب] بالفعل والقول(٢٤٦)، مما لم يَبْلُغ الكفر. وبينه وبين الأوَّلِ عموم، وإنما أُفْرِدَ الأوَّلُ لكون القدْحِ به أشدَّ في هذا الفن، وأما الفسق بالمعتقد فسيأتي بيانه.

٦- أو وَهْمِهِ: بأن يَرْوِي على سبيل التوهمِ.

٧- أو مخالفتهِ، أي للثقات.

٨- أو جهالتهِ: بأن لا يُعْرَفَ فيه تعديلٌ ولا تَجْرِيحٌ مُعَيَّنٌ.

٩- أو بدعتهِ: وهي اعتقاد ما أُحْدِثَ على خِلاف المعروف عن النبي ﷺ، لا بمعاندةٍ، بل بنوعِ شُبْهَةٍ.

---

(٢٤٥) **التهمة بالكذب**: التهمة بالكذب سببها أمران:

١- إما رواية الراوي للحديث بحيث يكون مداره عليه مع مخالفة الحديث للقواعد الكليّة العامّة، أو تفرُّده بحديثٍ باطلٍ.

٢- وإما أن يُعْرَفَ منه الكذب في كلامه -ولم يظهر منه ذلك في الحديث النبوي-.

فالتهمة بالكذب-عندهم-بدليلٍ، ولذلك تُطْلق التهمةُ بالكذبِ على مَن حصل منه أحد الأمرين السابقين، بحيث لو قال أحدهم في شخصٍ خارجٍ عن هاتين الصورتين بأنه عنده متهمٌ بالكذب، لَقيل له: وأين الدليل؟.

أما التهمة بغير دليلٍ فلا يَبْنون عليها.

(٢٤٦) كذا في الأصل. وجاءت في عدة نسخ: "أو القول"، وهو الأليق.

١٠- أو سوءِ حفظِه: وهي عبارةٌ [عن أن لا يكون][٢٤٧] غلطُهُ أقــلَّ مــن إصابتــه[٢٤٨].

فالقسم الأول: -وهو الطعن بكذب الراوي في الحديث النبويّ- هو الموضوع. [١-الموضوع]

والحكم عليه بالوضع إنما هو بطريقِ الظنِّ الغالب، لا بالقطْع[٢٤٩]؛ إذ قد يَصْدق الكذوب[٢٥٠]، لكن، لأهل العلم بالحديث ملَكَةٌ قويّةٌ يُميِّــزون بهــا ذلك[٢٥١]، وإنما يَقوم بذلك منهم مَن يكون اطِّلاعه تاماً، وذِهْنه ثاقباً، وفهْمه

---

(٢٤٧) في الأصل: "عمن يكون" وهو لا يستقيم مع ما سيذكره المــصنف ص ١٢٤ أن ســوء الحفظ المراد به: من لم يرجح جانب إصابته على جانب خطئه، والمثبت من عدة نسخ.
وقد نبه على هذا الخطأ كثير من شراح النــزهة، انظر "شرح نخبة الفكر" للقاري ص ٤٣٤، واليواقيت والدرر للمناوي ٢/٣٤.

(٢٤٨) هنا في الأصل حاشيةٌ، نصُّها: "وكذا إذا استويا"، ق ١٣ ب.

(٢٤٩) قلتُ: هذا ليس دائماً؛ إذ قد يقوم الدليل القطعيّ على ذلك. ثم إنّ القطْــع لــيس شرطاً للحكم، وإنما العبرة بقيام الدليل أو الأدلة، ولا عبرة بالاحتمالات والظنــون بعد ذلك.

(٢٥٠) قلتُ: ومع ذلك لا ينفعنا صِدْقُهُ في هذا، بحسب منهج المحدثين، فرواياته مــردودة مطلقاً. والاحتمالات الضعيفة هنا لا يُلْتَفَتُ لها، بحسب منهج المحدِّثين. وما يقولــه بعضهم: "الحكم على الحديث بالصحة لا يعني أنه كذلك قطعاً، والحكــم علــى الحديث بالضعف لا يَعني أنه كذلك قطعاً" = هو مِــن قبيــل الكــلام العقلــيّ الافتراضي، ولا يَصِح أن يكون له أيُّ أثرٍ في الحكم بقبول الحديث أو ردّه، وإنمــا العمدة في ذلك منهج المحدِّثين.

(٢٥١) لكن، مِن محاسن منهجهم، رحمهم الله تعالى، أنهم ردُّوا الحديث مِن طريق الكذّاب على كل حال، و لم ينشغلوا بتمييز الصدق مِن الكذب في روايات الكــذّاب مِــن طريقه هو، وإنما اعتبروا مجرّد وجود الكذّاب في سند الحديث حُكماً على الحديث =

قوياً، ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكّنة.

وقد يُعْرَف الوضع بإقرار واضعه، قال ابن دقيق العيد[٢٥٢]: «لكن لا يُقْطَع بذلك، لاحتمال أن يكونَ كَذَب في ذلك الإقرار»[٢٥٣]، انتهى. وفَهِم منه بعضُهم أنه لا يُعمل بذلك الإقرار أصلاً، وليس ذلك مُرادَه، وإنما نَفْيُ القطعِ بذلك، ولا يلزم مِن نَفْيِ القطع نَفْيَ الحكْمِ؛ لأن الحكم يقع بالظن الغالب، وهو هنا كذلك[٢٥٤]، ولولا ذلك لما ساغ قَتْلُ الْمُقِرِّ بالقتل، ولا رَجْمُ المعترفِ بالزنى؛ لاحتمال أن يكونا كاذبيْنِ فيما اعترفا به[٢٥٥].

=

بالوضع. ثم يُحققون في مدى ثبوت أصل الحديث مِن الطرق الأخرى، فعند ذلك قد يَصحُّ مِن طريقٍ أو طرق، وقد لا يَصحّ.

(٢٥٢) هو محمد بن وهب القشيري، أبو الفتح، تقي الدين ابن دقيق العيد، ٦٢٥-٧٠٢هـ، نشأ على حالٍ واحدة: مِن الصمت، والاشتغال بالعلم، والتحرز في أقواله وأفعاله، له عدة مؤلفات، منها: اختصاره لعلوم الحديث: "الاقتراح في تحقيق فن الاصطلاح"، و"العمدة شرح عمدة الأحكام"، وهو شاهدٌ بعلمه وفضله.

(٢٥٣) "الاقتراح" لابن دقيق، ص ٢٥.

(٢٥٤) قلتُ: بل هذا ليس كذلك على كل حال، وإنما قد يقع هنا الظن الغالب، وقد لا يقع؛ إذ هو بحسب القرائن واختلاف الأحوال، وهذا أيضاً مِن محاسن منهجهم أنهم تنبهوا لهذا الأمر، واستخدموا العقل في موضعه.

(٢٥٥) هذا صحيح، ولكن مع ملاحظة الفارق بين الأمرين في وجْه الشبه الذي يوجب التفريق في الحكم؛ إذْ أنّ الاعتراف باختلاق الحديث مقتضاه الطعن في الدين وتحريفه، ولا يَعْلم الكذّاب يقيناً أنّ ذلك يُهْدر دمه، بخلاف الاعتراف بموجبٍ مِن موجبات الحدود على المعترف.

ومِن القرائن، التي يُدرَكُ بها الوضعُ، ما يُؤخذُ مِن حال الراوي.

كما وقع للمأمون بن أحمد[٢٥٦] أنه ذُكِرَ بحضرته الخلاف في كون الحَسَن[٢٥٧] سمع من أبي هريرة أَوْ لا، فساق في الحال إسناداً إلى النبي ﷺ أنه قال: سَمِعَ الحسنُ مِن أبي هريرة.

وكما وَقَع لغياث بن إبراهيم[٢٥٨]، حيث دخل على المهدي[٢٥٩] فوجده يلعب بالحَمَام؛ فساق في الحال إسناداً إلى النبي ﷺ، أنه قال: «لا سَبَق إلا في نَصْلٍ أو خُفٍّ أو حافرٍ أو جَناحٍ»، فزاد في الحديث: "أو جناح"؛ فَعَرف المهديُّ [١٤/أ] أنه كذَب لأجله فأَمر بذبح الحمام[٢٦٠].

ومنها: ما يؤخذ مِن حال المروي، كأنْ يكون مناقضاً لنصِّ القرآن، أو السنة المتواترة، أو الإجماع القطعي، أو صريحِ العقل، حيث لا يَقْبلُ شيءٌ مِن ذلك التأويلَ.

---

(٢٥٦) هو مأمون بن أحمد الهروي، السُّلَمي، دجّال مِن الدجاجلة، وضع أحاديث كثيرة ظاهرة السقوط.

(٢٥٧) هو الحسن بن يسار البصري، ٢١-١١٠هـ، رضع مِن أُمّ سلمة أم المؤمنين، كان مِن سادات التابعين وكبرائهم، جمع كل فنٍّ: مِن علمٍ، وزهدٍ، وورعٍ، وعبادةٍ، مع غاية الفصاحة.

(٢٥٨) هو غياث بن إبراهيم، النخعي، أبو عبدالرحمن، تركوه، قال أبو داود: كذاب.

(٢٥٩) هو محمد بن عبدالله بن محمد الهاشمي، الخليفة العباسي، الملقب بالمهدي ابن الخليفة أبي جعفر المنصور، ١٢٧-١٦٩هـ.

(٢٦٠) الحديث عند أبي داود، ٢٥٧٤، الجهاد، والترمذيّ، ١٧٠٠، الجهاد، وقال: حديث حسن. والنسائي، ٣٥٨٥، و٣٥٨٦، الخيل، وغيرهم، دون قوله: "أو جناح"، وخَبَرُ غياثٍ مع المهديّ مذكور في "تاريخ بغداد"، ١٢/٣٢٤.

[طرق الوضع]

ثم المروي:

١- تارةً يخترعه الواضع.

٢- وتارةً يأخذ كلام غيره: كبعضِ السلف الصالح، أو قدماء الحكماء، أو الإسرائيليات.

٣- أو يأخذ حديثاً ضعيفَ الإسنادِ فيركِّبَ له إسناداً صحيحاً لِيَرُوْجَ.

[دوافع الوضع]

والحامل للواضع على الوضع:

١- إما عدمُ الدين كالزنادقة.

٢- أو غلبةُ الجهل كبعض المتعبِّدين.

٣- أو فَرْط العصبية، كبعض المقلِّدين.

٤- أو اتِّباع هوى بعضِ الرؤساءِ.

٥- أو الإغرابُ لقصْدِ الاشتهارِ.

[حكمُ الوضعِ]

وكلُّ ذلك حرامٌ بإجماعِ مَنْ يُعْتَدُّ به، إلا أن بعض الكِرَّامية[٢٦١]، وبعض المتصوفة نُقِلَ عنهم إباحةُ الوضع في الترغيب والترهيب، وهو خطأٌ من فاعله، نشأ عن جهلٍ، لأن الترغيب والترهيب مِن جُمْلة الأحكام الشرعية، واتفقوا على أنّ تعمُّدَ الكذب على النبي ﷺ مِن الكبائر[٢٦٢]، وبالغ[٢٦٣]

---

(٢٦١) هكذا ضُبطتْ في الأصل، بكسر الكاف، والصواب: بفتحها. و"الكرَّامية"، هم أتباع محمد بن كرّام القائل بالتجسيم والتشبيه لله تعالى بخلقه. يُنظر: الملل والنحل، للشهرستاني، ١/١٠٨، وهم-ومَن نُقل عنه هذا القول- ممن لا يُعتّدُّ بهم؛ فلا يؤخذ عنهم شيءٌ مِن منهج المحدِّثين في هذا الباب.

(٢٦٢) بل منه ما هو مخرجٌ مِن الملّة، وذلك بحسب الدافع له.

(٢٦٣) لماذا بالغ؟! لا شكّ عندي في كفر صاحب أنواعٍ مِن الكذب على رسول الله ﷺ، =

أبو محمد الجويني[٢٦٤] فكفّر من تعمَّدَ الكذبَ على النبي ﷺ.

[حكمُ رواية الموضوع]

واتفقوا على تحريم رواية الموضوع إلا مقروناً ببيانه؛ لقوله ﷺ: (**مَنْ حَدَّثَ عني بحديثٍ يُرَى أنه كذِبٌ فهو أحدُ الكاذِبَين**)، أخرجه مسلم[٢٦٥].

[٢- المتروك]

والقسم الثاني من أقسام المردود: -وهو ما يكون بسببِ تُهمة الراوي بالكذب- هو المتروك.

[٣،٤،٥- المُنْكَر]

والثالث: المُنْكَر[٢٦٦] -على رأيِ مَنْ لا يَشترط في المنكرِ قَيْدَ المخالفة-

---

=

ومِن ذلك: الكذب الذي يَحْصل مِن صاحبه بدافع الرغبة في الطعن في الدِّين، وكذلك الكذب الذي يحصل مِن صاحبه بدافع الرغبة في تحريف الدين، كالكذب لابتداع بدعةٍ؛ فإنّ هذين النوعين مِن الكذب يجتمع فيهما الكذب والطعن في الدين، والتشريع مِن دون الله، ومعلومٌ أن الإقدام على وضْعِ تشريعٍ بديل عن شرع الله كفرٌ، بخلاف مجرد الكذب الذي هو هفوة، وإنْ كان الكذب على رسول الله كذباً عليه وعلى الله؛ فهو هفوةٌ كبيرة خطيرة.

(٢٦٤) هو عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف، أبو محمد الجويني، والد إمام الحرمين، ت٤٣٨هـ، وقد نقل كلامه: ابن حجر في فتح الباري، ١/٢٠٢، وابن تيمية في الصارم المسلول، ٢/٣٢٩.

(٢٦٥) مسلم، مقدمة "صحيحه"، ١/٩، -وكان حقه أن يبين المصنف، رحمه الله، أنّ مسلماً أخرجه في المقدمة، لا في أصل الصحيح- وابن ماجه، ٤١، المقدمة.

(٢٦٦) ذَكَرْتُ هذه الأرقام محافظةً على التطابق في عدِّ المؤلف لهذه الأنواع في أوّل ذِكْره لأسباب الطعن في الراوي، ليتطابق ذلك مع قوله في الحديث عنها: (فالأول، والثاني،..) إلى آخره. وهذا الترقيم قاعدةٌ سِرْتُ عليها في إخراج النصِّ المحقَّق، كما ترى؛ تسهيلاً للفهم وضبْطِ المعدودات والتقسيمات

الحديث المنكر: -في إطلاق بعض الأئمة المتقدمين- هو: الحديث الذي تفرد به

=

وكذا الرابع، والخامس، فَمَنْ فَحُشَ غلَطُهُ، أو كَثُرَتْ غفْلَتُهُ، أو ظَهرَ فِسْقُهُ، فحديثه منكَرٌ(٢٦٧).

[٦- الوهم] ثم الوهم: -وهو القِسْم السادس، وإنما أُفْصِحَ به لطول الفصل- إن اطُّلِعَ عليه، أي الوهم، بالقرائن الدالة على وهَم راويه -مِن وصْلِ مرسلٍ أو منقطعٍ أو إدخالِ حديثٍ في حديثٍ، أو نحو ذلك مِن الأشياء القادحة، وتَحْصل معرفة ذلك بكثرة التتبع وجَمْع الطرق- فهذا هو المعلَّل.

[المعلَّل] وهو مِن أَغْمضِ أنواعِ علومِ الحديثِ وأدقِّها، ولا يقوم به إلا مَنْ رزقه الله تعالى فهماً ثاقباً، وحفظاً واسعاً، [١٤/ب] ومعرفةً تامة بمراتب الرواة، وملَكَةً قويةً بالأسانيد والمتون؛ ولهذا لم يَتكلم فيه إلا القليل مِن أهل هذا الشأن: كعلي ابن المديني، وأحمد بن حنبل، والبُخَارِيّ، ويعقوب بن شيبة(٢٦٨)، وأبي حاتم،

=

الراوي الضعيف، وأما "منكر الحديث" فمعناها: مردودُهُ، وهو طعنٌ في الراوي، وهو في الأصل ناشئ عن مخالفته للثقات.

(٢٦٧) قال د. نور الدين عتر معلقاً على هذا بقوله: "هذا مسلك جديد في استعمال مصطلح "منكر"، غير السابق...، فللمنكر استعمالان:

الأول: السابق، وهو ما رواه الضعيف مخالفاً لِمَنْ هو أقوى منه.

الثاني: المنكر: ما تفرد به راويه، خالف أو لم يخالف، ولو كان ثقة، وعليه كثير من المتقدمين، فتنبه لذلك".

قلتُ: هذا خلطٌ بين إطلاق: "منكر الحديث" وبين إطلاق: "له مناكير"؛ أيْ: أحاديث تفرد بها، وهُما ليسا بمعنىً واحدٍ؛ إذ: "منكرُ الحديث" تضعيفٌ للراوي، أما "له مناكير" فليس تضعيفاً.

(٢٦٨) هو يعقوب بن الصلت، أبو يوسف البصري، نزيل بغداد، ١٨٩-٢٦٢هـ، مِن =

وأبي زُرْعَةَ، والدارقطني.

وقد تَقْصُرُ عبارةُ المعلِّلِ عن إقامةِ الحجةِ على دعواه، كالصيرفيّ في نَقْـد الدينار والدرهم(٢٦٩).

[٧- المخالفة] [أ- المُدْرَج]

ثم المخالفة، وهي القسم السابع:

إن كانت واقعةً بسببِ:

١- تَغَيّرِ السياقِ، أيْ: سياق الإسناد، فالواقع فيه ذلك التغيير هـو مُـدْرَجُ الإسناد(٢٧٠).

وهو أقسامٌ:

[أقسام المدرج باعتبار الإسناد]

الأول: أن يرويَ جماعةٌ الحديث بأسانيد مختلفة، فيرويه عنـهم راوٍ فيَجمـع الكل على إسنادٍ واحدٍ مِنْ تلك الأسانيد ولا يُبيِّن الاختلاف.

الثاني: أن يكونَ المتنُ عند راوٍ إلا طرفاً منه، فإنه عنده بإسنادٍ آخَرَ، فيرويـه

=

كبار علماء الحديث.

(٢٦٩) **العلل:** الصحيح أن علم العلل علمٌ له أصوله، وليس إلهاماً، أو آراءَ ليس عليها أدلة، ولا عِلْماً إلهامياً، أو عِلْماً يقوم على الظن والحدس، كما يمكن أن يَفْهمـه بعـض الناس مِن خلال ما ورد عن عدد من الأئمة من أقوالٍ بشأن العلل.

(٢٧٠) **المدرج:** هذا النوع مِن علوم الحديث مما يشهد شهادةً واضحة للمحدثين بـشدة حرصهم على تمييز حديث رسول الله ﷺ وتمحيصه مِن كل ما سواه بكل سبيل.

وهو مِن المهمات التي ينبغي أن يُعْنى بها مَنْ يتطلب حـديث رسـول الله ﷺ؛ لأن الإدراج يُصَيِّرُ ما ليس حديثاً حديثاً، وكشْف الإدراج يُخَلِّص حديث رسـول الله ﷺ مما ليس منه.

راوٍ عنه تامّاً بالإسناد الأول.

ومنه: أن يسمعَ الحديثَ مِن شيخه إلا طرفاً، منه فيسمعه عن شيخه بواسطة، فيرويه راوٍ عنه تماماً بحذْفِ الواسطة.

الثالث: أن يكون عند الراوي متنان مختلفان بإسنادين مختلفين، فيرويهما راوٍ عنه مقتصراً على أحدِ الإسنادين، أو يروي أحدَ الحديثين بإسناده الخاص به، لكن، يَزِيدُ فيه مِن المتن الآخَرِ ما ليس في الأول.

الرابع: أن يسوقَ الإسناد فَيَعْرِض له عارض، فيقولَ كلاماً مِنْ قِبَل نفسه، فَيَظن بعضُ مَن سَمِعه أن ذلك الكلامَ هو متنُ ذلك الإسناد؛ فيرويه عنه كذلك.

هذه أقسام مُدْرَج الإسناد.

[أقسام المدرج باعتبار المتن]

وأما مُدْرَج المتن: فهو أن يقع في المتن كلامٌ ليس منه. فتارةً يكون في أوّله، وتارةً في أثنائه، وتارةً في آخره، وهو الأكثر؛ لأنه يقع بعطف جملةٍ على جملة، أو بدمْجِ موقوفٍ مِن كلامِ الصحابة، أو مَنْ بَعْدَهم، بمرفوعٍ مِن كلامِ النبي ﷺ، مِن غير فصل، فهذا هو مُدرج المتن.

[ما يُعرفُ به الإدراج]

ويُدْرَكُ الإدراج بِوُرُوْدِ رواية مُفَصِّلَة للقَدْرِ المُدْرَج فيه. أو بالتنصيص على ذلك مِن الراوي، أو مِنْ بعضِ الأئمة المطّلعين، [١٥/أ] أو باستحالةِ كون النبي ﷺ يقول ذلك.

[المؤلفات في المدرج]

وقد صنَّفَ الخطيب في المدْرَج كتاباً، ولَخَّصْتُهُ، وزدتُ عليه قدْرَ ما ذَكَر مرتين، أو أكثر، ولله الحمد(٢٧١).

---

(٢٧١) اسم كتاب الخطيب هو: "الفصل للوصل المُدرج في النقل"، وهو مطبوع، وكتاب =

[ب- المقلوب]

٢- أو إن كانت المخالفةُ بتقديمٍ أو تأخيرٍ -أي في الأسماء- كمُرَّةَ بن كَعْبٍ، وكَعْبِ بن مُرَّةَ؛ لأن اسم أحدهما اسم أبي الآخَر، فهذا هو المقلوب، وللخطيب فيه كتابُ: "رافع الارتياب"(٢٧٢). وقد يقع القلب في المتن، أيضاً، كحديث أبي هريرة عند مسلمٍ في السبعة الذين يظلهم الله في عرشِه، ففيه: (**ورجل تصدق بصدقة أخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تُنفِق شماله**)(٢٧٣). فهذا مما انقلب على أحد الرواة، وإنما هو: (**حتى لا تَعلم شماله ما تنفق يمينه**)(٢٧٤) كما في الصحيحين.

[ج- المزيد في متصل الأسانيد]

٣- أو إن كانت المخالفة بزيادةِ راوٍ في أثناء الإسناد، ومَن لم يزدها أَتقنُ ممن زادها، فهذا هو المزيد في متصل الأسانيد.

وشرْطه أن يقع التصريح بالسماع في موضعِ الزيادة(٢٧٥)، وإلا فمتى كان معنعناً، مثلاً، تَرجَّحتِ الزيادة.

=

ابن حجر هو: "تقريب الْمَنْهَج بترتيب الْمُدْرَج"، وهو مفقود.

(٢٧٢) وهو: "رافع الارتياب في المقلوب من الأسماء والأنساب".

(٢٧٣) مسلم، ١٠٣١، الزكاة.

(٢٧٤) الحديث عند البخاري في مواضع، منها: ١٤٢٣، الزكاة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّه، يَوْمَ لا ظِلَّ إِلا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّه، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِد، وَرَجُلانِ تَحَابَّا فِي اللَّه اجْتَمَعَا عَلَيْه وَتَفَرَّقَا عَلَيْه، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ)، وعند مسلم، ١٠٣١، الزكاة.

(٢٧٥) أي: عند من لم يزدها.

[د- المضطرب] ٤- أو كانت المخالفة بإبداله، -أيْ: الراوي-، ولا مرجِّحَ لإحدى[٢٧٦] الروايتين على الأخرى، فهذا هو المُضْطَرِبُ.

وهو يقع في الإسناد غالباً. وقد يقع في المتن.

لكن قَلَّ أنْ يَحْكُمَ المحدِّث على الحديث باضطرابٍ بالنسبة إلى اختلافٍ في المتن دون الإسناد.

وقد يقع الإبدال عَمْداً لمن يراد اختبارُ حفْظِه، امتحاناً مِن فاعله، كما وَقَع للبُخَارِيّ[٢٧٧]، والعُقَيْلي[٢٧٨]، وغيرهما.

---

(٢٧٦) في الأصل: "لأحد"، وفوقها إشارة لكن لم يظهر شيء أمامها بسبب التصوير، والمثبت هو الموافق لعدد من النسخ.

(٢٧٧) وكان امتحانه من قِبَلِ أهل بغداد لَمَّا قَدمَ إليها، فقلبُوا له مائة حديث، قسَّموها على عشرة أشخاص، لكل واحد منهم عشرة أحاديث، يسأَلُ عنها البخاري، بعد جَعْلِ إسناد كلِّ حديثٍ منها لمتنِ حديثٍ آخرَ من تلك الأحاديث. ينظر: "تاريخ بغداد" ٢/٢٠-٢١ و"طبقات الشافعية" ٢/٢١٨. ويحتاج سندها إلى دراسة.

(٢٧٨) "هو محمد بن عمرو بن موسى، الحافظ المتقن الكبير، محدث الحرمين: (ت٣٢٢هـ)، من كتبه: الضعفاء.

وقصة امتحانه -كما ذَكَر مَسْلَمَةُ بن قاسم- أنه كان كثيراً ما يقول لمن يتلقى عنه: اقرأ من كتابِك، ولا يُخرج أصله، فتكلمنا في ذلك، وقلنا: إما أن يكون من أحفظ الناس أو من أكذب الناس، فاتفقنا على أن نكتب له أحاديث من روايته ونزيد فيها وننقص، فأتيناه لنمتحنه، فقرأْتُها عليه، فلما أتيت بالزيادة والنقص فطن لذلك، فأخذ مني الكتاب وأخذ القلم فأصلحها من حفظه، فانصرفنا مِن عنده وقد طابت نفوسنا، وعلمنا أنه من أحفظ الناس"، حاشية نور الدين عتر على النزهة، ص٩٣، حاشية رقم (٢).

وشرْطه: أن لا يستمر عليه، بل ينتهي بانتهاء الحاجة، فلو وَقَعَ الإبــدال عَمْداً، لا لمصلحة، بل للإغراب، مثلاً، فهو مِن أقسام الموضوع، ولو وَقَــعَ غلطاً فهو من المقلوب، أو المُعَلَّلِ.

[هـ - المُصَحَّف]

٥- أو إن كانت المخالفة بتغيير حرْف، أو حروف، مع بقاءِ صورة الخط في السياق: فإنْ كان ذلك بالنسبة إلى النَقْطِ **فالمُصَحَّفُ**.

وإن كان بالنسبة إلى الشكل **فالمُحَرَّفُ**.

ومعرفةُ هذا النوع مهمةٌ.

وقد صَنَّفَ فيه العسكريّ[(٢٧٩)]، والدارقطنيّ، وغيرهما.

وأكثرُ ما يقع في المتون، وقد يقع في الأسماء [١٥/ب] التي في الأسانيد.

ولا يجوز تعمُّد تغييرِ صورةِ المتنِ مطلقاً، ولا الاختصارُ منه بـالنقص، ولا إبدالُ اللفظِ المرادِفِ باللفظِ المرادِفِ له، إلا لعالمٍ بمدلولات الألفاظ، وبمـا يحيل المعاني، على الصحيح في المسألتين.

[اختصار الحديث]

أما اختصار الحديث: فالأكثرون على جوازه، بشرط أن يكون الـذي يَخْتَصِرُهُ عالماً؛ لأن العالم لا يُنْقِص من الحديث إلا ما لا تَعَلُّقَ له بمـا يُبْقِيـه منه، بحيث لا تختلف الدلالة، ولا يختلُّ البيان، حتى يكون المذكور والمحذوف بمنـزلة خَبَرَيْنِ، أو يدل ما ذكره على ما حذفه، بخلاف الجاهل فإنـه قـد يُنْقِص ما له تَعَلُّقٌ، كترك الاستثناء.

---

(٢٧٩) هو الحسن بن عبدالله بن سعيد العسكريّ، ٢٩٢-٣٨٢هـ، له تصانيف حسنة في اللغة والأدب والأمثال، واسم كتابه: "تصحيفات المحدثين"، وهو مطبوع.

[الرواية بالمعنى]

وأما الرواية بالمعنى[٢٨٠]: فالخلاف فيها شهيرٌ:

١- والأكثر على الجواز أيضاً، ومِن أقوى حججهم: الإجماع على جواز شرح الشريعة للعَجَمِ بلسانهم للعارف به، فإذا جاز الإبدال بلغةٍ أخرى فجوازه باللغة العربية أَولى.

٢- وقيل: إنما تجوز في المفردات دون المركَّبات.

٣- وقيل: إنما تجوز لمن يَسْتَحْضِرُ اللفظَ؛ ليتمكن من التصرف فيه.

٤- وقيل: إنما تجوز لمن كان يحفظ الحديث فنسي لفظَهُ وبقي معناه مرتسماً في ذهنه، فله أن يَرْوِيَهُ بالمعنى لمصلحةِ تحصيل الحكم منه، بخلافِ مَن كان مستحضراً للفظه.

وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه، ولا شك أن الأولى إيراد الحديث بألفاظه، دون التصرف فيه.

٥- قال القاضي عياض: «ينبغي سَدُّ بابِ الرواية بالمعنى؛ لئلاّ يَتَسلَّطَ مَنْ لا يُحْسِنُ، ممن يَظُنّ أنه يُحْسِن، كما وقع لكثيرٍ من الرُّوَاة، قديماً وحديثاً»[٢٨١]. والله الموفق.

[غريب الحديث]

فإنْ خَفِي المعنى، بأن كان اللفظ مستعمَلاً بِقِلَّةٍ، احتيج إلى الكتبِ المصنَّفة في شرْح الغريب.

---

(٢٨٠) في الأصل هنا حاشيةٌ، نصُّها: "مطلب: جواز الرواية بالمعنى".

(٢٨١) ذكر هذا في شرحه لصحيح مسلم، انظر "مقدمة إكمال المعلم بفوائد مسلم" ص١٥٤، وقد عقد باباً في كتاب "الإلماع" بعنوان: "باب تحري الرواية والمجيء باللفظ، ومَن رَخَّصَ للعلماء في المعنى ومَن مَنَعَ"، ص١٧٤-١٨٢.

١- ككتاب أبي عبيد القاسم بن سلاّم[٢٨٢]، وهو غير مرتَّبٍ، وقد رتَّبه الشيخ موفق الدين بن قُدَامَة[٢٨٣] على الحروف.

٢- وأجمعُ منه كتاب أبي عبيد الهروي[٢٨٤]، وقد اعتنى به الحافظ أبو موسى المديني[٢٨٥]، فَنَقَّب عليه واستدرك.

٣- [١٦/أ] وللزمخشري[٢٨٦] كتاب اسمه "الفائق" حَسَنُ الترتيب.

---

(٢٨٢) هو القاسم بن سلام بن عبد الله البغدادي، أبو عبيد، ١٥٧-٢٢٤هـ، كان عالماً بالحديث، وعارفاً بالفقه والمذاهب، رأساً في اللغة، إماماً في القراءات، له كتاب "الأموال"، و"فضائل القرآن"، و"غريب الحديث"، وهو هامّ جداً، قال فيه: "هو كان خلاصة عمري".

(٢٨٣) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدَامَة الـمَقْدِسِي ثم الدمشقي، موفق الدين، ٥٤١-٦٢٠هـ، برع في علوم زمانه، وصار المرجعَ في الفقه الحنبلي، له مؤلفات كثيرةٌ، منها: "المغني"، و"المقنع"، و"روضة الناظر"، وغيرها.

(٢٨٤) هو أحمد بن محمد بن عبد الرحمن، أبو عبيد الهروي، نسبته إلى هراة، من مُدن خراسان، إمام لغوي بارع وأديبٌ، ت٤٠١هـ، له كتبٌ، منها: "كتاب الغريبين" أي: غريب القرآن وغريب الحديث، وهو أول من جمع بينهما.

(٢٨٥) "محمد بن أبي بكر بن عمر الأصفهاني، أبو موسى المديني، ٥٠١-٥٨١هـ، وكان شيخ زمانه إسناداً وحفظاً وإتقاناً، شديد التواضع، له تصانيف أربى فيها على المتقدمين، منها: لطائف المعارف، غَنِيٌّ بالفوائد الحديثية". وله أيضاً كتاب: "إضاعة العمر والأيام في اصطناع المعروف إلى اللئام".

(٢٨٦) هو محمود بن عمر بن محمد الخُوَارِزْمي الزَّمَخْشَرِي، جار الله، ٤٦٧-٥٣٨هـ، علامةٌ معتزليٌّ جَلْدٌ، ومحدثٌ ومفسرٌ ولغويٌ وأديبٌ، له: "الكشاف"، و"الفائق في غريب الحديث"، و"أساس البلاغة".

٤- ثم جَمَعَ الجميعَ ابنُ الأثير[287]، في "النهاية"، وكتابه أسهلُ الكتب تناولاً، مع إعْوَازٍ قليل فيه.

وإن كان اللفظ مستعمَلاً بكثرةٍ، لكن، في مدلوله دقّةٌ، احتيج إلى الكتب المصنَّفة في شرح معاني الأخبار، وبيان المشكل منها[288].

---

(٢٨٧) هو مبارك بن محمد الجَزَري، مجد الدين أبو السعادات، الشهير بابن الأثير، محدثٌ كبيرٌ ولغويٌ بارعٌ وأصوليٌّ، ت٦٠٦هـ، له: "جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ"، و"النهاية في غريب الحديث".

(٢٨٨) مِن الكتب المصنفة في مشكل الحديث:

١- "اختلاف الحديث"، للإمام الشافعي.

٢- الرسالة، للإمام الشافعي، وفيه من هذا كثير، وكذلك كتاب "الأم"، له، فقد كان الشافعي رحمه الله شديد العناية بهذا النوع.

٣- "مشكل الحديث وبيانه"، لابن فُورَك.

٤- "مجمع البحار في معاني الأحاديث والآثار"، لملك المحدِّثين محمد طاهر الصديقي الهندي، المتوفى سنة ٩٨٦هـ-١٥٧٨م، الهند، حيدر آباد الدكن، دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩١هـ-١٩٧١م.

والمصنفات في توضيح الأحاديث ومعانيها، أنواع:

١- فمنها ما كان مؤلفاً في غريب الألفاظ.

٢- ومنها ما كان مؤلفاً في مختلف الحديث.

٣- ومنها ما كان مؤلفاً في ما يسمى "بمشكل الآثار".

٤- ومنها ما كان مؤلفاً في شرح الحديث، واستنباط الأحكام منه.

ولكلٍ منها أمثلةٌ كثيرة وكتبٌ لا يَستغني عن الاطلاع عليها طالب العلم. ومما كُتِب في "مشكل الحديث":

١- "مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها"، للقصيمي.

=

وقد أَكْثَرَ الأَئِمَّةُ من التصانيف في ذلك كالطحاوي والخطـابي وابـن عبد البر(٢٨٩) وغيرهم.

[٨- الجهالة وسببها]

ثم الجهالة بالراوي: -وهي السبب الثامن في الطعنِ- وسبَبُها أمران:

أحدهما: أن الراوي قد تكثُر نُعُوتُه: من اسمٍ، أو كُنيةٍ، أو لَقَبٍ، أو صِفةٍ، أو حِرْفَةٍ، أو نَسَبٍ، فَيُشْتَهَرُ بشيءٍ منها، فَيُذْكَرُ بغير ما اشْتُهِر به، لغرضٍ من الأغراض فَيُظَنُّ أنه آخَرُ، فَيَحْصُل الجهل بحاله(٢٩٠).

وصنفوا فيه -أي في هذا النوع- "**المُوضِّح** لأوهام الجمع والتفريق"، أجاد فيه الخطيبُ(٢٩١)، وسبقه إليه عبد الغني هو ابن سـعيد المـصري، وهـو الأزدي(٢٩٢)، أيضاً، ثم الصوْريّ(٢٩٣).

=

٢- وقدكَتبتُ حول هذا الموضوع بعض الكتابات، منها: "مدخل لدراسة مشكل الآثار".

(٢٨٩) هو يوسف بن عبد الله أبو عمر ابن عبد البَرّ النَّمرِي القـرطبي، حـافظ المغـرب وفقيهه، ولغويُّهُ، ت٤٦٣هـ، له تصانيف كثيرة متقنةٌ، أشهرها: "التمهيد"، شرح الموطأ، و"جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحملـه"، و"الاسـتذكار لمذاهب علماء الأمصار".

(٢٩٠) قوله: "فيحصل الجهل بحاله" قلتُ: وربما يحصل الجهل بعينه.

(٢٩١) "الموضح لأوهام الجمع والتفريق"، نُشر بتحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمـي، دار الفكر الإسلامي، ط. الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

(٢٩٢) هو عبد الغني بن سعيد بن علي بن سعيد الأزدي المصري، ٣٣٢-٤٠٩هـ، محدث مصر وحافظها، نقادة دقيق، من كتبه: "المؤتلف والمختلف"، وجزء فيـه "أوهـام الحاكم في المدخل إلى الصحيح".

(٢٩٣) أي ثم ألف فيه الصوري وهو محمد بن علي بن عبد الله أبو عبد الله الصوري، كان من أعظم أهل الحديث همة في الطلب، رحل وصنف، واسـتفاد مـن الحـافظ

=

ومن أمثلته: محمد بن السائب بن بِشْرِ الكلْبي(٢٩٤)، نَسَبَهُ بعضُهم إلى جده، فقال: محمد بن بشر، وسَمَّاهُ بعضُهم: حمادَ بنَ السائب، وكناه بعضُهم: أبا النضر، وبعضُهم: أبا سعيد، وبعضُهم: أبا هشام؛ فصار يُظَنُّ أنه جماعةٌ، وهو واحد، ومَن لا يَعْرِفُ حقيقةَ الأمر فيه لا يعرف شيئاً من ذلك(٢٩٥).

[الوُحْدَان] والأمر الثاني: أن الراوي قد يكون مُقلاً من الحديث؛ فلا يَكْثُرُ الأخذ عنه.

وقد صَنَّفوا فيه الوُحْدان، وهو مَن لم يروِ عنه إلا واحد، ولو سُمِّيَ.

فَممَّنْ جَمَعَهُ: مسلمٌ(٢٩٦)، والحسن بن سفيان(٢٩٧)، وغيرهما.

[المُبْهَم] أوْ لا يُسَمَّى الراوي، اختصاراً مِن الراوي عنه.

كقوله: أخبرني فلانٌ، أو شيخٌ، أو رجلٌ، أو بعضُهم، أو ابن فلانٍ.

ويُستدل على معرفة اسم المُبْهَم بوروده من طريقٍ أخرى مسمًّى.

وصَنَّفوا فيه: المُبْهَمات.

=

عبد الغني بن سعيد الأزدي، ت٤٤١هـ.

(٢٩٤) هو محمد بن السائب بن بِشْرِ الكلْبِي، أبو النضر الكوفي، عالم بالتفسير والأخبار، متهم بالكذب، وكان غالياً في الرفض، سبئيًّا، ت١٤٦هـ.

(٢٩٥) ومن الأسباب التي دعت إلى تسميته بكل هذه الأسماء ضعف صاحبها وأنه متروك متهم بالكذب، تُنْظَر ترجمته في "التهذيب"، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، ٣/٥٦٩-٥٧٠.

(٢٩٦) هو: مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، الحافظ الإمام الفقيه، من خاصة تلاميذ البخاري، صاحب "الجامع المسنَد الصحيح..."، ت٢٦١هـ.

(٢٩٧) هو الحسن بن سفيان بن عامر أبو العباس الشيباني، النسوي، الحافظ الكبير اليقظ، محدث خراسان في عصره، ت٣٠٣هـ، له: "المسند الكبير"، و"الأربعين".

ولا يُقْبَلُ حديث المُبْهَم، ما لم يُسَمَّ، لأن شرط قبول الخبر عدالة رواته، ومَنْ أُبْهِمَ اسْمُه لا يُعرفُ عَيْنُهُ؛ فكيف عدالته[٢٩٨].

وكذا لا يُقْبَل خبره وَلَو أُبْهِمَ بلفظِ التعديل، كأَنْ يقولَ الراوي [١٦/ب] عنه: أخبرني الثقة؛ لأنه قد يكون ثقة عنده مجروحاً عند غيره. وهذا على الأصح في المسألة، ولهذه النكتة لم يُقْبَلِ المُرْسَلُ، ولو أرسله العدل جازماً به؛ لهذا الاحتمال بعينه. وقيل: يُقْبَل[٢٩٩] تمسكاً بالظاهر؛ إذ الجرح على خلافِ الأصل، وقيل: إن كان القائل عالماً أجزأه ذلك في حق مَن يوافقه في مذهبه، وهذا ليس من مباحث علوم الحديث، والله تعالى الموفق.

[مجهول العين]

فإن سُمِّيَ الراوي، وانفرد راوٍ واحدٌ بالرواية عنه، فهو مجهول العين، كالمبهم، إلا أن يوثقه غير مَن ينفرد به عنه على الأصح، وكذا مَن ينفرد عنه إذا كان متأهلاً لذلك.

[مجهول الحال]

أو إنْ روى عنه اثنان فصاعداً، ولم يُوَثَّقْ[٣٠٠] فهو مجهول الحال، وهو المستور.

وقد قَبِلَ رِوَايَتَهُ جَمَاعَةٌ بغيرِ قيدٍ، وردَّها الجمهورُ.

والتحقيقُ: أن روايةَ المستورِ، ونحوِه، مما فيه الاحتمال؛ لا يُطْلَقُ القولُ بردِّها، ولا بقبولها، بل يقال: هي موقوفةٌ إلى استبانة حاله، كما جزم به إمام الحرمين[٣٠١]،

---

(٢٩٨) المبهم ومجهول العين حكمهما واحد بالنظر إلى عدم معرفة عين الشخص.

(٢٩٩) أي خبر المبهم.

(٣٠٠) ليس المراد أنه لم يَرِد فيه توثيق، وإنما المراد أنه لم يَرِد فيه جرحٌ أو تعديل.

(٣٠١) يُنظر: "النكت على مقدمة ابن الصلاح"، للزركشي ٣/٣٧٤.

ونحوه قول ابن الصلاح[٣٠٢] فيمن جُرِحَ بجَرْحٍ غير مُفَسَّر.

[٩- البدعة ورواية المبتدع]

ثم البدعة[٣٠٣]: وهي السبب التاسع من أسباب الطعن في الراوي: وهي

١- إما أن تكون بمكَفِّرٍ:

- كأن يَعتقد ما يَسْتلزم الكفرَ.

٢- أو بمُفَسِّق.

فالأول: لا يَقْبَلُ صاحِبَهَا الجمهورُ.

وقيل: يُقبل مطلقاً.

وقيل: إن كان لا يَعْتقد حِلَّ الكذب لنصرة مقالته قُبِلَ.

والتحقيقُ: أنه لا يُرَدُّ كُلُّ مُكَفَّرٍ ببدعة؛ لأن كلَّ طائفةٍ تدعي أن مخالفيها

---

(٣٠٢) في مقدمته، ص ١٠٧.

(٣٠٣) **البدعة:** المبتدع ولو كان غالياً، طالما أنه لا يكفر ببدعته، فإن روايته مقبولة إذا كان من أهل الصدق والضبط، فلنا روايته وعليه بدعته، سواء وافقت روايتُهُ بدعتَهُ أو لم تؤيدها، ويُرَاجَع مناقشات المعلِّمي في "التنكيل" فقد ناقش ابن حجر في كلامه في حكم المبتدع، وقال: "إذا كان الراوي ليس من أهل الثقة، إذا روى في موضوع بدعته، فمعناه أنه غير ثقة في غيرها"، ينظر: "حكم رواية المبتدع" في "التنكيل"، بتحقيق محمد ناصر الدين الألباني، الباكستان، فيصل آباد، حديث أكادمي نشاط آباد، ١٤٠١هـ-١٩٨١م: ١/٤٢-٥٢.

إذَن، ففي رواية المبتدع يُسأل: هل هو صادق الرواية أم لا؟.

فالمبتدع الغالي: الصحيح فيه هو: إن كان ثقة أن تقبل روايته، وهذا بخلاف ما ذهب إليه جمال الدين القاسمي في كتابه: "الجرح والتعديل" مِن أن كل جرْحٍ بالبدعة فإنه لا يُقْبل.

مبتدعةٌ، وقد تُبالغ فتكفِّر مخالفها، فلو أُخِذَ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميعِ الطوائفِ.

فالمعتمد أن الذي تُرَدُّ روايته مَن أنكر أمراً متواتراً مِن الشرع معلوماً من الدين بالضرورة، وكذا مَن اعتقدَ عكسَهُ، فأما من لم يكن بهذه الصفة وانضم إلى ذلك ضَبْطُهُ لِما يرويه، مع ورعه وتقواه، فلا مانع مِن قبوله.

والثاني: [١٧/أ] وهو مَنْ لا تقتضي بدعتُهُ التكفيرَ أصلاً، وقد اختُلِف، أيضاً، في قبوله وَرَدِّه:

فقيل: يُرَدُّ مطلقاً. وهو بعيد، وأكثر ما عُلِّلَ به أن في الرواية عنه ترويجاً لأمره وتنويهاً بذكره، وعلى هذا فينبغي أن لا يُرْوَى عن مبتدعٍ شيءٌ يُشاركه فيه غيرُ مبتدعٍ.

وقيل: يُقْبَل مطلقاً، إلاَّ إن اعتقد حلَّ الكذب، كما تقدم.

وقيل: يُقْبَلُ مَن لم يكنْ داعيةً إلى بدعته؛ لأن تزيين بدعته قد يَحْمِلُهُ على تحريفِ الرواياتِ وتسويتها على ما يَقْتضيه مذهبُهُ، وهذا في الأصح.

وأغربَ ابنُ حبان[٣٠٤]؛ فادّعى الاتفاقَ على قبولِ غير الداعية، مِن غيرِ تفصيلٍ.

نعمْ، الأكثر على قبول غير الداعية، إلا أنْ يَروي ما يُقَوِّي بدعته فيُرَدُّ، على المذهب المختار، وبه صرح الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجُوزَجاني[٣٠٥]،

---

(٣٠٤) في كتاب "الثقات"، ٦/١٤٠.

(٣٠٥) هو إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق الجوزجاني، من الحفاظ المصنفين، ت٢٥٩هـ، وهو منحرف عن علي ﷺ، كتبه تدل على وفرة علمه، له: "الجرح =

شيخ أبي داود والنسائي، في كتابه "معرفة الرجال"، فقال في وصْف الرواة: «ومنهم زائغٌ عن الحق -أي عن السنة- صادقُ اللهجة؛ فليس فيه حيلةٌ إلا أن يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكَراً، إذا لم يُقَوِّ به بدعته» انتهى.

وما قاله مُتَّجهٌ؛ لأن العلةَ التي لها رُدَّ حديثُ الداعية واردةٌ فيما إذا كان ظاهرُ المرويِّ يوافِق مذهبَ المبتدع، ولو لم يكن داعيةً، والله أعلم[٣٠٦].

[١٠- سوء الحفظ والشاذ والمختلط] ثم سوءُ الحِفْظ: وهو السببُ العاشر مِن أسباب الطعن، والمراد به: مَنْ لم يَرْجَحْ جانبُ إصابته على جانب خطئه، وهو على قِسْمَين:

١- إن كان لازماً للراوي في جميع حالاته فهو الشاذُّ، على رأيِ بعض أهل الحديث.

=

والتعديل"، و"الضعفاء".

(٣٠٦) تعليق على رواية المبتدع:

الصواب: أن ينظر في هذا المبتدع إذا كان ليس ممن يكفر ببدعته إجماعاً، وكان من أهل الصدق والضبط، فإن روايته مقبولة مطلقاً، سواء كان غالياً أو غير غالٍ، داعيةً إلى بدعته أم غير داعية، أيدتْ روايتُه بدعتَه أم لم تؤيدها؛ لأن الراوي إما أن يكون ثقةً أو غير ثقة، فإن كان غير ثقة رُدَّتْ روايته مطلقاً، وإن كان ثقة قُبلتْ روايته مطلقاً، إلا أن يتبين خطؤه فيها.

أما أن يكون الراوي ثقةً في مجال، أو روايةٍ، غير ثقة في مجالٍ، أو في روايةٍ، فهذا لا يستقيم على أصول منهج المحدثين، ولا يستقيم في حكم العقل.

٢- أو إن كان سوء الحفظ طارئاً على الراوي؛ إما لكِبَرِه، أو لذهاب بصره، أو لاحتراق كتبه أو عدَمِها، بأن كان يعتمدها فَرَجَعَ إلى حفظه فساءَ فهذا هو **المُختَلِطُ**.

والحكم فيه: أن ما حَدَّث به قَبْل الاختلاط إذا تَمَيَّز قُبِل[٣٠٧]، وإذا لم يتميز تُوُقِّفَ فيه، وكذا من اشتبه الأمر فيه، وإنما يُعرف ذلك [١٧/ب] باعتبارِ الآخذين عنه[٣٠٨].

[الحسن لغيره]

ومتى تُوبعَ السيءُ الحفظ بمُعْتَبَرٍ[٣٠٩]: كأَنْ يكونَ فَوْقَهُ، أو مِثْلَهُ، لا دونه، وكذا المختلط الذي لم يتميز، والمستور، والإسناد المرسل، وكذا المدلَّس إذا لم يُعْرف المحذوف منه = صار حديثُهم حسناً، لا لذاته، بل وصْفُهُ بذلك باعتبارِ المجموع، مِن المتابِع والمتابَع؛ لأن[٣١٠] كلَّ واحدٍ منهم احتمالُ أن تكون روايته صواباً، أو غير صوابٍ، على حدٍّ سواء، فإذا جاءت من

---

(٣٠٧) قوله: "قُبِلَ" مُرَادُهُ أيْ: إذا كان من أهل الثقة.

(٣٠٨) ومعرفةِ تاريخِ أخْذِهم عنه.

(٣٠٩) **جَبْرُ الرواية بتعدد الطرق:**

شَرْطها في المتابَعِ -بالفتح-: أن يكون ضعفه محتمَلاً، بحيث يمكن جبره بتعدد الطرق؛ وذلك إذا لم يكن الطعن منصباً على العدالة، كسوء الحفظ، والاختلاط الذي لم يتميز، والمستور، والمرسَل، والمدلَّس.

وشَرْطها في المتابِعِ -بكسر الباء-: أن يكون المتابِعُ معتَبَراً في المتابعة، أو معتَبَراً به في هذا الباب، وذلك بأن يكون -في درجة الثقة- أعلى من المتابَع، أو مثلَهُ، لا دُونَهُ.

(٣١٠) في نسخةٍ: "لأن مع".

المُعْتَبَرين روايةٌ موافِقةٌ لأحدهم رَجَحَ أحــدُ الجــانبين مــن الاحتمــالين المذكورين، وَدَلَّ ذلك على أن الحديثَ محفوظٌ؛ فارتقى من درجة التوقــف إلى درجة القبول. ومع ارتقائه إلى درجة القبول فهو مُنحَطٌّ عن رتبة الحسن لذاته، وربما تَوقَّف بعضهم عن إطلاق اسم الحسن عليه.

وقد انقضى ما يتعلق بالمتن من حيثُ القبولُ والردُّ.

ثم الإسناد: وهو الطريق الموصِلةُ إلى المتن[٣١١].

والمتنُ: هو غاية ما ينتهي إليه الإسناد من الكلام.

[المرفوع تصريحاً أو حكماً]

وهو:

(١) إما أن ينتهي إلى النبي ﷺ[٣١٢] ويقتضي لفظُهُ-:

---

(٣١١) مباحث علم الحديث تنقسم في أصلها العام إلى قسمين:

قِسْم يتعلق بمتن الحديث، وقِسْم يتعلق بسنده.

وهنا قد انتهى الكلام على المباحث المتعلقة بالمتن.

وسيشرع المؤلف هنا في المباحث المتعلقة بالسند، وإن كان قد دخل في ما مــضى أبحاثٌ متصلة بالسند، ولكن استلزمها الحديث عن المتن.

فائـــدة:

قاعدة في التمييز بين ما يتعلق بالمتن أو بالسند:

إذا أردت أن تنظر في مصطلحٍ ما، أو نوعٍ مِن أنواع علوم الحديث؛ لتعرف هل هو متعلق بالسند أو بالمتن فعليك النظر في المصطلح: هل هو وصْفٌ للمتن، أو للسند؛ فما كان وصفاً له منهما فهو مِن علومه.

فالمرفوع والمقطوع وصفان للمتن في الاصطلاح العام، وقد خرج عن ذلــك بعــضهم فوصَفَ المنقطع الذي لم يتصل سنده بالمقطوع، كالشافعي، والدارقطني، وغيرهما.

(**٣١٢**) **المرفوع**: المرفوع قسمان: مرفوع تصريحاً، وهو: ما عزاه الصحابي إلى الــنبي ﷺ =

أ- إما تصريحاً.

ب- أو حكماً-أنّ المنقولَ بذلك الإسنادِ مِن قوله ﷺ، أو مِن فِعْله، أو مِن تقريره.

مثال المرفوع من القول تصريحاً: أن يقول الصحابي: سمعت رسول الله ﷺ يقول كذا، أو: حدّثنا رسول الله ﷺ بكذا، أو يقول، هو أو غيره: قال رسول الله ﷺ كذا، أو: عن رسول الله ﷺ أنه قال كذا، ونحو ذلك.

ومثال المرفوع مِن الفعل تصريحاً: أن يقولَ الصحابي: رأيت رسول الله ﷺ فَعَل كذا، أو يقولَ، هو أو غيره: كان رسول الله ﷺ يفعل كذا.

ومثال المرفوع من التقرير تصريحاً: أن يقول الصحابي: فعلتُ بحضرة النبي ﷺ كذا، أو يقول، هو أو غيره: فَعَل فلان بحضرة النبي ﷺ كذا، ولا يَذْكر إنكاره لذلك.

ومثال [١٨/أ] المرفوع مِن القول ، حكماً لا تصريحاً : [أن][٣١٣] يقول الصحابي -الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات- ما لا مجال للاجتهاد فيه، ولا له تعلق ببيان لغة أو شرحِ غريبٍ، كالإخبار عن الأمور الماضية: مِن بَدْءِ الخلق، وأَخبارِ الأنبياء، أو الآتية[٣١٤]: كالملاحم، والفتن، وأحوال يوم القيامة، وكذا الإخبارِ[٣١٥] عما يَحْصل بفعله ثوابٌ مخصوصٌ، أو عقابٌ مخصوص[٣١٦].

=

صراحةً، والقسم الثاني: مرفوع حكماً، لا تصريحاً.

(٣١٣) في الأصل: "ما" والمثبت من عدة نسخ، وهو الأليق بما سبقه من أمثلة.

(٣١٤) أيْ: الإخبار عن الأمور الآتية.

(٣١٥) صوابه: الإخبار. بكسر الهمزة، وليس بالفتح كما في بعض النسخ.

(٣١٦) وقول الصحابي، أو الموقوف على الصحابي، إنما يأخذ حكم الرفع بشرطين:

=

=

الأول: أن يكون هذا الصحابي لا يأخذ عن الإسرائيليات.

الثاني: أن يكون الكلام مما لا مجال للاجتهاد فيه.

وقد تكلم الشيخ أبو عمرو على قول الصحابي: "كنَّا نفعل"، أو "نقول كذا"، إن لم يُضِفْه إلى زمان النبي ﷺ: فقال أبو بكر البَرْقاني عن شيخه أبي بكر الإسماعيلي: إنه من قَبِيل الموقوف، وحكم النَّيْسابوري برفعه، لأنه يدل على التقرير، ورجَّحه ابنُ الصلاح.

قال: ومن هذا القَبيل قولُ الصحابيِّ: "كنَّا لا نَرى بأساً بكذا"، أو "كانوا يفعلون أو يقولون"، أو "يقال كذا في عهد رسول الله ﷺ"-: إنه من قبيل المرفوع.

وقولُ الصحابي "أُمِرنا بكذا"، أو "نُهينا عن كذا": مرفوع مسنَد عند أصحاب الحديث، وهو قول أكثر أهل العلم، وخالف في ذلك فريق، منهم أبو بكر الإسماعيلي، وكذا الكلام على قوله "من السّنة كذا"، وقول أَنَسٍ "أُمِرَ بلال أن يَشْفَع الأذانَ ويُوتر الإقامةَ".

قال: وما قيل من أن تفسير الصحابي في حكم المرفوع، فإنما ذلك فيما كان سَببَ نُزولٍ، أو نحوَ ذلك.

أما إذا قال الراوي عن الصحابي: "يَرفعُ الحديثَ" أو "يَنْميه" أو "يبلغ به النبي ﷺ"، فهو عند أهل الحديث من قبيل المرفوع الصريح في الرفع. والله أعلم"، "اختصار علوم الحديث"، ص٤٦-٤٧.

وعلق الشيخ أحمد شاكر على أن قول الصحابي: "أُمِرنا بكذا" أو "نُهينا عن كذا" يُعَدُّ مرفوعاً؛ فقال: "وهو الصحيح، وأقوى منه قول الصحابي "أُحل لنا كذا"، أو "حُرِّم علينا كذا"، فإنه ظاهر في الرفع حكماً، لا يحتمل غيره، انظر شرحنا على مسند أحمد، في الحديث ٥٧٢٣، وانظر أيضاً "الكفاية" للخطيب (ص ٤٢٠-٤٢٢)". الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، ص٤٧، حاشية ١.

وعلق، أيضاً، على القول بأن تفسير الصحابي في حكم المرفوع؛ فقال: "أما إطلاق

=

وإنما كان له حكم المرفوع؛ لأن إخْبَارَهُ بذلك يقتضي مُخْبِراً له، وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقِّفاً للقائل به، ولا مُوَقِّفَ للصحابة إلا النبي ﷺ، أو بعضُ مَنْ يُخْبِرُ عن الكتب القديمة[٣١٧]؛ فلهذا وَقَعَ الاحتراز

=

بعضهم أن تفسير الصحابة له حكم المرفوع، وأن ما يقوله الصحابي، مما لا مجال فيه للرأي مرفوع حكماً كذلك: فإنه إطلاقٌ غير جيد، لأن الصحابة اجتهدوا كثيراً في تفسير القرآن، فاختلفوا، وأفتوا بما يرونه من عمومات الشريعة تطبيقاً على الفروع والمسائل، ويظن كثير من الناس أن هذا مما لا مجال للرأي فيه. وأما ما يحكيه بعض الصحابة من أخبار الأمم السابقة، فإنه لا يعطى حكم المرفوع أيضاً، لأن كثيراً منهم، ﷺ، كان يروى الإسرائيليات عن أهل الكتاب، على سبيل الذكرى والموعظة، لا بمعنى أنهم يعتقدون صحتها، أو يستجيزون نسبتها إلى رسول الله ﷺ، حاشا وكلا". "الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث"، ص٤٧، حاشية ٢. وهذا تحقيق نفيس.

وقد قال ابن تيمية رحمه الله تعالى في "الفتاوى": ٣٤٠/١٣: "وقد تنازع العلماء في قول الصاحب: نزلت الآية في كذا، هل يجري مجرى المسند كما يذكر السبب الذي أنزلت لأجله، أو يجري مجرى التفسير منه الذي ليس بمسند، فالبُخَارِيّ يُدْخله في المسند، وغيره لا يُدْخله في المسند، وأكثر المساند على هذا الاصطلاح كمسند أحمد وغيره؛ بخلاف ما إذا ذكر سبباً نزلت عقبه، فإنهم كلهم يُدخِلون مثل هذا في المسند".

(٣١٧) الكتب القديمة: المقصود بها الإسرائيليات التي أُخذتْ عن أهل الكتاب.

قال الإمام ابن كثير: "المقطوع: وهو الموقوف على التابعين قولاً وفعلاً، وهو غير المُنْقطع، وقد وقع في عبارة الشافعي والطبراني إطلاقُ "المقطوع" على مُنْقطع الإسناد غيرِ الموصول". "الباعث الحثيث" ص ٤٦.

عن القسم الثاني.

فإذا كان كذلك، فله حُكْمُ ما لو قال: قال رسول الله ﷺ، فهو مرفوعٌ سواءٌ كان مما سمعه منه، أو عنه بواسطة.

ومثال المرفوع مِن الفعل حكماً: أن يَفْعل ما لا مجال للاجتهاد فيه، فيُنَزَّلُ على أن ذلك عنده عن النبي ﷺ، كما قال الشافعي(٣١٨) في صلاة عَلِــيٍّ في الكسوف في كلِّ ركعةٍ أكثرَ مِن ركوعين(٣١٩).

ومثال المرفوع مِن التقرير حكماً: أن يُخْبِرَ الصحابيُّ أنهم كانوا يفعلــون في زمان النبي ﷺ كذا، فإنه يكون له حُكْم الرفع مِن جهةِ أنَّ الظاهر اطِّلاعُهُ ﷺ على ذلك؛ لِتَوَفُّرِ دواعيهم على سؤاله عن أمور دينهم، ولأن ذلك الزمانَ زمانُ نزولِ الوحي؛ فلا يقع من الصحابة فِعْل شيء ويستمرون عليه إلا وهو غيرُ ممنوعِ الفعل.

وقد استدل جابر وأبو سعيد رضي الله عنهما على جواز العَزْل بأنهم كـــانوا يفعلونه والقرآن يَنْزل، ولو كان مما يُنْهَى عنه لَنَهَى عنه القرآن(٣٢٠).

[الألفاظ الدالة على الرفع حكماً]

١- ويَلتحق بقوله "حُكْماً" ما ورد بصيغةِ الكنايةِ في موضعِ الصِّيَغِ الصريحة بالنسبة إليه ﷺ، كقول التابعي عن الصحابي: «يَرْفع الحديث، أو يَرْويه،

---

(٣١٨) نقل كلامه البيهقي في "سننه"، ٣/٣٣٠، و"معرفة السنن والآثار" ٣/٩١.

(٣١٩) رواه الشافعي في "الأم" ٧/١٦٨، ومن طريقه: البيهقي في "معرفة السنن والآثـــار" ٣/٩١ من طريق عباد بن عاصم الأحول عن قزعة عن علي أنه صلى في زلزلة ست ركعـــات في أربع سجدات؛ خمس ركعات وسجدتين في ركعة، وركعة وسجدتين في ركعة.

(٣٢٠) أما حديث جابر فأخرجه البخاري، ٥٢٠٧، النكاح، ومسلم، ١٤٤٠، النكاح.
وأما حديث أبي سعيد فأخرجه البخاري، ٢٢٢٩، البيوع، ومسلم،١٤٣٨، النكاح.

[١٨/ب] أو يَنْمِيه، أو روايةً، أو يَبْلُغُ به، أو رواه».

٢- وقد يقتصرون على القول مع حذف القائل. ويُرِيْدُونَ بــه الــنبيَّ ﷺ، كقول ابن سيرين عن أبي هريــرة قــال: قـــال: (**تقــاتلون قومــاً**...)، الحديث[٣٢١]، وفي كلام الخطيب[٣٢٢] أنه اصطلاحٌ خاصٌّ بأهل البصرة.

[قول الصحابيّ: "من السُّنَّة كذا"]

٣- ومِن الصيغ المحتَملَة قولُ الصحابي: «مِن السُّنَّة كذا»:

أ- فالأكثر على أن ذلك مرفوع، ونَقَل ابن عبد البر فيه الاتفاق، قال: وإذا قالها غير الصحابي فكــذلك، مـــا لم يُـــضِفْها إلى صـــاحبها، كـــسنة العُمَرَيْـــن[٣٢٣].

وفي نقْل الاتفاق نظرٌ؛ فعن الشافعي في أصل المسألة قولان[٣٢٤].

ب-وذهب إلى أنه غير مرفوع: أبو بكر الصيرفي[٣٢٥] مِن الشافعية، وأبو بكر

---

(٣٢١) البخاري، ٣٥٩١، المناقب، ولفظه: عن قَيْس، قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْــرَةَ ﷺ، فَقَــالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَ سِنِينَ، لَمْ أَكُنْ فِي سِنِيَّ أَحْــرَصَ عَلَــى أَنْ أَعِــيَ الْحَدِيثَ مِنِّي فِيهِنَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ- وَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ-: (بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ تُقَــاتِلُونَ قَوْماً نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ ...). أمّا رواية ابن سيرين عن أبي هريرة موقوفاً التي أشار إليها ابن حجر فلم أقف عليها.

(٣٢٢) يُنظر: "الكفاية في علم الرواية"، ص ٤١٨.

(٣٢٣) يُنظر: "التقرير والتحبير"، لابن أمير الحاج، ٢/٢٠٠.

(٣٢٤) يُنظر: "الإبهاج"، للسبكي، ٢/٣٢٩، و"البحر المحيط، للزركشي"، ٣/٤٣٣.

(٣٢٥) هو محمد بن عبد الله الصيرفي أبو بكر، الفقيه الشافعي، أحد المتكلمين المــشهورين بالنظر في زمانه، ت.٣٣٠هـــ، وله تصانيف، منها: "شرح رسالة الشافعي" وغيره في الأصول والفروع.

الرازي من الحنفية[٣٢٦]، وابن حزم[٣٢٧] من أهل الظاهر، واحتجوا بأن السُّنَّةَ تتردد بين النبي ﷺ وبين غيره.

وأُجيبوا: بأنّ احتمال إرادةِ غيرِ النبي ﷺ بعيدٌ، وقد روى البُخَارِيّ في "صحيحه"[٣٢٨] في حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه في قصته مع الْحَجَّاج حين قال له: «إن كُنْتَ تُريدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بالصلاة» قال ابن شهاب: فقلت لسالمٍ: أَفَعَلَهُ رسول الله ﷺ؟ فقال: «وهل يَعْنون[٣٢٩] بذلك إلا سُنَّتَهُ؟!»، فَنَقَلَ سالمٌ -وهو أحدُ الفقهاء السبعة[٣٣٠] مِن أهل المدينة، وأحدُ الحفَّاظِ مِن التابعين- عن الصحابة أنهم إذا أَطلقوا السُّنَّة لا يريدون بذلك إلا سُنَّةَ النبي ﷺ.

---

(٣٢٦) هو أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، من أئمة الحنفية، ٣٠٥-٣٧٠هـ، من كتبه: "أحكام القرآن"، وهو مطبوع.

(٣٢٧) هو علي بن أحمد بن سعيد الشهير بابن حزم، المحدث الحافظ، ٣٨٤-٤٥٦هـ، إمامٌ من أئمة المذهب الظاهري، قد ناصر المذهب بتآليفه فيه، منها: "المحلى" في الفقه، و"الإحكام في أصول الأحكام" في أصول الفقه، وله: "الفِصَل في المِلَلِ والأهواءِ والنحل"، وكلامه في: "الإحكام في أصول الأحكام" ٢/٢٠٢.

(٣٢٨) برقم ١٦٦٢، الحج.

(٣٢٩) كذا في الأصل، وفي صحيح البخاري: "يتبعون"، وذكر الحافظ في فتح الباري، ٥١٤/٣، أن في بعض النسخ: "يبتغون".

(٣٣٠) وهم: خارجة بن زيد، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وعروة بن الزبير، وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة، وسعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، ويشكل على هذا أن سالماً ليس معدوداً فيهم.

وأما قول بعضهم: إنْ كان مرفوعاً فَلِمَ لا يقولون فيه: قال رسول الله ﷺ؟ .

فجوابه: أنهم تركوا الجزم بذلك تورُّعاً واحتياطاً[٣٣١]، ومن هذا قول أبي قلابة[٣٣٢] عن أنس: «مِن السُّنَّة إذا تزوجَ البكرَ على الثيب أقام عندها سبعاً» أخرجاه في الصحيح[٣٣٣].

قال أبو قِلابة: «لو شئتُ لقلتُ: إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ». أيْ: لو

---

(٣٣١) ليس هذا هو الظاهر؛ إذْ لو كان الاحتياط في نسبةِ ألفاظٍ معيّنة إلى النبي ﷺ لكان مقبولاً، أمّا في نسبة الفعل فأيُّ تورّعٍ وأيّ احتياطٍ في هذا! يكفي أنه نسب الفعل إلى النبي ﷺ بأي لفظٍ كان؛ فإنّ معناه عنده هو نسبته وعزوه إلى رسول الله ﷺ!!. بل الجواب الصحيح هو: أنهم عبَّروا عن المعنى بلفظٍ آخر واصطلاحٍ آخر يؤدّي معناه، وقد استخدموا تلك الألفاظ المؤدّية للمعنى، وأطلقوها على الرواية عن النبي ﷺ جزماً، كما هو واضحٌ، مثلاً، مِن روايةِ سالمٍ هذه، التي صرّح فيها جازماً، لمن سأله، بأن المقصود سنّة النبي ﷺ ؛ فهو تنويع وتفنن في الرواية، ليس إلا.

(٣٣٢) هو عبد الله بن زيد الجَرْمي، البصْري، ثقة فاضل، كثير الإرسال، هرب من تولي منصب القضاء، ت١٠٤هـ، حديثه في الكتب الستة.

(٣٣٣) في نسخة: "الصحيحين". والحديث أخرجه البخاري برقم ٥٢١٤، النكاح، قال: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ رَاشِد، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَخَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَس، قَالَ: مِنَ السُّنَّة إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّب أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثاً، ثُمَّ قَسَمَ. قَالَ أَبُو قِلابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَساً رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ عَبْدُالرَّزَّاق: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ وَخَالِد. قَالَ خَالِدٌ: وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ: رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. وهو عند مسلم برقم ١٤٦١، الرضاع.

قلتُ لم أَكذبْ. لأن قوله: [١٩/أ] "مِن السُّنَّةِ" هذا معناه، لكــن إيــراده بالصيغة التي ذكرها الصحابة أَولى.

[قول الصحابي: "أمرنا بكذا أو نُهينا عن كذا"]

٤- ومِنْ ذلك: قول الصحابي: "أُمِرنا بكذا"، أو "نُهينا عن كذا"، فالخلاف فيه كالخلافِ في الذي قَبْلَهُ؛ لأن مُطْلَق ذلك ينصرف بظاهره إلى مَنْ له الأمر والنهي، وهو الرسول ﷺ.

وخالف في ذلك طائفةٌ تَمَسّكوا باحتمالِ أن يكون المرادُ غيرُهُ، كـأمر القرآن، أو الإجماع، أو بعض الخلفاء، أو الاستنباط؟ وأُجيبوا: بأن الأصل هــو الأول، وما عداه محتَمِلٌ، لكنه بالنسبة إليه مرجوحٌ، وأيضاً، فَمَن كـان في طاعةِ رئيسٍ إذا قال: أُمِرْتُ، لا يُفْهَمُ عنه أنّ آمِرَه إلا رئيسُهُ.

وأمّا قول من قال: يُحْتمل أنْ يُظَنَّ ما ليس بأَمْرٍ أَمْراً[٣٣٤]، فلا اختصاصَ له بهذه المسألة، بل هو مذكورٌ فيما لو صَرَّح؛ فقال: «أَمرنا رســول الله ﷺ بكذا»، وهو احتمالٌ ضعيفٌ؛ لأن الصحابي عدْلٌ عارفٌ باللسان؛ فلا يُطْلِقُ ذلك إلا بعد التحقيق.

[قول الصحابي: "كنا نفعل كذا"]

٥- ومِن ذلك: قوله: «كنا نفعل كذا»، فله حكم الرفع، أيضاً، كما تقدم.

٦- ومِن ذلك: أن يَحْكم الصحابيُّ على فعلٍ مِن الأفعال بأنه طاعــةٌ لله، أو

---

(٣٣٤) في نسخة: "بآمر آمراً". وهو خطأٌ قطعاً؛ لأن الاعتراض بهذا المعـنى قـد سـبق في الفقرة السابقة، وهذا الاعتراض في هذه الفقرة اعتراضٌ جديد، لا علاقــة لــه بتحديد الآمر، وإنما بفهْم الأمر ذاته. ولهذا كان جواب المؤلف -رحمه الله تعــالى- هو قوله: «فلا اختصاص له بهذه المسألة، بل هو مذكورٌ فيما لو صَرَّح فقال: أَمرنا رسول الله ﷺ».

لرسوله، أو معصيةٌ[٣٣٥]، كقولِ عمارٍ: «مَن صام اليوم الذي يُشَكُّ فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ». فهذا حُكْمُهُ الرفعُ، أيضاً؛ لأن الظاهر أن ذلك مما تلقاه عنه ﷺ[٣٣٦].

(٢) أو ينتهي غايةُ الإسناد إلى الصحابي كذلك[٣٣٧]، أَيْ: مثْلُ ما تقدم في كون اللفظ يقتضي التصريحَ بأنّ المنقولَ[٣٣٨] هو مِن قولِ الصحابي، أو مِن فِعْلِه، أو مِن تقريرِه[٣٣٩]، ولا يَجِيءُ فيه جميعُ ما تَقَدمَ[٣٤٠]، بل معظمُهُ، والتشبيه[٣٤١] لا تُشترط فيه المساواة مِنْ كلِّ جهةٍ. **[الموقوف]**

---

(٣٣٥) هذا ليس على إطلاقه، وإنما يأخذ حكم الرفع إذا كان كلاماً لا مجال للرأي فيه؛ لأن الصحابة قد تكلّموا في مثل هذا بالاستنباط؛ فشرْطه ليأخذ حكم الرفع: أن لا يكون الصحابيّ قاله استنباطاً واجتهاداً.

(٣٣٦) قوله: «لأن الظاهر أن ذلك مما تلقاه عن النبي ﷺ»: قلتُ: ليس هذا هو الظاهر دائماً، وإنما هو الظاهر إذا كان مما لا مجال للرأي فيه، وكان الصحابي ليس ممن يأخذ عن الإسرائيليات.

(٣٣٧) أَيْ: مِن قوله أو فعله أو تقريره، تصريحاً أو حكماً، أَيْ: كما مضى في تعريف المرفوع.

(٣٣٨) في نسخة: "المقول"، والصواب: المنقول، كما مضى في المرفوع؛ ولأن المنقول ليس كله قولاً، بل منه ما هو فعلٌ.

(٣٣٩) قوله: "أو مِن تقريره"، هذه فيها خلاف، والذي يترجح أنه لا يَتناوله اسم الموقوف؛ لأنّ هناك فرقاً بين النظر إلى النبي ﷺ والنظر إلى مَن سواه.

(٣٤٠) أَيْ: في المرفوع. أَيْ: ليس كل ما قلناه في المرفوع يجيء هنا. لماذا؟. الجواب: لأن التشبيه لا يُشترط فيه المساواة مِن كل وجهٍ.

(٣٤١) أَيْ الحاصل بقوله: "كذلك".

ولَمَّا[٣٤٢] كان هذا المختصَر شاملاً لجميعِ أنواعِ علومِ الحديث[٣٤٣] اسْتطردْتُ منه إلى تعريف الصحابي [١٩/ب] ما[٣٤٤] هو؟ فقلت:

[تعريف الصحابي] وهو مَن لَقِيَ النبي ﷺ مؤمناً به، ومات على الإسلام، ولو تَخَلَّلَتْ رِدَّةٌ في الأصح[٣٤٥].

والمراد باللقاء: ما هو أعمُّ: من المجالسة، والمماشاة، ووصول أحدهما إلى الآخر، وإن لم يكالِمْهُ، ويَدْخُل فيه: رؤيةُ أحدِهما الآخَرَ، سواءٌ كان ذلك بنفْسه أم بغيره.

والتعبير باللُّقيِّ أَولى مِن قول بعضهم: «الصحابيُّ مَنْ رأى النبي ﷺ»؛ لأنه يُخرِج[٣٤٦] ابنَ أُمِّ مكتوم، ونحوَه مِن العُمْيان، وهُمْ صحابةٌ بلا تردُّدٍ.

---

(٣٤٢) في نسخةٍ: "ولما أن".

(٣٤٣) يُنظر ما مضى في مقدمة التحقيق مِن ميزات "نزهة النظر".

(٣٤٤) في نسخةٍ: "من". وقد كُتِبَ في الحاشية في الأصل هنا: "مطلب".

(٣٤٥) تعريف الصحابي، هو: "مَنْ لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام..."، هذا التعريف هو الذي عليه البُخَارِيّ كما ذكر في فضائل الصحابة مِن "صحيحه"، ص ٧٤٧.

وبعضهم اعتبر الصحبة بطول المجالسة، ولكن هذا ليس الذي عليه الجمهور.

فالصواب هو الاكتفاء بتوافر العناصر الثلاثة هذه في صحة الصحبة:

١- أن يَلْقى النبيَّ ﷺ.

٢- أن يكون لُقِيُّهُ وهو مؤمن به.

٣- أن يموت على الإسلام.

(٣٤٦) في نسخةٍ: "يخرج حينئذٍ".

[شرح التعريف]

و"اللُّقِيُّ" في هذا التعريف كالجنس.

١- وقولي: "مؤمناً به" كالفصلِ، يُخْرِجُ مَنْ حصَلَ له اللقاء المذكور، لكن، في حالِ كونه كافراً.

٢- وقولي: "به". فصْلٌ ثانٍ يُخْرِجُ مَنْ لقيه مؤمناً، لكن، بغيره من الأنبياء. لكن، هل يُخْرِجُ مَنْ لقيه مؤمناً بأنه سيبعث و لم يُدْرِك البعثة؟. فيه نَظَرٌ"[٣٤٧].

٣- وقَوْلي: "ومات على الإسلام"، فصْلٌ ثالثٌ يُخْرِجُ مَن ارتدَّ، بعد أن لقيه مؤمناً، ومات على الردة، كعبيد الله بن جحش، وابن خَطَلٍ.

٤- وقَوْلي: "ولو تخلَّلت رِدَّةٌ"، أي: بين لُقيِّه له مؤمناً به، وبين موته على الإسلام، فإنّ اسم الصُحْبَة باقٍ له، سواءٌ رجع إلى الإسلام في حياته ﷺ، أم بعده، سواءٌ لقيه ثانياً أم لا.

٥- وقَوْلي: "في الأصح" إشارةٌ إلى الخلاف في المسألة، ويدل على رجحان الأول: قصةُ الأشعثِ بنِ قيسٍ؛ فإنه كان ممن ارتدَّ، وأُتيَ به إلى أبي بكر الصديق أسيراً؛ فعاد إلى الإسلام فقَبِلَ منه وزَوَّجه أُخْتَهُ، و لم يتخلَّفْ أحدٌ عن ذكْرِه في الصحابة، ولا عن تخريجِ أحاديثِه في المسانيد وغيرها.

تنبيهان:

لا خفاء برجحان[٣٤٨] رتبةِ مَنْ لازمه ﷺ وقاتَلَ معه أو قُتِلَ تحتَ رايته على مَنْ لم يلازمْه، أو لم يَحْضر معه مَشْهَداً، وعلى مَن كلّمه يسيراً، أو

---

(٣٤٧) قوله: "فيه نظر"؛ وذلك لأن التعريف لا ينطبق عليه.

(٣٤٨) في نسخةٍ:"لا خفاء في رجحان". وهي أَولى مِن الباء.

ماشاه قليلاً، أو رآه على بُعْد، أو في حال الطفولية(٣٤٩)، وإن كان شــرفُ الصحبةِ [٢٠/أ] حاصلاً للجميع.

ومَنْ ليس له منهم سماعٌ منه فحديثُهُ مرسَلٌ(٣٥٠) مِن حيثُ الروايةُ، وهم مع ذلك معدودون في الصحابة؛ لما نالوه مِن شرف الرؤية(٣٥١).

ثانيهما: يُعْرَفُ كَوْنُه صحابياً.

١- بالتواتر.

٢- أو الاستفاضة أو الشهرة.

٣- أو بإخبارِ بعضِ الصحابة.

٤- أو بعضِ ثقاتِ التابعين(٣٥٢).

---

(٣٤٩) هكذا في الأصل. ولا يَبْدو داعٍ لهذه النسبة. ثم إنه -كما علّق د. عتر- المقــصود بهذا: الطفولة في حالِ التمييز.

(٣٥٠) في الأصل هنا حاشية: "مطلب: ما يُعرف به الصحابي"، ق ٢٠ أ.

(٣٥١) مرسل الصحابي فَعَلَه صنفان من الصحابة:

الأول: الصحابة الصغار الأسنان، الذين لم يتمكنوا من السماع مِن النبي ﷺ لصغر سنهم.

والثاني: مَنْ لقي النبي ﷺ مؤمناً به، ولكن، لم يَسْمع منه حديثاً.

فهذان الصنفان إذا حدَّث أحدهما عن النبي ﷺ بحديث؛ فإن حديثه يكون مرســلاً عندئذ-وإن جاء في صورةِ المرفوع-.

ولا يَعْرف هذا إلا مَنْ عَرف حال هؤلاء.

(٣٥٢) في الأصل هنا حاشية، هي: "قوله: أو بعض ثقات التابعين، هذا مبني على قبــول التزكية مِن واحد، وهو الراجح"، ق ٢٠ أ.

٥- أو بإخباره عن نفسه بأنه صحابي، إذا كانت دعواه ذلك تدخل تحت الإمكان[٣٥٣].

وقد استَشْكل هذا الأخيرَ جماعةٌ مِن حيثُ إنّ دعواه ذلك نظيرُ دعوى مَن قال: أنا عدْلٌ، ويَحْتاج إلى تأمُّلٍ[٣٥٤].

(٣) أو تنتهي غايةُ الإسناد إلى التابعي. **[التابعي]**

وهو مَن لقي الصحابيّ كذلك. وهذا متعلّق باللُّقيِّ وما ذُكِر معه، إلا قيدُ الإيمان به، فذلك خاصٌّ بالنبي ﷺ، وهذا هو المختار، خلافاً لِمَن اشترط في التابعي طولَ الملازمة، أو صحةَ السماعِ أو التمييز[٣٥٥].

وبَقِيَ[٣٥٦] بين الصحابة والتابعين طبقةٌ أُخرى، اختُلِفَ في إلحاقهم **[المُخَضْرَمون]** بأيِّ القِسمين، وهم: المُخَضْرَمون الذين أدركوا الجاهلية والإسلام، ولم يَرَوا النبيَّ ﷺ.

---

(٣٥٣) هنا في الأصل الحاشية الآتية: "بقي أن يقال: إن شهد التابعي الثقة على قوله... رسول الله ﷺ مثلاً تقرير له على تلك شهادة بالصحة". وفي موضع الفراغ كلمات لم أتبينها بسبب التصوير.

(٣٥٤) قلتُ: الفرق بينهما: أنّ الأَول تزكيةٌ، وأما الثاني فروايةٌ، وإنْ كان مِن لازمها الحكم له بالعدالة، وقد قام الإجماع على قبول روايات الصحابة، ومنها ما ثبت مِن فضائلهم مِن رواياتهم عن النبيّ ﷺ ، ودوّنها الأئمة في كتب الحديث، على حَدِّ ما قاله عبد الرحمن المعلّمي في "التنكيل"، ١/٣٨-٤٠.

(٣٥٥) قلتُ: الظاهر أنّ التمييز يختلف عن اشتراط طول الملازمة، وصحة السماع؛ لأن لاشتراطه وجهاً معقولاً، ويدل عليه قياسُهُ على اشتراطه في الصحابي.

(٣٥٦) في حاشية الأصل هنا: "مطلب".

فعدَّهم ابنُ عبد البر في الصحابة(٣٥٧)، وادَّعى عياضٌ، وغيرُهُ، أنَّ ابنَ عبد البر يقول: إنهم صحابةٌ، وفيه نَظَرٌ؛ لأنه أَفصح في خطبةِ كتابِهِ بأنه إنما أوردهم لِيَكونَ كتابه جامعاً مستوعباً لأهل القَرْن الأول.

والصحيح: أنهم معدودون في كبار التابعين، سواءٌ عُرِف أن الواحد منهم كان مسلماً في زمن النبي ﷺ كالنجاشي أم لا، لكن، إنْ ثبت أن النبي ﷺ ليلة الإسراء كُشِفَ له عن جميع مَنْ في الأرض فرآهم؛ فينبغي أنْ يُعَدَّ مَنْ كان مؤمناً به في حياته إذ ذاك، وإنْ لم يُلاقِهِ، في الصحابة، لحصول الرؤية في حياته ﷺ(٣٥٨).

[تعريف المرفوع والموقوف والمقطوع] فالقِسم الأول مما تقدم ذكره، مِن الأقسامِ الثلاثةِ -وهو ما تنتهي إليه غايةُ الإسناد- هو **المرفوع**، [٢٠/ب] سواءٌ كان ذلك الانتهاء بإسنادٍ متصل أم لا.

والثاني **الموقوف**، وهو: ما انتهى إلى الصحابي.

والثالث: **المقطوع**، وهو ما انتهى إلى التابعي.

ومَنْ دون التابعي مِن أَتْباع التابعين، فَمَنْ بعدهم، فيه، أَيْ: في التسمية مثلُهُ، أي: مثل ما ينتهي إلى التابعي في تسميةِ جميعِ ذلك مقطوعاً، وإن شئتَ

---

(٣٥٧) يُنظر "الاستيعاب"، ١/ ٢٤.

(٣٥٨) قلتُ: هذا فيه نظر؛ لأننا لا نستطيع أن نعتمد هذه الرواية حتى تثبت عن رسول الله ﷺ، وعلى فرض صحتها فهي ليست كافيةً لعَدّهم في الصحابة؛ لأنهم لم يَروا النبي ﷺ ولم يَلقوه، وَفق تعريف الصحابي. وأيضاً ليست رؤية النبي افتراضاً، وإنما رؤيةُ لُقيا ومُجَالسة....

قلتَ: موقوفٌ على فلان.

فحصَلَت التفرقةُ في الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع؛ فالمنقطع مِن مباحث الإسناد -كما تقدم- والمقطوع مِن مباحث المتن، كما ترى، وقد أَطلقَ بعضُهم هذا في موضعِ هذا، وبالعكس، تجوُّزاً عن الاصطلاح. [الفرقُ بين المقطوع والمنقطع]

ويقال للأخيرين، أي الموقوف والمقطوع: **الأثر.**

والمُسْنَدُ(٣٥٩) في قول أهل الحديث: "هذا حديثٌ مسندٌ" هو: مرفوعُ صحابيٍ بسندٍ ظاهرُهُ الاتصال. **[المسند]**

فَقَوْلي: "مرفوعُ" كالجِنس.

وَقَوْلي: "صحابيٍ" كالفصل، يَخْرج به ما رَفَعَهُ التابعيُّ؛ فإنه مرسَلٌ، أو مَنْ دونه؛ فإنه معضَلٌ، أو معلَّقٌ.

وَقَوْلي: "ظاهرُهُ الاتصال"، يَخْرج به ما ظاهرُهُ الانقطاع، ويَدْخل ما فيه الاحتمال، وما يوجد فيه حقيقةُ الاتصال، مِن بابِ الأَولى. ويُفْهَم من التقييد بالظهور أنَّ الانقطاعَ الخفيَّ، كعنعنة المدلِّس، والمعاصرِ الذي لم يَثْبُتْ لُقيُّه = لا يُخْرِجُ الحديثَ عن كونه مسنَداً؛ لإطباق الأئمة الذين خَرَّجُوا المسانيد على ذلك.

وهذا التعريف موافِقٌ لقول الحاكم: الْمُسْنَد: "ما رواه المحدِّث عن

---

(٣٥٩) اصطلاحات المسند: يُطْلَق المسنَد على المعاني التالية:

١- الحديث المرفوع المتصل السند.

٢- وقيل: الحديث المرفوع مطلقاً، بغضِّ النظر عن السند.

٣- الحديث المسنَد أيْ: المتصل.

شيخٍ يَظْهر سماعُهُ منه، وكذا شيخه عن شيخه، متــصِلاً إلى صــحابيٍ إلى رسول الله ﷺ".

وأما الخطيب فقال(٣٦٠): «المسنَدُ: المتصل».

فعلى هذا: الموقوفُ إذا جاء بسند متصلٍ يسمَّى عنده مسنَداً، لكن، قال: «إنَّ ذلك قد يأتي، لكن، بقِلَّةٍ». وأَبْعَدَ ابنُ عبد البر حيث قــال: «المــسنَدُ: المرفوع»، و لم يَتعرض للإسناد، فإنه يَصْدق على المرسَل والمعضَل والمنقطــع، إذا كان المتن مرفوعاً، ولا قائل به.

[العالي] فإنْ قلَّ عَدَدُهُ، أَيْ: عددُ رجالِ السندِ، [٢١/أ] فإما:

١- أن ينتهي إلى النبي ﷺ بذلك العدد القليل بالنسبة إلى سندٍ آخَرَ، يَرِدُ به ذلك الحديثُ بعَيْنِه بعددٍ كثيرٍ.

٢- أو ينتهيَ إلى إمامٍ مِنْ أئمة الحديث ذي صفةٍ عَلِيَّةٍ: كالحفظِ، والفقــه، والضبطِ، والتصنيفِ، وغير ذلك مِن الصفات المقتضية للتــرجيح، كــشعبةَ ومالكٍ، والثوريِّ(٣٦١)، والشافعيِّ، والبُخَارِيِّ، ومسلمٍ، ونحوِهِمْ.

[العلو المطلق] فالأول: -وهو ما ينتهي إلى النبي ﷺ-: العلوُّ المطْلَق، فإن اتفق أن يكونَ سندُهُ صحيحاً كان الغايةَ القُصْوى، وإلا فصورةُ العلوِّ فيه موجودةٌ، مــا لم يكن موضوعاً؛ فهو كالعدم.

---

(٣٦٠) في "الكفاية"، ص ٢١.

(٣٦١) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، الكوفي، ٩٧-١٦١هـ، وهو إمــام في الفقه والحديث والزهد والورع، روى له الستة.

[العلو النسبي]

والثاني: العلوُّ النسبيّ، وهو ما يَقِلُّ العَدد فيه إلى ذلك الإمام، ولو كان العدد مِن ذلك الإمام إلى منتهاه كثيراً.

وقد عَظُمَتْ رغبةُ المتأخرين فيه، حتى غَلَب ذلك على كثيرٍ منهم، بحيث أَهملوا الاشتغال بما هو أهم منه.

وإنما كان العلوُّ مرغوباً فيه لكونه أقرب إلى الصحة وقلة الخطأ؛ لأنه ما مِن راوٍ مِن رجال الإسناد إلا والخطأُ جائزٌ عليه، فكلَّما كَثُرَت الوسائط وطالَ السندُ كَثُرَت مظانُّ التجويز، وكلَّما قلَّتْ قلَّتْ.

[قد يترجح النزول على العُلوِّ]

فإن كان في النزول مَزِيَّةٌ ليست في العلوِّ: كأنْ تكونَ رجاله أوثقَ منه، أو أحفظَ، أو أفقَهَ، أو الاتصالُ فيه أظهَرُ، فلا تردُّدَ[٣٦٢] أنّ النزولَ، حينئذٍ، أَولى.

وأما مَن رجَّح النزول مطلقاً واحتجَّ بأنَّ كثرة البحث تقتضي المشقةَ؛ فَيَعْظُمُ الأجر، فذلك ترجيحٌ بأمرٍ أَجنبيٍّ عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف.

[أقسام العلوّ النسبيّ ومعنى الموافقة والبدل والمساواة والمصافحة]

١- وفيه، -أَيْ: العلوِّ النسبيِّ-: **الموافَقَة**[٣٦٣]، وهي: الوصول إلى شيخ أحد المصنِّفين مِن غيرِ طريقِه، أي: الطريق التي تصل إلى ذلك المُصَنِّف المعَيَّن.

مثاله: روى البُخَارِيّ عن قتيبة[٣٦٤] عن مالكٍ حديثاً، فلو رويناه مِن طريقه كان بيننا وبين قتيبةَ ثمانيةٌ، ولو روينا ذلك الحديثَ، بعَيْنِه، مِن طريقِ

---

(٣٦٢) في نسخة: "فلا تردد في".

(٣٦٣) في الأصلِ هنا حاشيةٌ، نصها: "تفريعه على العلو النسبي غير ظاهر، وإنما هو مفرّع على القسم الثالث، الذي ذكره في التقريب، فراجعْه"، ق ٢١ أ.

(٣٦٤) هو: قتيبة بن سعيد، ثقة ثبت، ت٢٤٠هـ.

أبي العباس السرَّاج[٣٦٥]، عن قتيبة، مثلاً، لكان [٢١/ب] بيننا وبين قتيبةَ فيه سبعةٌ؛ فقد حَصَلَ لنا الموافقةُ مع البُخَارِيِّ في شيخه بعَيْنِهِ مع عُلُوِّ الإسناد إليه.

٢- وفيه، -أَيْ: العلوِّ النسبيِّ-: **البَدَلُ**: وهو الوصول إلى شيخ شيخه كذلك، كأنْ يَقَعَ لنا ذلك الإسنادُ، بعَيْنِه، من طريقٍ أُخرى إلى القَعْنَبي عن مالكٍ؛ فيكون القعنبيُّ بَدَلاً فيه مِن قتيبةَ. وأكثرُ ما يَعْتبرون الموافقةَ والبدَلَ إذا قارَنَا العلوَّ، وإلا فاسم الموافقةِ والبدَلِ واقعٌ بدونه.

٣- وفيه، -أَيْ: العلوِّ النسبيِّ-: **المساواةُ**: وهي استواءُ عددِ الإسناد مِن الراوي إلى آخره -أي: الإسناد- مع إسنادِ أحد المصنِّفين. كأن يَرْوِي النسائيُّ، مثلاً، حديثاً يقع بينه وبين النبيِّ ﷺ فيه أحدَ عشرَ نفساً، فيقع لنا ذلك الحديث، بعَيْنِه، بإسنادٍ آخرَ إلى النبيِّ ﷺ يَقَع بيننا وبين النبي ﷺ أحدَ عشرَ نفساً؛ فنُساوي النسائيَّ، مِن حيثُ العددُ، مع قطْعِ النظرِ عن ملاحظة ذلك الإسناد الخاصِّ.

٤- وفيه، -أَيْ: العلوِّ النسبيِّ أيضاً-: **المُصَافَحَةُ**: وهي: الاستواء مع تلميذ ذلك المصنِّف، على الوجه المشروح أوَّلاً، وسُمِّيت مصافحةً لأنّ العادة جرَت، في الغالب، بالمصافحة بين مَن تَلاقَيَا، ونحن في هذه الصورة كأنَّا لَقِيْنَا النسائيَّ؛ فكأنَّا صافحناه.

[النـزول] ويُقابِل العلوَّ، بأقسامه المذكورة: النـزولُ؛ فيكون كلُّ قِسْمٍ مِن أقسام العلوِّ يُقابِله قِسْمٌ مِن أَقسام النـزول، خلافاً لِمَن زعم أن العلوَّ قد يقع غيرَ

---

(٣٦٥) هو: محمد بن إسحاق بن إبراهيم السرَّاج، شيخ خراسان، ثقةٌ حافظٌ، ٢١٦-٣١٣هـ.

تابعٍ لنـــزولٍ.

[رواية الأقران والمدبَّج]

فإنْ تشارك الراوي ومَنْ رَوى عنه، في أمرٍ من الأمور المتعلقة بالروايـــة: مثلَ السنّ، واللقيّ، والأَخْذِ عن المشايخ = فهو النوع الذي يُقال له: روايـــةُ الأَقْران(٣٦٦)؛ لأنه حينئذٍ يكون راوياً عن قَرِينِه.

وإنْ رَوى كلٌّ منهما، أي: القَرِينين، عن الآخر فهو **المُدبَّج**. وهو أَخـــصُّ [٢٢/أ] مِن الأول؛ فكلُّ مُدَبَّجٍ أقران، وليس كل أقران مُدَبَّجاً.

وقد صَنَّفَ الدارقطني في ذلك، وصَنَّفَ أبو الشيخ الأصبهانيُّ(٣٦٧) في الذي قبلـــه.

وإذا روى الشيخ عن تلميذه صدَقَ أنَّ كلاًّ منهما يَرْوِي عن الآخر؛ فهل يُسَمَّى مُدَبَّجاً؟ فيه بحث، والظاهر: لا؛ لأنه من روايةِ الأكابر عن الأصاغر، والتدبيج مأخوذ من دِيباجَتَيْ الوجه؛ فيقتضي أن يكون ذلك مـــستوياً مِـــن الجانبين؛ فلا يجيء فيه هذا.

---

(٣٦٦) "الأقران هم الرواة المتقاربون في السن والإسناد، واكتفى بعـــضهم بالتقـــارب في الإسناد، وهو الاشتراك في الأخذ عن المشايخ. ورواية القرين عن القرين قسمان:
الأول: المدبّج، وهو أن يرويّ كل منهما عن الآخر.
الثاني: غير المدبّج، وهو أن يرويَ أحد القرينين عن الآخر، ولا يروي الآخر عنه.
وفائدة هذا النوع: الصيانة عن الخطأ". حاشية عتر.

(٣٦٧) هو: عبد الله بن محمد بن جعفر الأنصاري الأصبهاني، المفسر، والمحدث الحـــافظ، وكان مع سعة علمه صالحاً خيراً قانتاً لله ويكثر في كتبه من الغرائب، ت٣٦٩هـــ، له: "العظمة"، و"طبقات المحدثين بأصبهان" وغيرهما.

[رواية الأكابر عن الأصاغر]

وإن روى الراوي عمن هو دونه في السن، أو في اللُّقِيِّ، أو في المِقْدار = فهذا النوع هو روايةُ الأكابر عن الأصاغر.

[رواية الآباء عن الأبناء]

ومِنْهُ، أَيْ: مِن جُمْلةِ هذا النوعِ -وهو أَخَصُّ مِن مُطْلَقِه-: روايةُ الآبـــاء عن الأبناء، والصحابةِ عن التابعين والشيخِ عن تلميذه، ونحو ذلك.

وفي عكسه كثرةٌ؛ لأنه هو الجادّةُ المسْلوكةُ الغالبة.

ومِنْه: مَن رَوى عن أبيه، عن جده.

وفائدةُ معرفةِ ذلك التمييزُ بين مراتبهم، وتنـــزيلُ الناسِ منازِلَهم.

وقد صَنَّفَ الخطيب في روايةِ الآباء عن الأبناء تصنيفاً، وأَفرد جزءاً لطيفاً في رواية الصحابة عن التابعين. وجَمَع الحافظ صلاح الدين العلائي[٣٦٨]، مِن المتأخرين، مجلداً كبيراً في معرفة مَن رَوى عن أبيه، عن جده، عن الـــنبي ﷺ وقسَّمه أقساماً:

فَمِنْه ما يعود الضمير في قوله: عن جده، على الراوي.

ومنه ما يعود الضمير فيه على أبيه.

وبَيَّنَ ذلك وحقَّقَهُ، وخَرَّج في كل ترجمةٍ حديثاً مِن مَرْوِيِّه، وقد لَخَّصْتُ كتابَهُ المذكورَ وزِدْتُ عليه تَرَاجِمَ كثيرةً جِداً. وأكثر ما وقع فيه ما تسلسلتْ فيه الرواية عن الآباء بأربعةَ عشرَ أباً.

---

(٣٦٨) هو: خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي صلاح الـــدين أبـــو ســـعيد، ٦٩٤-٧٦١هـــ، وكان حافظاً ثبتاً ثقةً، عارفاً بأسماء الرجال والعلل والمتون، فقيهاً متكلماً أديباً، من كتبه: "جامع التحصيل لأحكام المراسيل".

[السابق واللاحق]

وإن اشترك اثنان عن شيخٍ وتَقدَّم موتُ أحدِهما على الآخر؛ فهو **السابق واللاحــق**.

وأكثرُ ما وقفنا عليه مِن ذلك ما بين الـراويين فيـه في الوفـاة: مائـة وخمسون سنة، وذلك أن الحافظ الـسِّلَفيّ(٣٦٩) سَـمِع منـه أبـو علـي البَرَدَاني (٣٧٠) -أحدُ مشايخه- حديثاً، ورواه عنه، [٢٢/ب] ومـات علـى رأس الخمسمائة، ثم كان آخرَ(٣٧١) أصحابِ السِّلَفيّ بالسماعِ: سِبْطُهُ أبـو القاسم عبد الرحمن بن مكي، وكانت وفاتُهُ سنةَ خمسين وستمائة.

ومن قديم ذلك: أن البُخَارِيّ حدَّث عن تلميذه أبي العبـاس الـسَّرَّاج أشياء(٣٧٢)، في التاريخ وغيرِه، ومات سنة ست وخمسين ومائتين، وآخرُ مَن حَدَّث عن السَّرَّاج، بالسماع: أبو الحسين الْخَفَّاف(٣٧٣)، ومات سنةَ ثلاثٍ وتسعين وثلاثِ مئةٍ.

وغالبُ ما يقع من ذلك أن المسموع منه قد يتأخر بعد(٣٧٤) أحدِ الراويين

---

(٣٦٩) هو: أحمد بن محمد بن أحمد سِلَفَه، الأصفهاني، أبو طاهر السِّلَفي، إمام حافظ فقيه مُعَمَّر، ٤٧٢-٥٧٦هـ، شاع حديثه وكلامه مع القبول، وقد جاوز المائـة، لـه مؤلفات كثيرة.

(٣٧٠) هو: أحمد بن محمد بن أحمد أبو علي البَرَداني، ٤٢٦-٤٩٨هـ، كان أحد المبرزين في الحديث، فقيهاً حنبلياً.

(٣٧١) في نسخة: "آخرُ". وضَبَطَ "سبطُهُ"، بعدها، بفتح الطاء.

(٣٧٢) في نسخة: "شيئاً". وهو خطأٌ.

(٣٧٣) هو: أحمد بن محمد النيسابوري، الخفّاف، نسبة إلى الخُفّ، لأنه كان يصنع الخِفاف أو يبيعها، اشتهر بالزهد والورع، ت٣٩٣هـ.

(٣٧٤) في نسخة: "بعد موت".

عنه زماناً؛ حتى يسمع منه بعضُ الأحداث، ويعيش بعد السماع، دهراً طويلاً؛ فَيَحْصل مِن مجموعِ ذلك نحوُ هذه المدة. والله الموفق.

[الرواية عن مُتَّفِقي الاسم]

وإنْ رَوى الراوي عن اثنين مُتَّفِقِي الاسم، أو مع اسم الأب، أو مع اسم الجدِّ، أو مع النسبة، و لم يتميزا بما يَخُصُّ كلاً منهما = فإنْ كانا ثقتين لم يَضُرَّ.

ومِن ذلك: ما وقع في البُخَارِيِّ في روايته عن أحمد، غير منسوبٍ[٣٧٥]، عن ابن وهب؛ فإنه إما أحمد بن صالح، أو أحمد بن عيسى.

أو عن محمدٍ، غير منسوبٍ، عن أهل العراق[٣٧٦]؛ فإنه إما محمد بن سلام، أو محمد بن يحيى الذُّهْلِي. وقد استوعبتُ ذلك في مقدمة شرح البُخَارِيّ[٣٧٧].

ومَن أراد لذلك ضابطاً كُلِّياً يمتاز[٣٧٨] أحدهما عن الآخر فباختصاصه، أي الشيخِ المرويِّ عنه، بأحدهما يتبين المهمل، ومتى لم يتبين ذلك، أو كان مختصاً بهما معاً، فإشكاله شديدٌ؛ فَيُرْجَع فيه إلى القرائنِ والنظرِ[٣٧٩] الغالب.

[إنكار الراوي لحديثه]

وإنْ رَوى عن شيخٍ حديثاً فَجَحَد الشيخُ مَرْوِيَّهُ:

فإنْ كان جزْماً: كأَنْ يقولَ: كذب عليَّ، أو: ما رويتُ هذا، أو نحو

---

(٣٧٥) صحيح البخاري، برقم ٤٧١، الصلاة.

(٣٧٦) صحيح البخاري، برقم ١٩٧٣، الصوم.

(٣٧٧) "هدي الساري"، ص ٢٢٣، ٢٣٧.

(٣٧٨) في نسخة: "يمتاز به".

(٣٧٩) في حاشية الأصل: "والظن" وكتب الناسخ فوقها: "نسخة" إشارة إلى أنها كذلك في نسخة أخرى.

ذلك، فإنْ وَقَع منه ذلك رُدَّ ذلك الخبرُ[٣٨٠] لِكَذِب واحدٍ منهما، لا بعينه، ولا يكون ذلك قادحاً في واحد منهما؛ للتعارض.

أو كان جحْدُه احتمالاً، كأَنْ يقولَ: ما أَذكر هذا[٣٨١]، أو لا أعرفه = قُبِلَ ذلك الحديثُ في الأصح؛ لأن ذلك يُحمَل على نسيان الشيخ.

[٢٣/أ] وقيل: لا يُقْبل؛ لأن الفرع تبعٌ للأَصل في إثبات الحديث، بحيث إذا أَثْبَتَ[٣٨٢] الأصلُ الحديثَ ثَبَتَتْ روايةُ الفرع، وكذلك[٣٨٣] ينبغي أن يكون فرعاً عليه، وتَبَعاً له -في التحقيق- في النفي.

وهذا مُتَعَقَّبٌ؛ فإن[٣٨٤] عدالة الفرع تقتضي صِدْقَهُ، وعدمُ عِلْمِ الأصل لا ينافيه، فالمُثْبتُ مقدَّمٌ على النافي. وأما قياس ذلك بالشهادة ففاسدٌ؛ لأن شهادة الفرع لا تُسْمَع مع القدرة على شهادة الأصل، بخلاف الرواية؛ فافترقا.

وفيه، أي: في هذا النوع، صَنَّفَ الدَّارقطني كتابَ: "مَنْ حَدَّث ونسي"، وفيه ما يدل على تقوية المذهب الصحيح؛ لكون كثيرٍ منهم حدثوا بأحاديث[٣٨٥] فلما عُرِضَتْ عليهم لم يتذكروها، لكنهم؛ لاعتمادهم على

(٣٨٠) هنا في الأصل حاشية نصها: "قوله: ذلك الخبر، إنما قال: الخبر، ولم يقل: الحديث أدباً؛ ولأنه لم يَثْبُت كونُه حديثاً؛ ولهذا قال فيما بعده: قُبِل ذلك الحديث".

(٣٨١) في الأصل هنا حاشيةٌ توضيحية في: ق ٢٢ ب، لم تظهر في التصوير.

(٣٨٢) في نسخة: "ثَبَتَ". وهو خطأٌ.

(٣٨٣) في نسخةٍ: "فكذلك".

(٣٨٤) في نسخةٍ: "بأن".

(٣٨٥) في نسخةٍ: "بأحاديث أولاً".

الرواة عنهم، صاروا يَرْوونها عن الذين رووها عنهم، عن أنفسهم، كحديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً في قصة الشاهد واليمين، قال عبد العزيز بن محمد الدَّراوَرْدِي: حدثني به ربيعة بن أبي عبد الرحمن(٣٨٦) عن سهيل، فلقيت سهيلاً فسألته عنه فلم يعرفه، فقلت: إنَّ ربيعة حدثني عنك بكذا، فكان سهيل بعد ذلك يقول: «حدثني ربيعة عَنِّي أَنِّي حدثته عن أَبِي به»(٣٨٧). ونظائرُهُ كثيرة.

[المسَلْسَلُ]

وإن اتفق الرواة في إسنادٍ من الأسانيد في صِيَغِ الأداء: كسمعت فلاناً، قال: سمعت فلاناً، أو: حدثنا فلان، قال: حدثنا فلان، وغير ذلك من الصيغ، أو غيرها من الحالات القولية، كسمعت فلاناً يقول: أشهد بالله(٣٨٨) لقد حدثني فلان...، إلى آخره، أو الفعلية كقوله: دخلنا على فلان فأطعمنا تمراً... إلى آخره، أو القولية والفعلية معاً كقوله: حدثني فلان وهو آخذ بلحيته قال: آمنتُ بالقَدَر...(٣٨٩)، إلى آخره = فهو **المسَلْسَلُ**(٣٩٠).

---

(٣٨٦) هو المعروف بربيعة الرأي، واسم أبيه: فَرّوخ، لقّب ربيعة بالرأي لإمعانه فيه، ثقة فقيه، ت١٣٦هـ، روى له الجماعة.

(٣٨٧) أخرجه أبو داود، ٣٦١١، أقضية.

(٣٨٨) في نسخةٍ: "أشهد اللهَ".

(٣٨٩) أخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق"، ٢٠٨/٢٣.

(٣٩٠) المسلسل: يكثر الضعف في المسلسلات، ولكن صَحَّتْ أحاديث مسلسلة، ومنها ما هو في "الصحيحين".

ولهذا التسلسل دلالةٌ خاصة في التوثيق، حينما يكون الحديث ثابتاً، وبه تمتاز السنّة النبوية.

وهو مِن صفات الإسناد، وقد يقع التسلسل في مُعْظَم الإسناد، كحديث المسلسَل بالأوَّلية[٣٩١]، [٢٣/ب] فإن السَّلْسَلَةَ تنتهي فيه إلى سفيان بن عُيَيْنَةَ فقط[٣٩٢]، ومَنْ رواه مسلسلاً إلى منتهاه فقد وَهِمَ.

[صيغ الأداء ومراتبها]

وصِيغ الأداء المشار إليه[٣٩٣] على ثمانية[٣٩٤] مراتب:

الأولى: سمعتُ وحدثني.

ثم أخبرني وقرأتُ عليه، وهي **المرتبة الثانية**.

ثم قُرِئَ عليه وأنا أسمع، وهي **الثالثة**.

ثم أنبأني وهي **الرابعة**.

ثم ناولني وهي **الخامسة**.

ثم شافهني -أَيْ بالإجازة- وهي **السادسة**.

ثم كتب إليَّ أَيْ بالإجازة، وهي **السابعة**.

ثم "**عــن**"، ونحوها: مِن الصِّيَغ المحتَمِلَة للسماع والإجازة، ولعدم السماع أيضاً، وهذا مثل: **قال وذَكر ورَوَى**.

[محل استعمال تلك الصِيَغ]

واللفظان الأَوَّلان مِن صِيَغ الأداء، وهما: **سمعتُ وحدثني** صالحان لِمَنْ

---

(٣٩١) وهو قول النبي ﷺ: (الراحمون يرحمهم الرحمن...)، وسمي بذلك؛ لأن كل راو في سنده يقول: حدثني فلان، وهو أول حديث سمعته منه، أخرجه من هذا الوجه المسلسل: ابن عساكر في "تاريخه"، ١١/٢٩، والرافعي في "التدوين في أخبار قزوين"، ٣/٢٠٩.

(٣٩٢) ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي في "الآداب"، ١/٣٣.

(٣٩٣) في حاشية الأصل: "إليها" وعليها: "نسخة".

(٣٩٤) يراجع في صيغ الأداء: "الإلماع.."، للقاضي عياض، و"جامع الأصول.."، لابن الأثير، ١/ ٧٨-٩٠.

سَمِع وحده مِن لفظ الشيخ. وتخصيصُ التحديث بما سُمِع من لفظ الشيخ هو الشائع بين أهل الحديث اصطلاحاً، ولا فرق بين التحديث والإخبار من حيث اللغة، وفي ادِّعاءِ الفرقِ بينهما تكلُّفٌ شديدٌ، لكن، لما تقرر الاصطلاح صار ذلك حقيقةً عُرفيةً فَتُقَدَّمُ على الحقيقة اللغوية، مع أن هذا الاصطلاحَ إنما شاع عند المَشارِقة ومَنْ تبعهم، وأما غالب المغاربة فلم يستعملوا هذا الاصطلاح، بل الإخبارُ والتحديثُ عندهم بمعنىً واحدٍ.

فإنْ جَمع، الراوي أيْ: أَتى بصيغةِ الجمع في الصيغة الأولى، كأنْ يقول: حدثنا فلان، أو: سمعنا فلاناً يقول = فهو دليلٌ على أنه سمع منه مع غيره، وقد تكون النون للعظمة، لكن، بِقلّة.

وأَوَّلُها، أَيْ: المراتب[٣٩٥]: أَصْرَحُها، أَيْ: أصرحُ صِيغِ الأداء في سماع قائلها؛ لأنها لا تحتمل الواسطة، لكن[٣٩٦]: حدثني، قد تُطلق في الإجازة تدليساً. وأرفَعُها مقداراً ما يقع في الإملاء؛ لِمَا فيه من التثبت والتحفظ.

والثالث: وهو أخبرني، **والرابع**: وهو قرأت = لمن قرأ بنفسه [٢٤/أ] على الشيخ، فإن جَمَع[٣٩٧] كأنْ يقولَ: أخبرنا، أو: قرأنا عليه، **فهو كالخامس**[٣٩٨]، وهو: قُرِئَ عليه وأنا أسمع. وَعُرِفَ من هذا أن التعبيرَ "بِقَرَأْتُ" لِمَن قرأَ خيرٌ مِن التعبير بالإخبار؛ لأنه أَفصحُ بصورةِ الحال.

(٣٩٥) في نسخة: "أيْ: صيغ المراتب".

(٣٩٦) في نسخةٍ: "لأن".

(٣٩٧) هنا في الأصل حاشية، نصها: "بأن، أو بصيغة صحيحة للجمع، كما مثّله".

(٣٩٨) هنا في الأصل حاشية، نصها: "أي كاللفظ الخامس...".

تنبيه:

القراءة على الشيخ أَحَدُ وجوهِ التحمل عند الجمهور، وأَبْعَدَ مَنْ أبى ذلك مِن أهل العراق، وقد اشتد إنكارُ الإمام مالك[٣٩٩]، وغيره من المدنيين، عليهم في ذلك، حتى بالغ بعضهم فرجَّحها على السماع مِن لفظ الشيخ، وذهب جَمْعٌ جَمٌّ، منهم البُخَارِيّ -وحكاه في أوائل "صحيحه"[٤٠٠] عن جماعةٍ مِن الأئمة- إلى أن السماعَ مِن لفظِ الشيخِ والقراءةَ عليه -يعني في الصحة والقوة- سواء، والله أعلم.

[مفهوم الإنباء لغةً واصطلَاحاً]

والإنباءُ مِن حيثُ اللغةُ[٤٠١] واصطلاحُ المتقدمين بمعنى الإخبارِ، إلا في عُرْف المتأخرين فهو للإجازة كـ"عن"، لأنها في عرف المتأخرين للإجازة.

[المعنعن وحكمه]

وعنعنة المعاصِرِ محمولةٌ على السماع[٤٠٢]، بخلاف غير المعاصر فإنها تكون

---

(٣٩٩) يُنظر "الكفاية في علم الرواية"، ص ٢٧٩.

(٤٠٠) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب ما جاء في العلم، قبل حديث ٦٣.

(٤٠١) ضُبطتْ في الأصل بالكسر، وهو خطأ. مع أنه ضَبط "اصطلاح" بعدها بالرفع.

(٤٠٢) **العنعنة**: بعد أن أنهى المؤلف صِيَغَ الأداء التي تُعَدُّ أصلاً في الاتصال، جاء بالأداة التي ليست أصلاً في الاتصال، وهي العنعنة.

وحكمها: إذا كانت عنعنةَ معاصرٍ فحكمها الاتصال، ما لم يكن مدلِّساً؛ فَشَرْطُ حمْلِ العنعنة على الاتصال؛ إذَنْ، شرطان:

١- المعاصرة.

٢- عدم التدليس. وقد كَتَب المعلمي في "التنكيل" تحقيقاً عِلْميّاً في هذا الموضوع، بعنوان: "مباحث في الاتصال والانقطاع"، في: ١/٧٨-٨٣. إلاّ أن عنعنة المدلس في الصحيحين محمولة على الاتصال.

مرسَلةً أو منقطعةً، فشرْطُ حملها على السماع: ثبوت المعاصَرَةِ، إلا مِن الْمُدلِّس[٤٠٣] فإنها ليست محمولةً على السماع.

وقيل: يُشْترط في حمل عنعنةِ المعاصِرِ على السماع ثبوتُ لقائهما، أَيْ: الشيخ والراوي عنه، ولو مرةً واحدةً؛ لِيَحْصل الأمنُ مِن باقي مَعُنْعَنِه[٤٠٤] عن كونِه من المرسَل الخفيِّ، وهو المختار، تبعاً لعلي بن المديني، والبُخَاريِّ، وغيرهما من النُّقَّاد.

[أحكام طرق التحمل والأداء] وأطلقوا المشافهةَ في الإجازة المتلفَّظ بها تجوزاً، وكذا الْمُكاتَبَةُ في الإجازة المكتوبُ بها: وهو موجود في عبارةِ كثيرٍ من المتأخرين، بخلاف المتقدمين؛ فإنهم إنما يطلقونها فيما كَتب به الشيخ من الحديث إلى الطالب، سواءٌ أَذِن له في روايته أم لا، لا فيما إذا كَتَب إليه بالإجازة فقط.

[شرط الرواية بالمناولة] واشترطوا في صحة الرواية بالمناولة: اقترانَها بالإذن بالرواية، وهي -إذا حَصَل هذا الشرط- أرفعُ أنواعِ [٢٤/ب] الإجازة؛ لِما فيها من التعيين والتشخيص.

وصُوْرَتُها: أن يَدفع الشيخُ أصلَهُ، أو ما قام مقامَهُ للطالب، أو: يُحْضِرُ[٤٠٥] الطالبُ الأصلَ للشيخ، ويقول له في الصورتين: هذا روايتي عن فلان فارْوِه عنِّي، وشرْطه، أيضاً: أن يُمَكِّنَهُ منه: إما بالتمليك، وإما بالعاريّة؛

---

(٤٠٣) في نسخةٍ: "مدلس".

(٤٠٤) في نسخةٍ: "في باقي العنعنة".

(٤٠٥) هكذا ضُبطتْ في الأصل بالرفع، والأولى ضَبطُها بالفتح عطفاً على ما قبله.

لِيَنْقُلَ منه ويقابلَ عليه، وإلا[٤٠٦] إنْ ناولَهُ واستردَّ في الحال فلا يتبين لها زيادةُ[٤٠٧] مزيةٍ على الإجازة المعَيَّنة، وهي: أن يُجيزه الشيخُ بروايةِ كتابٍ معَيَّنٍ ويُعَيِّن له كيفية روايته له.

وإذا خَلَت المناولة عن الإذن لم يُعْتَبَرْ بها عند الجمهور، وجَنَح مَن اعتبرها إلى أنَّ مناولته إياه [تقوم][٤٠٨] مقام إرساله إليه بالكتاب من بلدٍ إلى بلد.

وقد ذهب إلى صحةِ الرواية بالكتابة المجرَّدةِ جماعةٌ من الأئمة، ولو لم يُقْرَنْ[٤٠٩] ذلك بالإذن بالرواية، كأنهم اكتفوا في ذلك بالقرينة، ولم يَظْهر لي فرقٌ قويٌّ بين مناولةِ الشيخِ من يده للطالب، وبين إرساله إليه بالكتاب مِن موضعٍ إلى آخر، إذا خَلا كلٌّ منهما عن الإذن.

[شرط الوجَادة والوصيّة بالكتاب والإعلام]

وكذا اشترطوا الإذن في **الوجَادة:**

وهي: أن يَجدَ بخطٍّ يَعْرِفُ كاتبَهُ[٤١٠] فيقول: «وجدت بخط فلان»، ولا يَسُوغُ فيه إطلاق أخبرني بمجرد ذلك، إلا إن كان له منه إذْنٌ بالرواية عنه، وأَطْلَقَ قومٌ ذلك فَغُلِّطوا[٤١١].

---

(٤٠٦) في حاشية الأصل: "وأما إذا" وعليها: "خ" إشارة إلى أنها كذلك في نسخة أخرى.

(٤٠٧) في نسخةٍ: "تُتَبين أَرْفَعيّتُهُ لكن زيادة".

(٤٠٨) في الأصل: "يقوم"، والمثبت من عدة نسخ، وهو المناسب للسياق.

(٤٠٩) في نسخةٍ: "يقترن".

(٤١٠) "كاتبَهُ"، هذا هو الصواب، كما في بعض النسخ، ولأنه ضَبطَ في الأصل كلمة "يَعرِف" بفتح الياء وكسْر الراء، وقد جاءت في طبعة د.عتر بضم الباء، وهو غلطٌ، ولم تُضْبط بالشكل في الأصل.

(٤١١) كذا ضبطت في الأصل، وضبطت في نسخةٍ: "فَغَلِطُوا".

وكذا الوصية بالكتاب:

وهو[٤١٢]: أن يوصي عند موته، أو سفره، لشخصٍ مُعَيَّنٍ، بأصله، أو بأصوله، فقد قال قوم من الأئمة المتقدمين: يجوز له أن يروي تلك الأصول عنه بمجرد هذه[٤١٣] الوصية، وأَبَى ذلك الجمهور، إلا إنْ كان له منه إجازةٌ.

وكذا اشترطوا[٤١٤] الإذن بالرواية في **الإعلام:**

وهو: أن يُعْلِمَ الشيخُ أحدَ الطلبة بأنني أروي الكتاب الفلاني عن فلان، فإن كان له منه إجازةٌ اعْتُبِرَ، وإلا فلا عِبْرَةَ بذلك.

كالإجازة العامة في الْمُجَازِ له، لا في [٢٥/أ] المجاز به، كأن يقول: أجزت لجميع المسلمين، أو لِمَن أدرك حياتي، أو لأهل الإقليم الفلاني، أو لأهل البلد[٤١٥] الفلانية، وهو أقرب إلى الصحة؛ لقرب الانحصار.

وكذا[٤١٦] الإجازة للمجهول، كأن يكون مبهماً أو مُهْمَلاً.

وكذا الإجازة للمعدوم كأنْ يقولَ: أَجَزْتُ لمن سيولد لفلان، وقد قيل: إنْ عَطَفَه على موجودٍ صحّ، كأنْ يقول: أجزت لك ولِمَن سيولد لك، والأقرب عدمُ الصحة، أيضاً، وكذلك الإجازة لموجودٍ، أو معدومٍ، عُلِّقَتْ بشرطِ مشيئةِ الغير، كأنْ يقول: أجزتُ لك إن شاء فلان، أو أجزتُ لِمَن

---

(٤١٢) في نسخةٍ: "وهي".

(٤١٣) قوله: "هذه" سقطت من بعض النسخ.

(٤١٤) في نسخةٍ: "شرطوا".

(٤١٥) في نسخةٍ: "البلدة".

(٤١٦) في نسخةٍ: "وكذلك". وهكذا جعل الباقي الآتي كله.

شاء فلان، لا أن يقول: أجزت لك إن شئت. وهـــذا في[٤١٧] الأصـــح في جميع ذلـــك .

وقد جَوَّز الرواية بجميع ذلك -سِوى المجهول، ما لم يتبين المـــراد منـــه- الخطيبُ[٤١٨]، وحكاه عن جماعة من مشايخه، واستعمَلَ الإجازةَ للمعدوم مِـــن القدماء أبو بكر بن أبي داود[٤١٩]، وأبو عبد الله بن مَنْـــدَه[٤٢٠]، واســـتعمل المعلَّقةَ منهم، أيضاً، أبو بكر بن أبي خيثمة[٤٢١]، ورَوَى بالإجازة العامة جَمْعٌ كثير جَمَعَهُمْ بعض الحُفّاظ في كتَاب، ورتَّبهم على حروف المعجم لكثرتهم[٤٢٢].

---

(٤١٧) في نسخةٍ: "على".

(٤١٨) يُنظر: "الكفاية" ص ٣٢٥، ٣٣٢.

(٤١٩) هو: عبدالله بن سليمان بن الأشعث بن أبي داود، المتوفى ســنة ٣١٦هـ، كمـــا في طبقات الحفاظ، ٣٢٦/١، وقد كنت ذكرتُ في الطبعة الأولى من هذا الكتاب أنه: محمد ابن داود بن سليمان، اشتهر بابن داود المحدث، حافظ، وشـيخ الـصوفية، ت٣٤٢هـ، ولكن هذا خطأٌ أوقعني فيه نقلُ حواشي التراجم عن نور الدين عتر.

(٤٢٠) هو: محمد بن إسحاق بن محمد المشهور بابن منده، وكذا اشتهر جده محمد بن يحيى بذلك، ٣١٦-٣٩٥هـــ، رحل في الآفاق، وسمع وكتب عن ألف وسبعمائة شيخ، ووصف بمحدث العصر، له مؤلفات كثيرة.

(٤٢١) هو: أحمد بن أبي خيثمة، زهير بن حرب أبو بكر، الحافظ الحجـــة الإمـــام ١٨٥-٢٧٩هـ، أخذ عن الأئمة: أحمد بن حنبل وابن معين وغيرهما، وكان عَلَماً في التاريخ ومعرفة أيام الناس، له كتاب: "التاريخ" في تاريخ رواة الحديث، قالوا: لا يعـــرف كتاب أغزر فوائد من كتابه هذا في التاريخ.

(٤٢٢) قال الحافظ العراقي بعد أن ذَكرَ عدداً مِن المجيزين للرواية بالإجازة العامّة: «وخلائق كثيرون جمعهم الحافظ أبو جعفر محمد بن الحسين بن أبي البدر، الكاتب، البغـــدادي، في =

وكلٌّ ذلك، كما قال ابن الصلاح(٤٢٣): توسُّعٌ غيرُ مَرْضيٍّ؛ لأن الإجازة الخاصة المُعَيَّنَةَ مُخْتَلَفٌ في صحتها اختلافاً قوياً عند القدماء، وإن كان العمل استقر على اعتبارها عند المتأخرين، فهي دون السماع بالاتفاق، فكيف إذا حَصَل فيها الاسترسال المذكور! فإنها تزداد ضعفاً، لكنها، في الجملة، خيرٌ مِن إيراد الحديث مُعْضَلاً(٤٢٤). والله تعالى أعلم.

وإلى هنا انتهى الكلام في أقسام صيغ الأداء.

[المتَّفقُ والمُفْتَرِقُ]

ثم الرواة:

١- إن اتفقتْ أَسماؤهم وأسماء آبائهم فصاعداً، واختلفتْ أشخاصهم، سواء اتفق في ذلك اثنان منهم أو أكثر، وكذلك إذا اتفق اثنان فصاعداً في الكنية والنسبة = فهو النوع الذي يقال له: **المُتَّفِقُ والمُفْتَرِقُ**.

=

جزءٍ كبير رتّب أسماءهم على حروف المعجم لكثرتهم...»، "التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، للعراقيّ، ١٥٤-١٥٥، وقال البلقيني: «وقد جمع أبو جعفر البغدادي كتاباً فيه ذِكْر مَن جَوَّزها وكتب بها»، محاسن الاصطلاح، ٢٦٧.

(٤٢٣) يُنظر: "مقدمة ابن الصلاح"، ص ١٥٤.

(٤٢٤) قلتُ: مما ينبغي أن يلاحَظ أن الرواية بالإجازة، بأنواعها، قد روى بها بعض الناس، على الخلاف في الحاصل في حكم الجواز، لكن، لم تكن هي الأصل في نقْل حديث رسول الله ﷺ، بل اعلمْ أنها لم يتوقف عليها شيء مِن سنّة رسول الله ﷺ، وإنما النقل بها أَمْرٌ ثانويٌّ، ثمّ هي لم ينتشر الأخذ بها إلا في المتأخرين، بعد انتهاء عصر التدوين، وبعد أن أَصبح الاعتماد على الكتب أَمراً ظاهراً، والحمد لله رب العالمين .

وفائدة معرفته: خشيةُ أن يُظَنَّ الشخصانِ [٢٥/ب] شخصاً واحداً، وقد صنَّفَ فيه الخطيب كتاباً حافلاً، وقد لَخَّصتُه وزدتُ عليه شيئاً كثيراً.

وهذا عكس ما تقدم من النوع المسمى بالمهمل؛ لأنه يُخشى منه أن يُظَنَّ الواحد اثنين، وهذا يُخشى منه أن يظن الاثنان واحداً.

٢-وإن اتفقت الأسماء خطّاً واختلفت نُطْقاً سواء كان مرجع الاختلاف النَّقْط أم الشَّكْل فهو **الْمُؤْتَلِفُ والْمُخْتَلِفُ**. **[المؤتَلِفُ والمُخْتَلَفُ]**

ومعرفته مِن مهمَّات هذا الفن، حتى قال علي بن المديني[٤٢٥]: أشدُّ التصحيف ما يقع في الأسماء. ووجَّهَهُ بعضُهم[٤٢٦] بأنه شيء لا يَدْخله القياسُ، ولا قَبْله شيء يَدُلُّ عليه، ولا بَعْدَهُ، وقد صَنَّفَ فيه أبو أحمد العسكري، لكنه، أضافه إلى كتاب التصحيف له، ثم أفرده بالتأليف عبدالغني بن سعيد فَجَمع فيه كتابين[٤٢٧]: كتاب[٤٢٨] في مُشْتَبِه الأسماء، وكتاب[٤٢٩] في مُشْتَبِه النسبة، وجَمَع شيخُهُ الدارقطني في ذلك كتاباً حافلاً[٤٣٠] ثم جَمَع الخطيب ذيلاً.

---

(٤٢٥) أخرجه عنه العسكري في "تصحيفات المحدثين"، ١/١٢.

(٤٢٦) هو أبو إسحاق النجيرمي، أخرجه عنه الخطيب في "الجامع لأخلاق الراوي"، ١/٢٦٩.

(٤٢٧) وقد طبعا معاً في الهند سنة ١٣٢٧هـ، وعنه مصورة توزيع مكتبة ابن الجوزي بالدمام.

(٤٢٨) في نسخة: "كتاباً".

(٤٢٩) في نسخة: "كتاباً".

(٤٣٠) واسم كتابه: "المؤتلف والمختلف"، وطبع في خمس مجلدات.

ثم جَمَعَ الجميعَ أبو نصر بن ماكولا[(٤٣١)] في كتابه "الإكمال"، واستدرك عليهم في كتابٍ آخرَ جَمَعَ فيه أوهامهم وبيَّنها، وكتابُه مِنْ أجمعِ ما جُمِعَ في ذلك، وهو عمدُةُ كلِّ محدِّثٍ بعده.

وقد استدرك عليه أبو بكرٍ بنُ نقطةَ ما فاته، أو تَجدَّد بعده في مجلدٍ ضخم، ثم ذَيَّل عليه منصور بن سَليم[(٤٣٢)] -بفتح السين- في مجلدٍ لطيف، وكذلك، أبو حامد بن الصابوني[(٤٣٣)]، وجَمَعَ الذهبي[(٤٣٤)] في ذلك كتاباً مختصَراً جدّاً اعتمد فيه على الضبط بالقلم؛ فكَثُرَ فيه الغلط والتصحيف الْمُبَايِنُ لموضوعِ الكتاب.

---

(٤٣١) هو: علي بن هبة الله المعروف بابن ماكولا، سمع الحديث الكثير، وكان نحوياً وشاعراً مجيداً وأميراً، قتل سنة ٤٨٥هـ، من كتبه: "الإكمال في رفع الارتياب عن المتشابه من الأسماء والكنى والأنساب"، مرجع هامٌ في بابه، خُلِّد به مؤلفه وشهر.

(٤٣٢) هو: منصور بن سَليم الهَمَذاني، حافظ مؤرخ، ت٧٦٣هـ، من كتبه: "الذيل على تذييل ابن نقطة على الإكمال".

(٤٣٣) هو: محمد بن علي بن محمود جمال الدين أبو حامد ابن الصابوني، ٦٠٤-٦٨٠هـ، كتب الحديث ببلاد الشام ومصر والحجاز، وهو محدث مشهور حافظ، له مجلد في المؤتلف والمختلف ذيل على ابن نقطة.

(٤٣٤) هو: محمد بن أحمد بن عثمان أبو عبد الله شمس الدين الذهبي، الدمشقي، ٦٧٣-٧٤٨هـ، رحل إلى مختلف البلدان، وأخذ من أزيد من ألف ومائتي نفس بالسماع والإجازة، فهو محدث الشام ومفيده، مؤلفاته كثيرة جداً، وكلها قيمة، منها: "سير أعلام النبلاء"، و"ميزان الاعتدال"، و"المغني في الضعفاء"، و"المشتبه في أسماء الرجال" وغيرها.

وقد يَسَّر(٤٣٥) الله تعالى بتوضيحه في كتاب سَمَّيتُه "تبصير المنتبه بتحرير المشتبه"، وهو مجلدٌ واحدٌ؛ فضبطتُه بالحروف على الطريقة المرْضِيَّة، وزدتُ عليه شيئاً كثيراً مما أهمله، أو لم يقف عليه، ولله الحمد على ذلك.

٣- **وإن اتفقت الأسماء**: خَطّاً ونُطقاً، واختلف الآباء [٢٦/أ] نُطْقاً، مع ائتلافهما(٤٣٦) خَطّاً: كمحمد بن عَقيل -بفتح العين- ومحمد بن عُقَيْل -بضمها-: الأول نيسابوريٌّ، والثاني فِرْيابيّ، وهما مشهوران وطبقتُهُما متقاربة. **[المتشابه من الرُّواة]**

أو بالعكس: كأنْ تختلف الأسماء: نُطْقاً، وتَأْتَلِف خَطّاً، وتتفق الآباء: خَطّاً ونُطْقاً: كشُرَيْح بن النعمان، وسُرَيْج بن النعمان، الأول بالشين المعجمة والحاء المهملة وهو تابعيٌّ يروي عن علي ﷺ، والثاني بالسين المهملة والجيم وهو من شيوخ البُخَارِيّ = فهو النوع الذي يقال له: **المتشابه**.

وكذا إنْ وَقَعَ ذلك الاتفاق في الاسم واسم الأب، والاختلافُ في النسبة، وقد صَنَّفَ فيه الخطيب كتاباً جليلاً سَمَّاهُ "تلخيص المتشابه" ثم ذيَّل(٤٣٧) عليه أيضاً بما فاته أَوَّلاً وهو كثير الفائدة.

ويتركب منه ومما قبله أنواع: منها: أن يَحْصل الاتفاق أو الاشتباه في الاسم واسم الأب، مثلاً، إلا في حرفٍ أو حرفين، فأكثرَ، مِن أحدهما، أو منهما. وهو على قسمين:

---

(٤٣٥) في نسخةٍ: "يسرنا".

(٤٣٦) كانت في الأصل: "اختلافهما" ثم صوبها الناسخ في الحاشية.

(٤٣٧) في نسخةٍ: "ذيل هو".

أ- إما بأن يكون الاختلاف بالتغيير، مع أن عـــدد الحــروف ثابتــةٌ(٤٣٨) في الجهتين.

ب- أو يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصانِ بعض الأسماء عن بعض.

فَمِن أمثلة الأول: محمد بن سِنان -بكسر المهملة ونونين بينهما أَلِــفٌ- وهُمْ جماعةٌ، منهم العَوَقِيّ -بفتح العين والواو ثم القاف- شيخ البُخَــارِيّ، ومحمد بن سَيَّار -بفتح المهملة وتشديد الياء التحتانية وبعد الألف راء- وهُمْ أيضاً جماعةٌ، منهم: [اليمامي](٤٣٩) شيخ عمر بن يونس.

ومنها: محمد بن حُنَين -بضم المهملة ونونين الأولى مفتوحة بينهما يــاء تحتانية- تابعيٌّ يَروي عن ابن عباس وغيره، ومحمد بن جُبَيْر -بالجيم بعـــدها موحدة وآخره راء- وهو محمد بن جُبَيْر من مُطْعِم، تابعي مشهور، أيضاً.

ومِن ذلك : مُعَرِّف بن واصل ، كوفي مشهـــور ، ومُطَرِّفُ بن واصـــل -بالطاء بدل العين- شيخٌ آخرُ يروي عنه أبو حذيفة النَّهْدِي.

ومنه، أيضاً: أحمد بن الحسين صاحب إبراهيم [٢٦/ب] بن سعد(٤٤٠)، وآخرون، وأَحْيَدُ بن الحسين، مثله، لكن، بدل الميم ياء تحتانية، وهو شـــيخٌ بخاريٌّ يروي عنه عبد الله بن محمد(٤٤١) البِيكَنْدي.

ومِن ذلك، أيضاً: حفص بن ميسرة، شيخٌ مشهور من طبقـــة مالـــك،

---

(٤٣٨) كذا في الأصل، والصواب أن يقال: ثابتٌ.

(٤٣٩) في الأصل: "اليماني" وهو خطأ، والمثبت من بعض النسخ الأخرى، ويُنظر ترجمته في "تلخيص المتشابه" ١/٣٦٠.

(٤٤٠) في نسخة: "سعيد".

(٤٤١) في نسخة: "محمد بن".

وجعفر بن ميسرة، شيخ لعبيد الله بن موسى الكوفي، الأول بالحاء المهملة والفاءِ بعدها صاد مهملة، والثاني بالجيم والعين المهملة بعدها فاء ثم راء.

ومن أمثلة الثاني: عبد الله بن زيد، وهُم جماعة:

منهم في الصحابة:

- صاحب الأذان، واسم جده: عبد ربه.
- وراوي حديث الوضوء، واسم جده: عاصم. وهما أنصاريان.

وعبد الله بن يزيد، بزيادة ياء في أول اسم الأب والزاي مكسورة، وهُم أيضاً جماعة:

منهم في الصحابة:

- الخَطْمِي، يُكْنَى أبا موسى وحديثه في الصحيحين[٤٤٢].
- والقارئ، له ذكْرٌ في حديث عائشة. وقد زعم بعضهم أنه الخطمي. وفيه نظر[٤٤٣].

ومنها: عبد الله بن يحيى، وهم جماعةٌ، وعبد الله بن نُجَيّ -بضم النون وفتح الجيم وتشديد الياء- تابعيٌّ معروف يَرْوِي عن علي.

٤- أو يحصل الاتفاقُ في الخط والنطق، لكن، يحصل الاختلاف أو الاشتباه بالتقديم والتأخير: إما في الاسمين جملةً، أو نحو ذلك، كأن يقع التقديمُ والتأخيرُ في الاسم الواحد في بعض حروفه بالنسبة إلى ما يشتبه به. [المتشابه والمقلوب]

مثال الأول: الأسود بن يزيد، ويزيد بن الأسود وهو ظاهر، ومنه عبد الله

---

(٤٤٢) البخاري، ١٦٧٤، الحج، ومسلم، ١٢٨٧، الحج.

(٤٤٣) يُنظر "الإصابة في تمييز الصحابة"، ٢٦٨/٤.

ابن يزيد ويزيد بن عبد الله.

ومثال الثاني: أيوب بن سَيّار، وأيوب بن يَسار، الأول مدني مشهور ليس بالقوي، والآخر مجهول.

خاتمــةٌ

ومِن المهم عند المحدثين معرفةُ طبقاتِ الرواة.

[طبقات الرواة]

وفائدته: الأمن مِن تداخل المشتبهين. وإمكان الاطّــلاع علــى تبــيين المدلّسين[٤٤٤][٤٤٥].

والوقوفُ على حقيقة المراد من العنعنة.

والطبقة في اصطلاحهم: عبارةٌ [٢٧/ أ] عن جماعةٍ اشتركوا في الــسّنِّ ولقاءِ المشايخ.

وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين، كأنس بن مالك ﷺ، فإنه من حيثُ ثبوتُ صحبتِه للنبي ﷺ يُعَدُّ في طبقة العشرة، مثلاً، ومن حيثُ صِغَرُ السِّنِّ يُعَدُّ في طبقة[٤٤٦] بعدهم، فمَنْ نظر إلى الصحابة باعتبار الصحبة جَعَلَ الجميعَ طبقةً واحدةً، كما صنع ابن حِبّان[٤٤٧]، وغيره، ومَنْ نظر إليهم باعتبارِ قدرٍ زائدٍ، كالسَّبْقِ إلى الإسلام، أو شهودِ المَشاهِدِ الفاضلة، جعَلــهم

---

(٤٤٤) في نسخةٍ: "التدليس".

(٤٤٥) في حاشية الأصل: "المدلس"، وعليها: "نسخة" إشارة إلى أنها كذلك في نسخة أخرى.

(٤٤٦) في نسخةٍ: "طبقةِ مَن".

(٤٤٧) في "الثقات"، ٣/١.

طبقات، وإلى ذلك جَنَح صاحب "الطبقات"[٤٤٨] أبو عبد الله محمد بن سعد البغدادي[٤٤٩]، وكتابُه أجمعُ ما جُمِعَ في ذلك.

وكذلك مَن جاء بعد الصحابة، وهم التابعون: مَن نظر إليهم باعتبار الأخذ عن بعض الصحابةِ = فقد جعَل الجميعَ طبقةً واحدةً، كما صنع ابن حبان[٤٥٠]، أيضاً، ومَن نَظر إليهم باعتبار اللقاء قسَّمهم، كما فعل محمد بن سعد[٤٥١]، ولكلٍ منهما وجْهٌ.

[التاريخ]

ومِن المهم، أيضاً: معرفة مواليدهم، ووفياتهم[٤٥٢].

لأنَّ بمعرفتِها يَحْصل الأمْنُ مِنْ دَعوى المدَّعي لِلقاءِ بعضهم، وهو في نفس الأمر ليس كذلك.

[أوطان الرواة]

ومن المهم، أيضاً: معرفةُ بُلْدانهم وأوطانهم، وفائدتُهُ: الأمنُ مِن تداخل الاسمين إذا اتَّفقا[٤٥٣]، لكن، افترقا بالنسب.

[معرفة الثقات والضعفاء]

ومِن المهم، أيضاً: معرفةُ أحوالهم: تعديلاً وتجريحاً، وجهالةً؛ لأن الراوي إما أن

---

(٤٤٨) ٣/٥.

(٤٤٩) هو: محمد بن سعد بن مَنيع الهاشمي مولى بني هاشم، كاتب الواقدي، محدثٌ عالم بالأخبار، صدوق فاضل ت٢٦٢هـ، روى له أبو داود، أشهر كتبه: "الطبقات الكبرى".

(٤٥٠) في "الثقات"، ٤/١.

(٤٥١) في "الطبقات"، ٥/٥.

(٤٥٢) ذكْر تاريخ الولادة والوفاة مفيد في التمييز بين الأسماء المتفقة أحياناً، ومفيد في معرفة الأقران والمتقدم والمتأخر، ومفيد في معرفة العصر الذي عاش فيه الشيخ، ومفيد في معرفة مكان ترجمته في الكتب المؤلفة على التواريخ لو أراد الإنسان ذلك.

(٤٥٣) في نسخة: "نطقاً".

تُعرَفَ عدالتُهُ، أو يُعرَفَ فِسْقُهُ، أوْ لايُعرَف فيه شيءٌ مِن ذلك(٤٥٤).

---

(٤٥٤) الجرح والتعديل: تعريفهما:

الجرح: وصْف متى الْتحق بالراوي أو الشاهد رَدَّ روايتهما أو ضعّفها.

التعديل: وصْف متى الْتحق بالراوي أو الشاهد حُكم بقبول روايتهما أو قوّاها.

حال الرواة وأصنافهم مع الجرح والتعديل:

وقد تكلّم أئمة الجرح والتعديل على رواة الحديث، وشمل كلامهم كل رواة الحديث جرحاً وتعديلاً -باستثناء الصحابة رضوان الله عليهم فكلهم عدول- وألّفوا في ذلك المؤلفات المتعددة، وأرّخوا لحياة كل راوٍ بكل ما عرفوه عن حياته من ولادته إلى وفاته، قياماً منهم بواجب الجرح والتعديل حفاظاً على الشريعة المطهّرة، وأصبحت مؤلفاتهم -رحمهم الله- سجلاً حافلاً بتاريخ الرواة، ووثيقة تاريخية تتحطم عليها الشكوك والأوهام في هذا الباب، وبها يَسْقط التشكيك والنقد المغرِض المُعادي لمنهج علم الرواية وعلم الدراية عند المحدِّثين.

وأصبح الرواة بناء على كلام العلماء فيهم جرحاً وتعديلاً -باستثناء الصحابة- على الأصناف الآتية:

١- الثقات، ويُكْتب حديثهم للاحتجاج به.

٢- الضعفاء ضعفاً محتملاً (غير شديد)، ويُكْتب حديثهم للاعتبار ليتقوّى في باب الشواهد والمتابعات.

٣- الضعفاء ضعفاً شديداً، ويكتب حديثهم لبيان ضعفه والتحذير منه.

٤- العدول الذين لم يُعْرف مدى ضبطهم، ويكتب حديثهم للاختبار أي اختبار ضبطهم ويُحْكَم لهم بحسب النتيجة.

٥- المختلف فيهم جرحاً وتعديلاً، وهؤلاء تُطبّق فيهم قواعد الجرح والتعديل المعتمدة في هذا الشأن.

٦- المجهولون الذين لم يَرِد فيهم جرح ولا تعديل وهؤلاء معدودون في الضعفاء لعدم تحقّق أهليتهم للرواية.

=

=

ينبغي ملاحظةُ دلالةِ ألفاظ الجرح والتعديل:

ومن المهم في هذا الموضوع أن ينظر المرء في دلالة لفظة الجـرح أو التعـديل ليُقـدِّر حكمها ودرجتها وهل تُسقِط رواية الراوي أم لا؟ أو هل لفظة التعديل تُقْبَلُ رواية الـراوي بمقتضاها أم لا؟.

ويأتي هذا عن طريق معرفة موجبات قبول الراوي وموجبات ردّه.

فالتعديل، مثلاً، لا يُحْكَمُ بناء عليه بقبول الراوي إلا إذا تنـاولَ التزكيـة في العدالـة والضبط بقدْرِ ما يكفي للاحتجاج بالراوي، فلو قيـل في راوٍ: عـدلٌ. فإنـه لا يكفـي للاحتجاج به؛ لأنه لابد من توافر الضبط أيضاً، فإن قيل: عدلٌ ضابطٌ، قُبلتْ روايتـه، أو قيل: ثقة، فكذلك؛ لأن الثقة هنا في الغالب تتناول التزكية في العدالة والضبط.

أهمية التثبت في تفسير الجرح والتعديل:

وينبغي التثبت في فهم دلالة ألفاظ الجرح والتعديل ومراعاة مخارج هذه الألفـاظ، أي الظروف التي قيلت فيها واصطلاحات كل إمام.

وينبغي مراعاة قواعد الأئمة المعتمدة في الجرح والتعديل، والاحتكام إلى قواعدهم فيمن ورد فيه جرح وتعديل. والله الموفق.

قواعد في الجرح والتعديل:

هذه بعض القواعد المهمّة في باب الجرح والتعديل، تمّ تحديدها مِن خلال طول التعامل مع كتب هذا الفن، فمن القواعد:

١- الجرح والتعديل لا يُقْبَلان إلا من عالمٍ بهما وبأسبابهما.

٢- الجرح لا يُقْبَلُ إذا صدر بغير إنصاف.

٣- جرح القرين في قرينه لا يُقْبَلُ إذا عارضه قول غيره فيه أو ظهرت قرائن تدلّ على تحامله عليه.

٤- الجرح المبهم لا يُقْبَلُ إلا إذا كان من إمام معتبر و لم يعارضه تعديل.

٥- الجرح المبهم إنما يُقْبَلُ في حق من خلا عن التعديل، أما من وُثّق وعُدِّل فلا يُقْبَلُ فيه ذلك.

٦- يُراعى عند تعارض الجرح والتعديل في الراوي الواحد مناهج الأئمـة ومـسالكهم في

=

ومِن أهم ذلك، بعد الاطّلاع: معرفةُ مراتبِ الجرح والتعديل.

لأنهم قد يَجْرحون الشخصَ بما لا يستلزم رَدَّ حديثِه كلِّه، وقد بَيَّنَّا أسبابَ ذلك فيما مضى، وحصرناها في عشرةٍ، وتقدَّم شرحُها مُفَصَّلاً.

والغرضُ هنا ذِكْرُ الألفاظ الدالة في اصطلاحهم على تلك المراتب.

[مراتب الجرح] **وللجرح مراتب**(٤٥٥):

= الجرح والتعديل مِنْ تَشدُّدٍ وتساهلٍ، وتعصّبٍ واعتدالٍ، ونحو ذلك، وكذلك المعاصَرة للراوي وعدمها، ونحو ذلك.

٧- يجب مراعاة اصطلاحات الأئمة في ألفاظ الجرح والتعديل والفروق بينها، فتُنَزَّل كل عبارة على مراد قائلها، وبدون ذلك لا يمكن فَهْم كلامهم في الجرح والتعديل.

٨- قبل اعتماد الجرح والتعديل في الراوي لا بدّ من أمرين:

أ – التثبت من نسبتهما لقائلهما.

ب- فهْم مراده منهما.

٩- مراعاة مخارج ألفاظ الجرح والتعديل وأسبابهما أمرٌ لازم لفهم مراد الجارح والمعدّل واختيار الرأي الصائب في حقّ الراوي.

١٠- من الخطأ الاكتفاء -في الجرح والتعديل- بقول إمامٍ واحد في الراوي، إن كان تكلّم فيه غيره، إذْ لابد من الرجوع لأقوال كل من تكلّم في الراوي جرحاً وتعديلاً ليُوازَن بينها فيؤخذ بالمقبول أو الراجح منها. أما إذا لم يوجد إلا قول إمام واحد فيكتفى به.

١١- من شرْط تحقيق الإنصاف عدمُ الاقتصار على الأقوال في جرح الراوي فقط أو تعديله فقط، فلا بدّ لمعرفة درجته، من النظر للأمرين معاً. والله الموفق الهادي إلى السداد.

(٤٥٥) **مراتب ألفاظ الجرح والتعديل:**

للجرح والتعديل ألفاظ متعددة غير منحصرة، وبحسب دلالة كل لفظ وبحسب اصطلاح قائله تكون درجته في باب الجرح أو التعديل.

=

=

واختلفت طريقة الأئمة في عدّهم لمراتب الجرح ومراتب التعديل، والذي يعنينا هنا هو العلْم بأن ألفاظ الجرح والتعديل ليست في مرتبة واحدة، فالتعديل بأوثق الناس أو ثقة ثقة ليس كالتعديل بثقة أو لا بأس به أو صالح.

والجرح بأكذب الناس أو كذاب أو دجّال أو يضع الحديث ليس كالجرح بـ" ليّن" أو "سيّء الحفظ" أو "يخطئ" أو "كثير الوهم".

ولم يستوف المصنف، رحمه الله، مراتب الجرح والتعديل كلها، للاختصار وفيما يلي بيانٌ لها:

مراتب الجرح: (مرتَّبةً مِن الأسهل إلى الأسوأ):

١- نحو قولهم: فيه مقال. فيه ضعف. ليس بذاك القويّ....إلى آخره.

٢- نحو قولهم: لا يُحتجُّ به، مضطرب الحديث...إلى آخر ما هنالك.

٣- نحو قولهم: رُدَّ حديثه. ضعيفٌ جِدًّا. واهٍ بمرة.

٤- نحو قولهم: يسرق الحديث. متَّهَمٌ بالكذب، أو الوضع. ساقط.

٥- نحو قولهم: دجّالٌ. كذّاب. وضّاعٌ. يضع. يكذب.

٦- ما يدلّ على المبالغة، كـ: أكذب الناس. إليه المنتهى في الكذب. ركْن الكذب.

وحُكم هذه المراتب أنه: لا يُحتجُّ بأصحابها، لكن، المرتبتان الأُوليان يكتب حديث أصحابهما للاعتبار. وتصنيفُ هذه المراتب أمرٌ اجتهاديٌّ، والعبرة بدلالة اللفظة وحُكْمِ صاحبها.

مراتب التعديل: (مرتَّبةً مِن الأعلى إلى الأسفل):

١- الصحابة.

٢- ما جاء التعديل فيها بالمبالغة نحو: أوثق الناس، إليه المنتهى في التثبت.

٣- ما كُرِّرَ فيه لفظُ التوثيق، كـ: ثقة ثقة.

٤- ما انفرد بصيغة دالة على التوثيق، مثل: حجة. ثقة.

٥- ما قيل فيه: ليس به بأس.

٦- ما أشعر بالقرب من التجريح مثل: ليس بعيداً عن الصواب.

=

أسوأُها: الوصف بما دل على المبالغة فيه، وأصرح ذلـــك التعـــبير بأَفْعَـــلَ، [٢٧/ب] كأكذب الناس، وكذا قولهم: إليه المنتهى في الوضـــع، أو هـــو رُكْن الكذب، ونحو ذلك .

ثم: دجّال، أو وَضّاع، أو كذّاب؛ لأنها وإن كان فيها نوعُ مبالغةٍ، لكنها دون التي قبلها.

وأَسْهَلُها، أي: الألفاظ الدالة على الجرح = قولهم: فلانٌ لَيِّنٌ، أو سَـــيِّءُ الحفظ، أو: فيه أدنى مقالٍ.

وبَيْنَ أسوأِ الجرح وأسهلِه مراتبُ لا تخفى.

قولهم:[٤٥٦] متروكٌ، أو ساقطٌ، أو فاحشُ الغلطِ، أو منكرُ الحديثِ، أشدُّ مِن قولهم: ضعيفٌ، أو ليس بالقوي، أو فيه مقالٌ.

=

حُكْمُ هذه المراتب:

وحُكْمُ هذه المراتب: الاحتجاجُ بالأربع الأُوَلِ، أما الأخرى فلا يحتج بها.

تعارُضُ الجرح والتعديل: ليس كل جرح وتعديل في الراوي الواحد متعارضاً دائماً، فإذا كان التعارض حاصلاً بين الجرح والتعديل، فإنَّ الحق أن نَدْرسهما كليهما، ونأخذ بما تَصِلُ إليه الدراسة، فإن ثبتا جميعاً، وليس بينهما تعارض، أخذْنا بهما جميعاً، وإلا أخذْنا بالثابـــت، وإلا رجّحنا.

ولابن حجر اجتهادٌ خاصٌّ في عَدِّ مراتب الجرح والتعديل، فأوصلها إلى ثنتي عشرة مرتبةً، ذكرها في أول "تقريب التهذيب". وقد نحوتُ في ذكرها على ما ذكره السخاوي في "فتح المغيث"، وعلى ما ذكره عتر في تعليقه على النـــزهة.

(٤٥٦) في نسخةٍ: "فقولهم".

ومِن المهم، أيضاً: **معرفة مراتب التعديل:**

[مراتب التعديل]

وأرفعها: الوصف، أيضاً، بما دَلَّ على المبالغة فيه، وأصْرَحُ ذلك: التعبيرُ بأفعلَ، كأوثقِ الناس، أو أثبتِ الناس، أو إليه المنتهى في التثبتِ.

ثم ما تأكد بصفةٍ مِن الصفات الدالة على التعديل، أو وصفين: كثقةٍ[457] ثقة، أو ثبتٍ ثبت، أو ثقةٍ حافظ، أو عدلٍ ضابطٍ، أو نحو ذلك.

وأدناها: ما أَشْعَر بالقربِ من أسهل التجريح: كشيخٍ، ويُرْوَى حديثه، ويُعْتَبَرْ به، ونحوِ ذلك.

وبَيْنَ ذلك مراتبُ لا تَخْفَى.

[أحكام الجرح والتعديل]

وهذه أحكامٌ تتعلق بذلك، ذُكِرَتْ[458] ها هنا لتكملةِ الفائدة، فأقول:

تُقبَل التزكيةُ مِن عارفٍ بأسبابها، لا مِن غير عارفٍ؛ لئلا يُزَكِّيَ بمجردِ ما ظهر له ابتداءً، مِن غير ممارسةٍ واختبارٍ، ولو كانت التزكية صادرةً من مُزَكٍّ واحدٍ، على الأصح، خلافاً لِمَن شرَط أنها لا تُقبَل إلا مِن اثنين؛ إلحاقاً لها بالشهادة، في الأصح، أيضاً.

والفرق بينهما: أنّ التزكيةَ تُنَزَّلُ منزلةَ الْحُكْم؛ فلا يُشتَرَط فيها العدد، والشهادةُ تقع مِن الشاهد عند الحاكم؛ فافترقا.

ولو قيل: يُفَصَّلُ بين ما إذا كانت التزكية في الراوي مستندةً من المزكِّي إلى اجتهاده، أو إلى النَّقْل عن غيره لكان مُتَّجِهاً؛ فإنه[459] إنْ

---

(٤٥٧) في نسخةٍ ضبطها هكذا: "كثقةٌ..." إلخ، وكذا ما بعدها!.

(٤٥٨) في نسخةٍ: "ذكرها".

(٤٥٩) في نسخةٍ: "لأنه يظهر".

كان الأولَ(٤٦٠)، فلا يُشترط العَدَدُ أصلاً؛ لأنه [٢٨/أ] حينئذ يكون بمنزلة الحاكم، وإن كان الثانيَ، فَيَجْرِي(٤٦١) فيه الخلافُ. وتبيَّنَ أنه، أيضاً(٤٦٢)، لا يُشترط العدد؛ لأن أصل النقل لا يُشترط فيه العدد؛ فكذا ما تَفرَّع عنه(٤٦٣). والله سبحانه وتعالى أعلم.

[ليس كل جَرْحٍ جارحٍ يُقْبَل] وينبغي(٤٦٤) أن لا يُقْبَل الجرح والتعديل إلا من عدلٍ مُتَيَقِّظ؛ فلا يُقبل جرحُ مَن أَفْرَطَ فيه؛ فَجَرَحَ(٤٦٥) بما لا يقتضي ردَّ حديث المحدِّث، كما لا تُقبل(٤٦٦) تزكيةُ مَن أَخذ بمجرد الظاهر؛ فأَطلق التزكيةَ.

وقال الذهبي(٤٦٧) -وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال-: «لم يَجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قطُّ على توثيقِ ضعيفٍ، ولا على تضعيفِ

---

(٤٦٠) في نسخة: "الأولُ". وهو خطأ.

(٤٦١) في نسخةٍ: "فيُجرى".

(٤٦٢) في الأصلِ حاشية، نصها: "في شرح التقريب للسيوطي نقلاً عنه: ويتبين أيضاً، وهو الظاهر".

قلت: وكلام السيوطي في "تدريب الراوي"، ١/٣٠٩.

(٤٦٣) في حاشية الأصل تعليقٌ، نصُّه: "وكما تبين في الأول- وهو ما إذا كانت التزكية مستندةً إلى اجتهاده - قال السيوطي: وليس لهذا التفصيل الذي ذكره فائدةٌ إلا نفْي الخلاف في القسم الأول" ق ٢٨ أ.

قلت: وكلام السيوطي في "تدريب الراوي"، ١/٣٠٩.

(٤٦٤) في نسخةٍ: "وكذا لا ينبغي".

(٤٦٥) في نسخةٍ مطبوعة: "مجرّحٌ" (!)

(٤٦٦) في نسخةٍ: "يُقبل".

(٤٦٧) في كتابه "الموقظة في مصطلح الحديث"، ص ٦٣.

ثقة»[٤٦٨] انتهى.

ولهذا كان مذهب النسائي أن لا يُترَكُ حديثُ الرجلِ حتى يجتمعَ الجميعُ على تركه[٤٦٩].

وَلْيَحْذَر المتكلمُ في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل؛ فإنه إنْ عدّلَ بغيرِ تثبتٍ كان كالمُثْبِتِ حُكْماً ليس بثابت، فَيُخْشَى عليه أن يَدْخل في زمرة مَن روى حديثاً وهو يُظَن أنه كَذِبٌ[٤٧٠]، وإن جَرَحَ بغيرِ تحرزٍ أَقدَمَ على الطعن في مسلمٍ بريءٍ من ذلك، ووَسَمه بِمِيْسَمِ سوءٍ يَبْقى عليه عارُهُ أبداً.

والآفة تَدْخل في هذا تارةً مِن الهوى والغرضِ الفاسدِ. وكلامُ المتقدمين سالمٌ مِن هذا، غالباً. وتارةً مِن المخالفةِ في العقائد، وهو موجود كثيراً، قديماً وحديثاً.

ولا ينبغي إطلاق الجرح بذلك، فقد قدَّمنا تحقيقَ الحالِ في العمل بروايةِ المبتدعة.

---

(٤٦٨) قوله: "وقال الذهبي": كلام الذهبي رحمه الله ليس على إطلاقه؛ فقد قَسَّمَ المتكلمين على الجرح والتعديل إلى ثلاث فئات: المتشددين، والمعتدلين، والمتساهلين. ويَقْصد بالإجماع هنا اجتماع اثنين من طبقتين مختلفتين من هذه الطبقات الثلاث، وقد ذَكَر هذا في رسالته: "ذِكْر مَن يُعْتمد قوله في الجرح والتعديل"، وهي مطبوعة.

(٤٦٩) ونقله المؤلف أيضاً في "النكت على ابن الصلاح"، ١/٤٨٢.

(٤٧٠) بل قد يكون أشنع من ذلك؛ لأنّ ضرره لا يقتصر على حديثٍ واحدٍ، وإنما يشمل كلَّ ما رواه ذلك الراوي مِن الحديث؛ فيتعدد الضرر بتعدد رواياته.

[تقديم الجرح على التعديل]

والجَرْحُ مقدَّمٌ على التعديل(٤٧١)، وأَطلقَ ذلك جماعةٌ، ولكـن، محلُّـهُ إنْ صدر مُبَيَّناً مِن عارفٍ بأسبابه؛ لأنه إن كان غيرَ مُفَسَّرٍ لم يَقدح فيمن ثبتت عدالتُهُ، وإنِ صدر مِن غيرِ عارف بالأسباب لم يُعتبر به، أيضاً.

فإنْ خلا المجروح عن تعديلٍ قُبِلَ الجرحُ فيه مُجمَلاً غيرَ مُبَيَّنِ السبب، إذا صدَر مِن عارفٍ على المختار، لأنه إذا لم يكن فيه تعديلٌ [٢٨/ب] فهو في حَيِّزِ المجهول، وإعمالُ قول المجرِّح أَوْلى مِن إهماله.

ومالَ ابن الصلاح(٤٧٢) في مثل هذا إلى التوقف فيه.

---

(٤٧١) قوله: "والجرح مقدم على التعديل". قلتُ: هذا في الحقيقة ليس بسديد سواء علـى الإطلاق- كما قال به جماعة، على ما ذكره المصنف رحمه الله- أو على تقييـده؛ بأن يكون مبيَّناً مِن عارفٍ بأسبابه-على ما رجحه المصنف-لأنه لا وجه للقـول بتقديم الجرح على التعديل مطلقاً؛ إذْ كلٌّ منهما كلام في الراوي، وإذا كانا جميعـاً كلاماً في الراوي، فمعنى ذلك أن المتعين أن ننظر لهما جميعاً بمنظارٍ واحدٍ؛ فلا يصح أيضاً أن نُرَجِّح بالنوع، لا بالجرح ولا بالتعديل، إذْ لا مُسَوِّغ لذلك.

والصواب هو أن ندْرس كلاً من الجرح والتعديل بميزانٍ واحدٍ، نَنْظر فيه إلى أمرين:

- مدى ثبوتِ كلٍ منهما.
- ومدى حصول التعارض بينهما.

وبعد ذلك نأخذ بنتيجة هذه الدراسة وهي على الاحتمالات الآتية:

١- إما أن لا يَثْبت أحدهما؛ فنردّه؛ ونأخذ بالآخر الثابت.

٢- أو يَثْبتا، كلاهما؛ فننظر عندئذ في مدى حصول التعارض بينهما.

٣- والاحتمال بعد ذلك أن لا يكون بينهما تعارضٌ؛ فنأخذ بهما جميعاً -طالما أنهما ثابتان- أو يَحْصل بينهما تعارضٌ في الظاهر؛ فَنَنْظر في طُرُقِ الجمع بينهما؛ ونأخذ بالنتيجة.

(٤٧٢) في "مقدمته" ص ٩٨.

فصل

ومِن المهم، في هذا الفن:

[الأسماء والكنى]

معرفَةُ كُنى المسمَّيْنَ ممن اشْتُهِرَ باسمه وله كنية لا يُؤْمَن أن يأتي في بعض الروايات مَكْنِياً[٤٧٣]؛ لئلا يُظَنَّ أنه آخرُ.

ومعرفة أسماء المُكَنَّيْن، وهو عكس الذي قبله.

ومعرفة مَن اسْمُهُ كُنْيَتُهُ، وهُمْ قليل.

ومعرفة مَن اخْتُلِفَ في كنيته، وهُمْ كثير.

ومعرفةُ مَنْ كثرت كُناه، كابن جُرَيْج، له كنيتان: أبو الوليد، وأبو خالد، أو كثُرت نعوته وألقابه.

ومعرفة مَن وافقت كُنْيَتُهُ اسمَ أبيه، كأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق المدني، أحد أَتْباعِ التابعين، وفائدة معرفته: نَفْيُ الغلط عمَّن نَسَبَهُ إلى أبيه فقال: أَخبرنا ابنُ إسحاق؛ فَنُسِبَ إلى التصحيف، وأن الصواب: أنا[٤٧٤] أبو إسحاق .

أو بالعكس: كإسحاق بن أبي إسحاق السَّبِيعي.

أو وافقتْ كُنيتُهُ كنيةَ زوجته، كأبي أيوب الأنصاري، وأُم أيوب، صحابيان مشهوران.

---

(٤٧٣) في نسخة: "مكَنَّياً".

(٤٧٤) هذا رمزٌ لـ"أخبَرَنا" في اصطلاح الْمُحَدِّثين. وكُتِب في الأصل بين السطور: "أيْ أخبرنا".

أو وافق اسمُ شيخِهِ اسمَ أبيه، كالربيع بن أنس، عن أنس، هكذا يأتي في الروايات فَيُظن أنه يروي عن أبيه، كما وقع في "الصحيح"(٤٧٥): عن عامرِ بن سعد، عن سعد، وهو أبوه، وليس أنسٌ -شيخُ الربيع- والدَه، بل أبوه بكريٌّ، وشيخه أنصاريٌّ، وهو أنس بن مالك الصحابي المشهور، وليس الربيعُ المذكورُ مِن أولاده.

[المنسوبون لغير آبائهم]

ومعرفة من نُسِبَ إلى غير أبيه:

كالمقداد بن الأسود نسب إلى الأسود الزهري لكونه تبناه، وإنما هو المقداد(٤٧٦) بن عمرو.

أو(٤٧٧) إلى أُمِّه، كابن عُلَيَّة، هو إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم، أحدُ الثقات، وعُلَيَّةُ اسمُ أُمِّه، اشتُهِرَ بها، وكان لا يُحبُّ أن يقال له: ابنُ عُلَيَّة؛ ولهذا كان يقول الشافعي: أخبرنا إسماعيل الذي يقال له: ابنُ عُلَيَّة(٤٧٨).

[نسب على خلاف ظاهرها]

أو نُسبَ إلى غَيْرِ ما يَسبق إلى الفهم:

كالحَذَّاء، ظاهرُهُ أنه منسوبٌ إلى صِناعتها أو بَيْعِها، وليس كذلك، وإنما كان يجالسهم؛ فَنُسِب إليهم.

وكسليمان التيمي، لم يكن مِن بني التيم، ولكن، نَزَل فيهم.

وكذا مَن نُسِب إلى جده؛ [٢٩/ أ] لا يُؤْمَن التباسه، [بمن](٤٧٩) وافق

---

(٤٧٥) البخاري، ٥٦، الإيمان، ومسلم بعد رقم ١٦٢٨، الوصية.

(٤٧٦) في نسخة: "مقداد".

(٤٧٧) في نسخة: "أو نُسب".

(٤٧٨) يُنظر: "فتح المغيث"، للسخاوي، ٣٤٤/٢.

(٤٧٩) في الأصل: "كمن"، والمثبت من عدة نسخ، وهو المناسب للسياق.

اسْمُهُ اسْمَهُ، واسمُ أبيهِ اسمَ الجد المذكور.

ومعرفة مَن اتفق اسمه، واسم أبيه، وجده، كالحسن بن الحسن ابن علي بن أبي طالب، وقد يَقَعُ أكثرُ من ذلك. وهو مِن فروع المسَلسَل.

وقد يتفق الاسمُ واسمُ الأب مع الاسمِ واسمِ الأبِ فصاعداً[٤٨٠]، كأبي اليمن الكِنْدي هو زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن.

أو يتفق اسم الراوي واسم شيخه، وشيخ شيخه، فصاعداً: كعمران عن عمران عن عمران، الأول: يُعْرف بالقصير، والثاني: أبو رجاء العُطَارِديّ، والثالث: ابن حُصَين الصحابي، وكسليمان عن سليمان عن سليمان، الأول: ابن أحمد بن أيوب الطبراني، والثاني: ابن أحمد الواسطي، والثالث: ابن عبد الرحمن الدمشقي المعروف بابن بنت شُرَحْبيل.

وقد يقع ذلك للراوي ولشيخه معاً، كأبي العلاء الهَمَذَاني العطّار، مشهور[٤٨١] بالرواية عن أبي علي الأصبهاني الحدّاد، وكلٌّ منهما اسمه الحسن ابن أحمد بن الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد[٤٨٢] فاتفقا في ذلك، وافترقا في الكنية والنِّسْبَةِ إلى البلد والصناعة. وصَنَّفَ فيه أبو موسى المديني جزءاً حافلاً.

ومعرفة من اتفق اسم شيخه والراوي عنه، وهو نوعٌ لطيفٌ، لم يتعرض له ابن الصلاح، وفائدته: رَفْع اللبس عمن يُظَنُّ أن فيه تكراراً أو انقلاباً.

فَمِن أمثلته:

---

(٤٨٠) في نسخةٍ: "مع اسم الجد واسم أبيه فصاعداً". والمثبت هو الذي في الأصل.

(٤٨١) في نسخةٍ: "المشهور".

(٤٨٢) في نسخةٍ: "الحسن بن أحمد" مرتان فقط.

البُخَارِيّ، روى عن مسلم وروى عنه مسلم، فشيخه: مسلم بن إبراهيم [الفَراهيدي][٤٨٣] البصري، والراوي عنه: مسلم بن الحجَّاج القُشَيري صاحب الصحيح.

وكذا وقع ذلك لعَبْدِ بن حُمَيْد، أيضاً: روى عن مسلم بن إبراهيم، وروى عنه مسلم بن الحجاج في "صحيحه"[٤٨٤] حديثاً بهذه الترجمة بعينها.

ومنها: يحيى بن أبي كثير: [٢٩/ب] روى عن هشام، وروى عنه هشام: فشيخُهُ: هشام بن عروة، وهو مِنْ أَقرانِه، والراوي عنه: هشام بن أبي عبد الله الدستوائي.

ومنها: ابن جريج روى عن هشام، وروى عنه هشام، فالأعلى: ابن عروة، والأدنى: ابن يوسف الصنعاني.

ومنها: الحَكَم بن عُتَيْبَةَ، يروي[٤٨٥] عن ابن أبي ليلى، وعنه[٤٨٦] ابن أبي ليلى، فالأعلى: عبد الرحمن، والأدنى: محمد[٤٨٧] بن عبد الرحمن المذكور، وأمثلته كثيرة.

---

(٤٨٣) في الأصل: "الفراديسي"، وكذا جاء في عدة نسخ، وفي بعضها كما أثبتُّ، وهو الصواب، يُنظر ترجمته في: "تقريب التهذيب" ترجمة (٦٦٦٠)، و"التاريخ الكبير"، ٧/٢٥٤.

(٤٨٤) برقم ١٥٥٣، المساقاة.

(٤٨٥) في نسخةٍ: "روى".

(٤٨٦) في نسخةٍ: "وروى عنه".

(٤٨٧) في نسخةٍ: "ابن عبد الرحمن"، ولم يذكر "محمد".

[الثقات والضعفاء]

ومن المهم، في هذا الفن: معرفة الأسماء المجرَّدة، وقد جَمَعَها جماعةٌ مِــن الأئمــة.

فمنهم مَنْ جمعها بغيرِ قيدٍ، كابن سعدٍ في "الطبقات"، وابن أبي خَيْثَمَــةَ، والبُخَارِيّ في تاريخهما[٤٨٨]، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل".

ومنهم مَنْ أفرد الثقات، كالعِجْلي[٤٨٩]، وابن حبان، وابن شاهين[٤٩٠].

ومنهم مَنْ أفرد المجروحين، كابن عَدِيّ[٤٩١]، وابنِ حِبّانَ، أيضاً.

ومنهم مَنْ تَقَيَّدَ بكتابٍ مخصوصٍ، كرجالِ البُخَــارِيّ، لأبي[٤٩٢] نــصر الكلاباذي[٤٩٣]، ورجالِ مسلم، لأبي بكر بن مَنْجُويه[٤٩٤]، ورجالِهما معــاً

---

(٤٨٨) في نسخةٍ: "تاريخيهما".

(٤٨٩) هو: أحمد بن عبد الله العِجْليّ، الإمام الحافظ، سكن طرابلس الغرب أيام محنة القول بخلق القرآن، ت٢٦١هــ، من كتبه: "الثقات" في مجلد، لكنه غير مرتب، فرتبــه السبكي وسماه: "ترتيب الثقات".

(٤٩٠) هو: عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين، ٢٩٧-٣٨٢هــ، شيخ العراق في الإكثار من الرواية، وما كان بالبارع في غوامض صناعة المحدثين، وكتابه: "الثقات".

(٤٩١) هو: عبد الله بن عدي الجرجاني، الإمام الحافظ، ٢٦٦-٣٦٥هــ، وكان حافظــاً متقناً، لم يكن في زمانه مثله، أشهر كتبه: "الكامل في الضعفاء".

(٤٩٢) كانت في الأصل: "لابن" ثم أصلحها الناسخ.

(٤٩٣) هو: أحمد بن محمد بن حسين البخاري الكَلاباذي، أبو نصر، ٣٢٣-٣٩٨هــــ، كان أحفظ أهل بلاد ما وراء النهر في زمانه، له: "رجال البخاري" وغيره.

(٤٩٤) هو: أحمد بن علي بن محمد أبو بكر، المشهور بابن مَنْجُويه، ت٤٢٨هــ، وله ٨١ سنة، إمام كبير في علم الحديث، له مؤلفات عديدة.

لأبي الفضل ابن طاهر، ورجالِ أبي داود، لأبي علي الجَيَّاني[٤٩٥]، وكذا رجالُ التِّرمذي، ورجالُ النِّسائي، لجماعةٍ مِن المغاربة، ورجال الستة: الصحيحين، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، لعبد الغني المقدسي[٤٩٦] في كتابه "الكمال"، ثم هذَّبه المِزِّيُّ[٤٩٧] في "تهذيب الكمال"، وقد لَخّصتُه، وزِدتُ عليه أشياءَ كثيرة وسميته "تهذيب التهذيب"، وجاءَ مع ما اشتمل عليه مِن الزيادات، قَدْرَ ثلثِ الأصلِ.

[الأسماء المفردة]

ومِن المهم، أيضاً: معرفة الأسماء المفردة.

وقد صَنَّفَ فيها الحافظ أبو بكر أحمد بن هارون البَرْديجي[٤٩٨]، فذكر

(٤٩٥) هو: الحسين بن محمد بن أحمد الغساني الأندلسي أبو علي الجيَّانيّ، نسبته إلى بلدة جَيَّان، ٤٢٧-٤٩٨هـ، محدث حافظ، إمام عالم بالرجال، لغوي أديب، له: "تقييد المهمل وتمييز المشكل"، فيه دراسة رجال الصحيحين، ودفاع عما استشكل عليهما.

(٤٩٦) هو: عبد الغني بن عبد الواحد بن سرور المقدسي، الدمشقي، الحنبلي، ٥٤١-٦٠٠هـ، إمام حافظ، متعبد، زاهد، له كتب كثيرة أشهرها: "الكمال في أسماء الرجال" وهو أول كتاب خاص برجال الستة.

(٤٩٧) هو: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف (الملقب بالزَّكيّ) المِزِّي، أبو الحجاج، الحلبي ثم الدمشقي، ٦٥٤-٧٤٢هـ، وانتقل إلى المزة، وطلب العلم واجتهد فصار الحافظ الكبير شيخ المحدثين عمدة الحفاظ، له: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، و"تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف".

(٤٩٨) هو: أحمد بن هارون بن روح البَرْدِيجي -بفتح الباء وكسرها- البرذعي، نسبة إلى بَرْديج وبرذعة، في آذربيجان، وهو من الحفاظ الأئمة سكن بغداد، ت٣٠١هـ، من كتبه: "الأسماء المفردة".

أشياء تَعَقَّبُوا عليه بعضَها:

من ذلك قوله: صُغْدِيُّ بن سنان، أحدُ الضعفاء، وهو بضم المهملة، وقد تُبْدَلُ سيناً مهملة، وسكون الغين المعجمة بعدها دالٌ مهمَلة ثم يــاءٌ كيــاءِ النسب، وهو اسمُ عَلَمٍ بلفظِ النسب، وليس هــو فــرداً؛ ففــي "الجــرح والتعديل"، لابن أبي[499] حاتم: صُغْدِي الكوفي، وثقه ابن معين. وفرَّق بينــه وبين الذي قبله فضعفه، وفي تاريخ العُقَيْلي[500]: "صُغْدِي بن عبد الله. يروي عن قتادة". قال العُقيلي: «حديثه غير محفوظ». انتهى. وأظنه هو الذي ذكره ابن أبي حاتم، وأما كون العقيلي ذكره [٣٠/أ] في "الــضعفاء" فإنمــا هــو للحديث الذي ذكره، وليست الآفة منه، بل هي من الراوي عنه: عنبسة بن عبد الرحمن. والله أعلم.

ومِن ذلك: سَنْدَر -بالمهملة والنون- بوزن جَعْفَر، وهو مــولى زِنْبــاع الجُذَاميّ، له صحبة ورواية، والمشهور أنه يُكْنَى أبا عبد الله، وهو اسمُ فردٍ لم يَتَسَمَّ به غيرُهُ، فيما نعلم. لكن ذَكَر أبو موسى، في "الــذَّيْلِ علــى معرفــة الصحابة"، لابن منده: سَنْدَر أبو الأسود، وروى له حديثاً، وتُعُقِّــب عليــه ذلك، فإنه هو الذي ذكره ابن منده، وقد ذَكَرَ الحديثَ المذكورَ محمدُ بــن الربيع الجيزيّ، في "تاريخ الصحابة الذين نزلوا مصر"، في ترجمة سَنْدَرٍ مولى زِنْباع، وقد حَرَّرْتُ ذلك في كتابي في[501] الصحابة.

---

(٤٩٩) ٤/٤٥٤.

(٥٠٠) ٢/٢١٦.

(٥٠١) قوله: "في" سقطت من بعض النسخ.

[الألقاب] وكذا معرفة الكنى المجردة والألقاب(٥٠٢) وهي تارةً تكون بلفظِ الاسم، وتارةً تكون بلفظ الكُنْية، وتقع نسبةً إلى عاهة أو حِرْفَة.

[الأنساب] وكذا(٥٠٣) الأنساب وهي تارةً تقع إلى القبائل، وهو في المتقدمين أكثريٌّ، بالنسبة إلى المتأخرين، وتارةً إلى الأوطان، وهذا في المتأخرين أكثريٌّ، بالنسبة إلى المتقدمين، والنسبة إلى الوطن أعمُّ مِن أن تكون(٥٠٤) بلاداً أو ضِياعاً أو سِكَكاً أو مجاوَرَةً، وتقع إلى الصنائع، كالخياط، والحِرَفِ كالبزاز.

ويقع فيه الاتفاق والاشتباه كالأسماء.

وقد تقع الأنساب ألقاباً، كخالد بن مخلد القَطَوَانيِّ، كان كوفياً ويُلَقَّبُ القَطَوانيَّ(٥٠٥)، وكان يَغضب منها.

ومِن المهم، أيضاً، معرفةُ أسباب ذلك، أَيْ: الألقاب(٥٠٦).

[الموالي] ومعرفة الموالي مِن أعلى أو أسفل، بالرِّق وبالحِلْفِ، أو بالإسلام؛ لأن كلَّ ذلك يُطلَق عليه مَوْلَى، ولا يُعرَف تمييز ذلك إلا بالتنصيص عليه.

[الإخوة] ومعرفةُ الإخوةِ والأخوات: وقد صَنَّفَ فيه القدماء، كعلي بن المديني.

[آداب الشيخ والطالب] ومِن المهم، أيضاً: معرفةُ آداب الشيخ والطالب.

---

(٥٠٢) لابن حجر كتابٌ في الألقاب بعنوان "نزهة الألباب في الألقاب"، وقد نُشر بتحقيق عبد العزيز بن محمد السديري، الرياض، مكتبة الرشد، ط. الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

(٥٠٣) في نسخةٍ: "وكذا معرفة".

(٥٠٤) في نسخةٍ: "يكون".

(٥٠٥) في نسخةٍ: "بالقطواني".

(٥٠٦) في نسخةٍ: "الألقاب والنسب التي باطنها على خلاف ظاهرها".

ويشتركان في تصحيح النية، والتّطهـر(٥٠٧) مِـن أغـراض الدنيـا، وتحسين الخُلُق .

وينفرد الشيخ [٣٠/ب] بأن يُسْمِع إذا احْتيج إليه، ولا يحدِّث ببلدٍ فيه أَوْلى منه، بل يُرْشِد إليه، ولا يَتْرُك إسماعَ أحدٍ لنيةٍ فاسدة، وأن يتطهرَ ويجلسَ بوقارٍ، ولا يُحَدِّث قائماً، ولا عَجِلاً، ولا في الطريق إلا إن اضطُرَّ إلى ذلك، وأن يُمْسِكَ عن التحديث إذا خَشِيَ التغير، أو النسيان؛ لِمَرَضٍ أو هَرَمٍ. وإذا اتخذ مجلسَ الإملاءِ أن يكون له مُسْتَمْلٍ يَقِظ.

وينفرد الطالب بأن يُوَقِّر الشيخَ، ولا يُضْجِرَه، ويُرشدُ غَيْرَهُ لِمَا سَـمِعَهُ، ولا يَدَع الاستفادة لحياءٍ أو تَكَبُّرٍ، ويَكتبُ ما سمعه تامّاً، ويَعْتَنِـي بالتقييـد والضبط، ويُذَاكر بمحفوظه؛ لِيَرْسَخَ في ذهنه.

ومِن المهم: معرفة سِنِّ التحمُّل والأداءِ. والأصحُّ: اعتبارُ سِـنِّ التحمُّـل بالتمييز، هذا في السماع، وقد جَرَتْ عادة المحدثين بإحـضارهم الأطفـالَ مجالسَ الحديث، ويكتبون لهم أنهم حضروا، ولابد في مثل ذلك مِن إجـازةِ الْمُسْمِـع.

والأصح في سن الطلب(٥٠٨) بنفسه: أن يتأهل لذلك. ويـصح تحمـل الكافر، أيضاً، إذا أَدّاه بعد إسلامه، وكذا الفاسق مِن بـاب الأَوْلى، إذا أدّاه بعد توبته وثبوتِ عدالته.

وأما الأداءُ: فقد تَقدم أنه لا اختصاص له بزمنٍ معَيَّنٍ، بـل يُقَيَّـد

---

(٥٠٧) في نسخة: "والتطهير".

(٥٠٨) في نسخةٍ: "الطالب" وهو غلط.

بالاحتياج والتأهل لذلك، وهو مختلفٌ باختلاف الأشخاص. وقال ابن خلاّد: إذا بلغ الخمسين، ولا يُنْكَر عند الأربعين، وتُعُقِّبَ بِمَن حدَّث قبلها، كمالكٍ.

[كتابة الحديث]

ومِن المهم: معرفةُ صفة كتابة الحديث:

وهو أن يكتبه مُبَيَّناً مفسَّراً، ويَشْكُلَ الْمُشْكِلَ منه ويَنْقُطَهُ، ويكتبَ الساقطَ في الحاشية اليمنى، ما دام في السطر بقية، وإلا ففي اليسرى.

وصفةِ عَرْضِه وهو مقابلته مع الشيخ المسمِعِ، أو مع ثقةٍ غيره، أو مع نفسه شيئاً فشيئاً.

وصفةِ سماعه بأن لا يتشاغل بما يُخِلُّ به: مِن نَسْخٍ أو حديثٍ أو نُعاسٍ.

وصفةِ إسماعه، كذلك، وأن يكون ذلك مِن أصله الذي سَمِع فيه، أو مِن فرعٍ قُوبِلَ على أصله، فإنْ تعذَّر فَلْيَجْبُرْه بالإجازة لِما خالف، إن خالف.

[الرحلة للحديث]

وصفةِ الرحلة فيه، حيث يبتدئ بحديثِ أهل بلده، فيستوعبه، ثم يرحل، فيحصِّل في الرحلة ما ليس عنده، ويكون اعتناؤه(٥٠٩) بتكثير المسموع أَوْلى من اعتنائه [٣١/أ] بتكثير الشيوخ.

[صفة تصنيف الحديث]

وصفةِ تصنيفه.

وذلك: إما على المسانيد بأن يَجْمع مسندَ كلِّ صحابيٍّ على حِدَةٍ، فإنْ شاءَ رتَّبه على سوابقهم، وإن شاء رتَّبه على حروف المعجم، وهو أسهل تناولاً.

---

(٥٠٩) في نسخةٍ: "اعتناؤه في أسفاره".

أو تصنيفه على الأبواب الفقهية، أو غيرها، بأن يَجْمع في كلِّ بابٍ ما ورد فيه مما يدل على حكمه، إثباتاً أو نفياً، والأَوْلى أن يَقْصُرَ(٥١٠) على ما صَحَّ أو حَسُنَ، فإنْ جَمع الجميعَ فَلْيُبيِّنْ عِلَّةَ الضعيف(٥١١).

أو تصنيفه على العلل، فَيَذْكر المتن وطُرُقَهُ، وبيان اختلاف نَقَلَتِه، والأَحسنُ أنْ يُرَتِّبها على الأبواب؛ لِيَسْهل تناولها.

أو يجمعه على الأطراف، فَيَذْكُر طرفَ الحديث الدال على بقيته، ويجمع أسانيده، إما مستوعباً، وإما متقيِّداً بكُتُبٍ مخصوصةٍ.

[أسباب الحديث]

ومِن المهم: معرفةُ سببِ الحديث.

وقد صَنَّفَ فيه بعض شيوخ القاضي أبي يعلى بن الفراء الحنبلي(٥١٢)، وهو أبو حفص العُكْبُري(٥١٣)، وقد ذَكر الشيخ تقيّ الدِّين ابن دقيق العيد(٥١٤) أن بعض أهل عصره شرع في جمع ذلك، وكأنه ما رأى تصنيفَ العُكْبري المذكور.

---

(٥١٠) في بعض النسخ: "يَقْتَصِرَ".

(٥١١) في نسخةٍ: "الضعف".

(٥١٢) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف أبو يعلى المعروف بابن الفراء، ٣٨٠-٤٥٨هـ، برع في حفظ الحديث والفقه الحنبلي، وإليه انتهت رئاسة الحنابلة، من كتبه: "الأحكام السلطانية"، و"أحكام القرآن".

(٥١٣) هو: أبو حفص عمر بن إبراهيم بن عبد الله العكبري، فقيه حنبلي، ت٣٨٧هـ، من كتبه: "المقنع"، و"شرح الخِرَقي".

(٥١٤) في "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام" ص ٦٤.

وصَنَّفوا في غالب هذه الأنواع، على ما أشرنا إليه غالباً، وهي أَيْ: هذه الأنواع المذكورة في هذه الخاتمة [نقْلٌ](٥١٥) مَحْضٌ، ظاهرةُ التعريف، مستغنيةٌ عن التمثيل، وحصْرها متعسِّرٌ، فَلْتُراجَع لها مبسوطاتها؛ لِيَحْصُل الوقوفُ على حقائقها.

والله الموفق والهادي، لا إله إلا هو، عليه توكلت وإليه أُنيب(٥١٦)(٥١٧).

انتهتْ "نزهة النظر في توضيح نخبة الفِكَر في مصطلح أهل الأثر"، وقد جاء في آخرها بخط الناسخ نفسه ما يلي:

وعلى آخر النسخة تحت هذا في الطرف الأيسر من أسفل الصفحة بلاغ قراءة النسخة إلى آخرها على الشيخ عبد القادر الصّفوري سنة ١٠٧٧هـ، وبجانبه إلى اليمين: "وقف على طلبة العلم مؤرخ بسنة ١٣٣٦ه".

* * *

وقد انتهى العمل في تحقيق "نزهة النظر" في الطبعة الأولى مساء يوم الجمعة ١٤٢٢/٣/٢هـ الموافق ٢٠٠١/٥/٢٥م، ثم استمرّت المراجعة

---

(٥١٥) في الأصل: "نفل"، والمثبت من عدة نسخ، وهو المناسب للسياق.

(٥١٦) في الأصل حاشية بخط المصنف، نصها: "بلغ صاحبه قراءة عليّ. كتبه ابن حجر".

(٥١٧) جاء بعدها في الأصل ما يلي: "والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً وعلى كل حال، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، وهو حسبنا ونعم الوكيل، علق ذلك لنفسه الفقير المذنب العاصي أحمد بن محمد بن الأخصاصي الشافعي، اللهم أحسن إليه ولوالديه ولجميع المسلمين، ووافق الفراغ من نسخها في العشر الأوسط من شهر رمضان سنة ..." [لم يتضح في الأصل التاريخ، بسبب التصوير على ما يبدو].

والنظر فيها على مدى أكثرِ مِن شهرين، أسأل الله تعالى أن يتقبَّل العمـــل. والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

مواضع الاستدراكات على "نزهة النظر"
وبعض التوضيحات

لقد كانت هناك تعليقات علّقتُها على مواضع مختلفة مِن النـــزهة، بعـــضها كان استدراكاً على بعض الآراء للحافظ ابن حجر، وترجيحاً لغـــير مـــا رآه أو رجَّحه، وبعضها كان توضيحاً لبعض الألفاظ والمصطلحات؛ ونظراً لأهمية بعض ذلك رأيت أنْ أَذكرها هنا في بيانٍ ؛ وذلك للرجوع إليها ، أو تتبُّعِها، وهـــا هي -دون استقصاء لها-:

فهرس المصطلحات الواردة في النــزهة
مرتّبةً على حروف الهجاء

مَتْنُ نُخْبَةِ الفِكَرِ في مصطلحِ أهلِ الأثَرِ

قال الإمام الحافظ: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني -رحمه الله تعالى-:

الحَمْد لله الَّذي لَمْ يَزَلْ عَليماً قَديراً، وصلَّى الله على سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الَّذي أرْسَلَهُ إلى النَّاس كافَّةً بَشيراً وَنَذيراً، وعلى آلِ مُحَمَّدٍ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ تَسْليماً كَثيراً.

أما بعد:

فإنَّ التَّصَانيفَ في اصْطلاحِ أهْلِ الحَديث قَدْ كَثُرَتْ، وبُسِطَتْ وَاخْتُصِرَتْ، فَسَأَلَني بعْضُ الإِخْوَانِ أن أُلخِّصَ لَهُ المهمَّ مِنْ ذلكَ، فَأَجَبْتُهُ إلَى سُؤَالِهِ رَجَاءَ الانْدِرَاجِ فِي تِلْكَ المَسَالك فأقولُ:

الخَبَرُ إمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ:

١- طُرُقٌ بلا عَدَدٍ مُعَيَّنٍ. ٢- أَوْ مَعَ حَصْرٍ بِمَا فَوْقَ الاثْنَيْنِ.

٣- أَوْ بهمَا. ٤- أَوْ بِوَاحِدٍ.

فالأَوَّلُ: المُتَوَاتِرُ المُفِيدُ لِلْعِلْمِ الْيَقِينِيِّ بِشُرُوطِهِ.

والثَّاني: المَشْهُورُ وَهُوَ الْمُسْتَفِيضُ عَلَى رَأْيٍ.

والثَّالثُ: الْعَزِيزُ، وَلَيْسَ شَرْطًا لِلصَّحِيحِ، خِلافاً لِمَنْ زَعَمَهُ.

والرَّابِعُ: الغَرِيبُ.

وَكُلُّها -سِوَى الأوَّلِ- آحَادٌ، وفيها الْمَقْبُولُ والْمَرْدُودُ، لِتَوَقُّفِ الاسْتِدْلالِ بها على البَحْثِ عنْ أَحْوالِ رُوَاتِها، دُونَ الأوَّلِ، وَقَدْ يَقَعُ فيها مَا يُفيدُ العِلمَ النَّظَرِيَّ بِالقرائنِ على الْمُخْتَارِ.

ثم الغرابة: إمَّا أَنْ تَكُونَ فِي أَصْلِ السَّنَدِ، أَوْ لا.

فالأَوَّلُ: الفَرْدُ المُطْلَقُ.

والثاني: الْفَرْدُ النِّسْبِيُّ، ويَقِلُّ إطْلاقُ الفَرْدية عَليه.

وَخَبَرُ الآحَادِ بِنَقْلِ عَدْلٍ تَامِّ الضَّبْطِ، متَّصِلَ السَّنَدِ، غيرَ مُعَلَّلٍ وَلا شَاذٍّ: هُوَ الصَّحيحُ لِذَاتِهِ.

وتَتَفَاوتُ رُتَبُهُ بتَفَاوُتِ هذه الأوْصَافِ.

وَمِنْ ثَمَّ قُدِّمَ صَحِيحُ البُخَارِيِّ، ثُمَّ مُسْلِمٍ، ثُمَّ شَرْطُهُمَا.

فإنْ خفَّ الضَّبْطُ: فالحَسَنُ لذَاتِه، وبكَثْرَةِ طُرُقِه يُصَحَّحُ.

فإنْ جُمعَا فللتَّرَدُّدِ في النَّاقلِ حَيْثُ التَّفَرُّدُ، وإلا فباعْتبارِ إسْنَادَيْنِ.

وزِيَادَةُ رَاويهمَا مَقْبُولَةٌ مَا لَمْ تَقعْ مُنَافيَةً لمَنْ هُوَ أَوْثَقُ.

فإنْ خُولفَ بأَرْجَحَ فَالرَّاجحُ: الْمَحفُوظُ، ومُقَابِلُهُ: الشَّاذُّ، وَمَعَ الضَّعْفِ فالرَّاجحُ: المَعْرُوفُ، وَمُقَابِلُهُ: الْمُنْكَرُ.

وَالْفَرْدُ النِّسْبِيّ: إنْ وَافقَه غيره فهُوَ المُتَابِعُ.

وَإنْ وُجدَ مَتْنٌ يَشْبَهُهُ فَهُوَ الشَّاهِدُ. وتَتبُّعُ الطُّرُقِ لذلك هو الاعتبار.

ثم المقبول: إنْ سَلِمَ مِنَ المعارضة فهو المُحْكَمُ، وإنْ عُورض بمثلِه: فإنْ أمْكَنَ الْجَمْعُ فمُخْتَلفُ الْحَديث.

أو لا، وثَبَتَ الْمُتَأَخِّرُ فهُوَ النَّاسخُ، والآخَرُ الْمَنْسُوخُ. وإلاَّ فَالتَرْجِيحُ، ثمَّ التَّوَقُّفُ.

ثم المردود: إمّا أن يكونَ لسقْطٍ أو طَعْنٍ.

فالسَّقْطُ: إمَّا أنْ يكونَ مِنْ مَبَادِيءِ السَّنَدِ مِنْ مُصَنِّفٍ، أَوْ مِنْ آخِرِه بَعدَ التَّابعيِّ، أَوْ غيْرِ ذَلكَ.

فالأوَّلُ: المُعَلَّقُ.   والثَّاني: المُرْسَلُ.

والثَّالثُ: إنْ كانَ باثْنَيْنِ فَصَاعداً مَعَ التَّوَالي، فُهو الْمُعْضَلُ، وَإلاَّ فالْمُنْقَطِعُ، ثُمَّ قَدْ يَكُونُ واضحاً أَوْ خَفيّاً.

فالأوَّلُ: يُدْرَكُ بعَدَمِ التَّلاقي، وَمنْ ثَمَّ احْتيجَ إلَى التَّأريخِ.

وَالثَّاني: الْمُدَلَّسُ، وَيَرِدُ بصِيغَةٍ تَحْتَملُ اللُّقيَّ: كَعَنْ، وَقَالَ، وَكَذَا الْمُرْسَلُ الْخَفيُّ مِنْ مُعَاصِرٍ لمْ يَلْقَ.

ثم الطعن: إمَّا أنْ يَكُونَ:

١- لِكَذِبِ الرَّاوِي.   ٢- أَوْ تُهْمَته بذلكَ.   ٣- أوْ فُحْشِ غَلَطِه.

٤- أَوْ غفْلَته. ٥- أَوْ فسْقه. ٦- أَوْ وَهْمه.

٧- أَوْ مُخَالَفَته. ٨- أَوْ جهَالَته. ٩- أَوْ بدْعَته. ١٠- أو سُوء حفْظه.

فالأوَّلُ: الْمَوْضُوعُ، والثَّاني: الْمَتْرُوكُ. والثَّالثُ: الْمُنْكَرُ، عَلَى رَأْيٍ. وكَذَا الرَّابِعُ والخامسُ.

ثمَّ الْوَهْمُ: إن اطُّلِعَ عَلَيْه بالقَرَائنِ وَجَمْعِ الطُّرُق: فَالْمعَلَّلُ.

ثمَّ الْمُخَالَفَةُ: إنْ كانَتْ بتَغْيِيرِ السِّيَاق: فَمُدْرَجُ الإسْنَاد.

أَوْ بدَمْجِ مَوْقوفٍ بمرْفوعٍ: فَمُدْرَجُ الْمَتْن.

أَوْ بتَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ: فَالْمَقلُوبُ.

أَوْ بزِيَادَة رَاوٍ: فَالْمَزِيدُ في مُتَّصلِ الأسانيد.

أَوْ بإبْدَاله وَلاَ مُرَجِّحَ: فَالْمُضْطَرِبُ -وَقَدْ يقَعُ الإبْدَالُ عَمْداً امْتحَاناً-.

أَوْ بتَغْيِيرِ حَرْف، أو حروفٍ مَعَ بَقَاء السِّيَاق: فَالْمُصَحَّفُ وَالْمُحَرَّفُ.

وَلا يَجُوزُ تَعَمُّدُ تَغْيِيرِ الْمَتْنِ بالنَّقْصِ وَالْمُرَادف إلاَّ لعَالمٍ بمَا يُحيلُ الْمَعَاني.

فإن خَفيَ الْمَعْنَى احْتِيجَ إلَى شَرْحِ الْغَرِيبِ وبَيَان الْمُشْكلِ.

ثمَّ الجَهَالَةُ: وَسَبَبُهَا: أَنَّ الرَّاوِيَ قَدْ تَكْثُرُ نعُوتُهُ فَيُذْكَرُ بِغَيْرِ مَا اشْتَهَرَ بِهِ لِغَرَضٍ، وَصَنَّفُوا فيه الْمُوضِّحَ.

وقَدْ يَكُونُ مُقلاً فَلاَ يَكْثُر الأَخْذُ عَنْهُ، وَصَنَّفُوا فِيهِ الوُحْدَانَ.

أَوْ لا يُسَمَّى اخْتِصَاراً، وفيه الْمُبْهَمَاتُ.

وَلا يُقْبَلُ الْمُبْهمُ، وَلوْ أُبْهِمَ بِلَفْظِ التَّعْدِيلِ، عَلَى الأَصَحِّ.

فإنْ سُمِّيَ وانفَرَدَ وَاحدٌ عَنْهُ فَمَجْهولُ الْعَيْنِ، أَو اثنَانِ فَصَاعِداً وَلَمْ يُوَثَّقْ[٥١٨]: فمجهولُ الحال، وهُوَ الْمَسْتُورُ.

ثمَّ البِدْعَةُ: إمَّا بمُكَفِّرٍ، أو بِمُفَسِّقٍ.

---

(٥١٨) ليس المراد أنه لم يَرد فيه توثيق، وإنما المراد أنه لم يَرد فيه جرحٌ أو تعديل.

فالأوَّلُ: لا يَقْبَلُ صَاحِبَها الجمهُورُ.

والثَّاني: يُقْبَلُ مَنْ لَم يكُنْ دَاعيةً، في الأَصَحِّ، إلاَّ إنْ رَوَى مَا يُقوِّي بِدْعَتَهُ فَيُرَدُّ، عَلَى الْمُخْتَارِ، وَبِه صَرَّحَ الجوزجانيُّ شَيْخُ النَّسَائي.

ثمَّ سُوءُ الحفْظِ: إنْ كانَ لازماً فَهُوَ الشَّاذُّ عَلَى رَأْيٍ، أَوْ طارئاً فالمُختَلطُ.

وَمَتَى تُوبِعَ سَيِّءُ الْحِفْظِ بِمُعْتَبَرٍ، وَكَذَا الْمَسْتُورُ، وَالْمُرْسَلُ، وَالْمُدَلَّسُ: صَارَ حَدِيثُهُمْ حَسَناً لا لِذَاته، بَلْ بِالْمَجْمُوعِ.

ثم الإسناد: إمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِي، ﷺ تَصْرِيحاً، أَوْ حُكْماً: مِنْ قَوْلِهِ، أَوْ فِعْلِهِ، أَوْ تقْريرِه.

أَوْ إِلَى الصَّحَابِيِّ كَذلك: وَهُوَ: مَنْ لَقِي النَّبيَّ، ﷺ، مُؤمِناً بِهِ وَمَاتَ عَلَى الإِسْلامِ: وَلَوْ تَخَلَّلَتْ رِدَّةٌ، في الأصَحِّ.

أَوْ إلى التَّابِعِيِّ: وَهُوَ مَنْ لَقِيَ الصَّحَابيَّ كَذَلكَ.

فَالأوَّل: الْمَرفوعُ، والثَّاني: الْمَوْقُوفُ، والثَّالثُ: الْمَقْطوعُ، وَمَنْ دَونَ التَّابِعيّ فيه مثْلُهُ.

وَيُقَالُ للأخيرَيْنِ: الأثَرُ.

والمسندُ: مرفوع صحَابيٌّ بسَنَد ظَاهره الاتّصَال.

فإن قَلَّ عَدَدُهُ: فإمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إلى النَّبيّ، ﷺ، أَوْ إلى إمَامٍ ذي صِفَةٍ عَلِيَّةٍ كشُعْبَة.

فالأوَّلُ: العُلُوُّ الْمُطْلَقُ. والثَّاني: النِّسْبِيُّ.

وَفيهِ الْمُوافَقَةُ: وَهِيَ الْوُصُولُ إلى شَيْخِ أَحَدِ الْمُصَنِّفِينَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِه.

وفيه الْبَدَلُ: وَهُوَ الْوُصُولُ إلى شَيْخِ شَيْخه كَذلك.

وَفيه الْمُسَاوَاةُ: وَهِيَ اسْتِوَاءُ عَدَدِ الإِسْنَادِ مِنَ الرَّاوِي إلى آخرِه مَعَ إِسْنَادِ أَحَدِ الْمُصَنِّفِينَ.

وفيه الْمُصَافَحَةُ: وهِيَ الاسْتِوَاءُ مَعَ تِلْميذِ ذَلكَ الْمُصنِّفِ، وَيُقَابِلُ الْعُلُوَّ بأقْسَامِهِ: النُّزُولُ.

فإنْ تَشَارَكَ الرَّاوي وَمَنْ رَوَى عَنْهُ في السِّنِّ واللُّقيِّ فهو الأقْرَانُ.

وَإنْ رَوَى كُلٌّ مِنْهُمَا عنِ الآخَرِ: فَالْمُدَبَّجُ.

وَإنْ رَوَى عَمَّنْ دُونَه: فالأكابرُ عن الأَصَاغرِ، وَمِنْه الآباءُ عَن الأَبْنَاء، وفي عَكْسِه كثْرَةٌ، وَمِنْهُ مَنْ رَوَى عَنْ أَبِيه عَنْ جَدِّه.

وإن اشْتَرَكَ اثنَان عَنْ شَيْخٍ، وَتَقَدَّمَ مَوْتُ أَحدهما، فَهُوَ: السَّابِقُ واللاَّحِقُ.

وإنْ رَوَى عَن اثنَيْنِ مُتَّفقي الاسْمِ وَلَمْ يَتَمَيَّزَا، فباختِصَاصه بأَحدهِمَا يَتَبَيَّنُ الْمُهْمَلُ.

وإن جَحَدَ مَرْوِيَّهُ جَزْماً: رُدَّ، أَوِ احْتمالاً: قُبِلَ، في الأصحِّ. وفيه: "مَنْ حَدَّث وَنَسيَ".

وإن اتفقَ الرُّواةُ في صِيَغِ الأدَاءِ، أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْحَالات، فَهُو الْمُسَلْسَلُ.

وصيغ الأداء:

١- سَمِعْتُ وَحَدَّثَني. ٢- ثمّ أَخبَرَنِي، وَقَرَأْتُ عَلَيْه. ٣- ثمّ قُرِئَ عَلَيْه وَأَنَا أَسْمَعُ.

٤- ثمّ أَنْبَأَني. ٥- ثمّ نَاوَلَني. ٦- ثمّ شَافَهَني.

٧- ثمّ كَتَبَ إِلَيَّ. ٨- ثمّ عَنْ، وَنَحْوُهَا.

فَالأوّلان: لِمَنْ سَمِعَ وَحْدَهُ مِنْ لَفْظ الشَّيْخ، فَإِنْ جَمَعَ فمعَ غَيْرِه.

وأَوَّلُهَا: أصْرَحُها وَأَرْفعُها في الإمْلاء.

والثَّالثُ، والرَّابعُ: لمَنْ قَرَأَ بنَفْسه، فإنْ جَمَعَ: فَكَالْخَامسِ.

والإِنْبَاءُ: بمَعْنَى الإخْبَار، إلاّ في عُرْف الْمُتَأَخِّرينَ فَهُوَ للإجَازَة كَعَنْ.

وَعَنْعَنَةُ الْمُعَاصر مَحْمُولَةٌ عَلَى السَّمَاعِ إلاَّ مِنْ المدَلِّسِ. وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ ثُبوتُ لِقَائِهِمَا وَلَوْ مرَّةً، وهُوَ الْمُخْتَارُ.

وأَطْلَقُوا الْمُشَافَهَةَ في الإجَازَة الْمُتَلَفَّظ بهَا، وَالْمُكَاتَبَةَ في الإجَازَة الْمَكْتُوب بهَا، واشْتَرَطُوا في صحَّة الْمُنَاوَلَة اقترَانَها بالإذْن بالرِّوَايَة، وَهيَ أَرْفَعُ أَنْوَاع الإجَازَة.

وَكَذَا اشْتَرَطُوا الإذْنَ في الوجَادة، وَالْوَصيَّة بالْكتَاب، وَفي الإعْلام، وَإلاَّ فَلاَ عبْرَةَ بذلكَ، كالإجَازَة الْعَامَّة، وَللْمَجْهُول وَللْمَعْدُوم، عَلَى الأَصَحِّ في جَميع ذَلكَ.

ثُمَّ الرُّوَاةُ: إِنِ اتفقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَسْمَاءُ آبائِهِمْ فَصَاعِداً، واختَلَفَتْ أَشْخَاصُهُمْ: فَهُوَ الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ.

وإِن اتّفقَتِ الأَسْمَاءُ خَطّاً واختَلَفَتْ نُطْقاً: فهُوَ الْمُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ.

وإِن اتفقَتِ الأَسْمَاءُ واختَلَفَتِ الآبَاءُ، أَوْ بِالعَكْسِ: فهُوَ الْمُتَشَابِهُ.

وَكَذَا إِنْ وَقَعَ الاتفَاقُ في الاسْمِ واسْمِ الأَبِ، والاخْتِلاَفُ فِي النِّسْبَةِ، وَيَتَرَكَّبُ مِنْهُ وَممَّا قَبْلَهُ أَنْوَاعٌ: منْها أَنْ يَحْصُلَ الاتّفَاقُ أَوْ الاشْتِبَاهُ إِلاّ فِي حَرْفٍ أَوْ حَرْفَينِ. أو بالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ أو نَحْوِ ذَلِكَ.

خاتمة

وَمِنَ الْمُهِمِّ: مَعْرِفَةُ طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ وَمَوَالِيدِهِمْ، وَوَفَيَاتِهِمْ، وبُلْدَانِهِمْ، وأَحْوَالِهِمْ: تَعْدِيلاً وَتَجْرِيحاً وَجَهَالَةً.

ومَرَاتِبُ الْجَرْحِ: وأَسْوَأُهَا: الْوَصْفُ بِأَفْعَلَ، كأَكْذَب النّاسِ، ثُمَّ دَجَّالٌ، أَوْ وَضَّاعٌ، أَوْ كَذّابٌ.

وَأَسْهَلُهَا: لَيِّنٌ، أَوْ سَيِّءُ الْحفْظ، أو فيه مَقَالٌ.

ومراتب التعديل: وأرفعها: الْوَصْفُ بِأَفْعَلَ: كَأَوْثَق النَّاسِ، ثُمَّ مَا تَأَكَّدَ بِصِفَةٍ أَوْ صِفَتَيْنِ، كثقَة ثقَة، أَوْ ثقَةٌ حافظٌ.

وَأَدْنَاهَا: مَا أَشْعَرَ بالقُرْبِ منْ أَسْهَلِ التَّجْرِيحِ، كَـ: شَيْخٌ.

وتُقْبَلُ التَّزْكيَةُ منْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِها، ولو من واحد، على الأَصَحّ.

والْجَرْحُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْتَّعْدِيلِ إِنْ صَدَرَ مُبيَّناً منْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِه، فَإِنْ خَلاَ عَنِ التَّعْدِيلِ: قُبِلَ مُجْمَلاً، عَلَى الْمُخْتَارِ.

فصل

وَمِنَ الْمُهِمِّ: مَعْرِفَةُ كُنَى الْمُسَمَّيْنَ، وأَسْمَاءِ الْمُكَنَّيْنَ، وَمَن اسْمُهُ كُنْيَتُهُ، ومن اخْتُلفَ في كُنْيَتِه، ومن كَثُرَتْ كناهُ أو نُعُوتُهُ، وَمَنْ وَافَقَتْ كُنْيَتُهُ اسْمَ أَبِيه، أَوْ بِالعَكْسِ، أَوْ كُنْيَتُهُ

كُنْيَةَ زَوْجَتِه، وَمَنْ نُسبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيه، أَوْ إلى أمِّه، أَوْ إلى غير ما يَسْبقُ إلى الفَهْمِ، ومن اتَّفَقَ اسْمُهُ واسْمُ أَبِيه وجَدِّه، أو اسْمُ شَيْخِهِ وشَيْخِ شَيْخِه فَصَاعِداً.

ومَن اتَّفَقَ اسْمُ شَيْخه والرَّاوي عنهُ.

ومَعْرِفَةُ الأَسْمَاءِ الْمُجَرَّدةِ والْمُفْرَدَةِ، وَالْكُنَى، وَالأَلْقَاب، والأَنْسَاب، وَتَقَعُ إِلَى الْقَبَائِلِ وَالأَوْطَانِ: بِلاداً، أَوْ ضِيَاعاً، أَوْ سككاً، أَوْ مُجَاوَرَةً، وَإِلَى الصَّنَائِعِ والحِرف، وَيَقَعُ فيهَا الاتِّفاقُ والاشْتِبَاهُ كالأَسْمَاءِ، وقد تَقَعُ أَلْقَاباً. وَمَعْرِفَةُ أَسْبَابِ ذَلِكَ.

ومعرفةِ الْمَوَالِي مِنْ أَعْلَى وَمِنْ أَسْفَلَ: بِالرِّقِّ، أَوْ بِالْحلْفِ، وَمَعْرِفَةُ الإِخْوَةِ والأَخَوَاتِ.

وَمَعرفَةُ آدَابِ الشَّيْخِ وَالطَّالِب، وَسِنِّ التَّحمُّلِ والأَدَاءِ، وصِفَة كِتَابَةِ الْحَدِيث وَعَرْضِه، وسَمَاعِه، وإِسْمَاعِه، والرِّحْلَةِ فيه، وتَصْنيفِه: إِمَّا عَلَى الْمَسَانِيد، أو الأَبْوَابِ، أو الْعِلَلِ، أَو الأَطْرَافِ.

ومعْرِفة سَبَبِ الْحَدِيث: وَقَدْ صَنَّفَ فيه بَعْض شُيوخِ القاضي أَبِي يَعْلَى بن الْفَرَّاءِ، وصَنَّفُوا في غَالِب هذه الأَنْوَاعِ. وهِيَ نَقْلٌ مَحْضٌ، ظاهِرَةُ التَّعْرِيفِ، مُسْتَغْنِيَةٌ عنِ التَّمْثِيلِ، وَحَصْرُها مُتَعَسِّرٌ: فَلْتُرَاجَعْ لها مَبْسُوطاتُها، والله الْمُوَفِّقُ والهَادِي، لا إله إلاَّ هُوَ.

فهْرسُ مصادرِ التحقيقِ ومراجعِهِ

- **الابتهاج في تخريج أحاديث المنهاج**، عبد الله بن محمد الغماري، بيروت، عالم الكتب، ط.١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- **الإبهاج في شرح المنهاج**، علي بن عبد الكافي السبكي، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤٠٤هـ.
- **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، ابن دقيق العيد، القاهرة، مكتبة السنة، ط. الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- **الإحكام في أصول الأحكام**، علي بن أحمد بن حزم، القاهرة، دار الحديث، ط. الأولى، ١٤٠٤هـ.
- **اختلاف الحديث**، الإمام الشافعي، برواية ربيع بن سليمان المرادي، تحقيق: عامر أحمد حيدر، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ط.١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- **الاستقامة**، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، الرياض، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط.١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- **الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع**، القاضي عياض، بتحقيق السيد أحمد صقر، دار التراث بالقاهرة، والمكتبة العتيقة بتونس، الطبعة الأولى١٣٨٩هـ- ١٩٧٠م.
- **الأم**، الإمام الشافعي، بيروت، دار المعرفة، ط.٢، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

- **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث**، أحمد شاكر، القاهرة، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، ط.٣، بدون تاريخ.
- **البحر المحيط في أصول الفقه**، بدر الدين الزركشي، بيروت، لبنان، دار الفكر، ط. الأولى، ١٤٢١هـ.
- **بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار**، عبد الرحمن بن سعدي، القاهرة، دار الريان، ط. الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- **تاريخ بغداد**، الخطيب البغدادي، بيروت، دار الكتاب العربي، بدون تاريخ.
- **تدريب الراوي**، السيوطي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المدينة المنورة، المكتبة العلمية، ط.٢، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.
- **ترتيب مسند الشافعي**، نشر وتصحيح: السيد يوسف علي الحسني، والسيد عزت العطار، ١٣٧٠هـ-١٩٥١م، ط. مصورة، بيروت، دار الكتب العلمية.
- **تسهيل شرح نخبة الفِكَر**، محمد أنور البدخشاني، كراتشي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ط.١، ١٤١٤هـ.
- **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس**، ابن حجر العسقلاني، ٧٧٣-٨٥٢هـ، تحقيق د.أحمد بن سير المباركي، الرياض، ط.الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- **تعليقات** د. نور الدين عتر على طبعته لنزهة النظر، بيروت، ط.٢،

١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

- **التقرير والتحبير**، ابن أمير الحاج، بيروت، لبنان، دار الفكر، ١٤١٧هـ.
- **التقييد في رواة السنن والمسانيد**، الحافظ ابن نقطة، بيروت، دار الحديث، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م
- **التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح**، زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي، ت٨٠٦هـ، بيروت، دار الحديث، ط.٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.
- **تلخيص المتشابه في الرسم**، الخطيب البغدادي، تحقيق سكينة الشهابي، ط. الأولى، ١٩٨٥م.
- **التنكيل**، عبد الرحمن المعلمي، بتحقيق محمد ناصر الدين الألباني، الباكستان، فيصل آباد، حديث أكادمي نشاط آباد، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- **تهذيب التهذيب**، ابن حجر العسقلاني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، مجد الدين ابن الأثير الجزري، ٥٤٤-٦٠٦هـ، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.
- **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، الخطيب البغدادي، ٣٩٢-٤٦٣هـ، تحقيق: د. محمود الطحان، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٠٣هـ-١٩٨٢م.
- **الجرح والتعديل**، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم، ت٣٢٧هـ،

حيدرآباد، الدكن - الهند، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط.١، ١٣٧١هـ-١٩٥٢م.

- **الرسالة**، الإمام الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، ١٣٠٩هـ

- **سنن الدارقطني**: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، ٣٠٦-٣٨٥هـ، بتصحيح: عبد الله هاشم يماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.

- **سنن النسائي الكبرى**، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤١١هـ.

- **سنن النسائي**، طبعة بيت الأفكار الدولية.

- **السنن، ابن ماجه**، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ط. عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٩٧٢م، بتحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

- **السنن، أبو داود**، سليمان بن الأشعث السجستاني، ط. الأولى، لبنان، دار الجنان، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، فهرسة كمال يوسف الحوت.

- **السنن، الترمذيّ**، أبو عيسي محمد بن عيسى بن سورة، ط. الأولى، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

- **السنن، الدارمي**، أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن، ط. الأُولى، دمشق، دار القلم١٤١٢هـ-١٩٩١م.

- **السنن، النسائي**، أحمد بن شعيب، ط. الثالثة، لبنان، دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

- **شرح علل الترمذيّ** = انظر: العلل الترمذيّ.

- **شرح مشكل الآثار**، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، ٢٢٩-٣٢١هـ، بتحقيق شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط.الأُولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- **شرح معاني الآثار**، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، ٢٢٩-٣٢١هـ، تحقيق: محمد زهري النجار، القاهرة، مطبعة الأنوار المحمديّة، بدون تاريخ.
- **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق د.محمد مصطفى الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط.الأُولى، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
- **صحيح البخاري**، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ط. الرابعة، دمشق، دار ابن كثير، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- **صحيح مسلم**، أبو الحسين مسلم بن الحجّاج القُشيري النيسابوري، ط. الأولى، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.
- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، السخاوي، بيروت، نشر دار مكتبة الحياة.
- **طبقات الشافعية**، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، ٧٢٧-٧٧١هـ، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمود الطناحي، ط.١، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- **العلل**، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم، ٢٤٠-٣٢٧هـ، القاهرة، مكتبة المثنى ببغداد، ١٣٤٣هـ.

- **العلل، للترمذي**، نسخة: **شرح علل الترمذيّ**، عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبليّ، ٧٣٦-٧٩٥هـ، تحقيق نور الدين عتر، ط.الأولى، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
- **علوم الحديث**، ابن الصلاح، بتحقيق: نور الدين عتر، المدينة المنورة، المكتبة العلمية، ط.٢، ١٩٧٢م.
- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، الحافظ ابن حجر العسقلاني ٧٧٣-٨٥٢هـ، القاهرة، المطبعة السلفية ومكتبتها.
- **الكامل في ضُعَفَاء الرِّجَال**، الإمام الحافظ أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، ٢٧٧-٣٦٥هـ، بيروت، دار الفكر، ط.١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- **الكفاية في علم الرواية**، الإمام أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، ٣٩٢-٤٦٣هـ، مطبعة السعادة، ط.١، ١٩٧٢م.
- **مجمع البحار في معاني الأحاديث والآثار**، ملك المحدِّثين محمد طاهر الصديقي الهندي، ت٩٨٦هـ-١٥٧٨م، الهند، حيدر آباد الدكن، دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩١هـ-١٩٧١م.
- **مجموع الفتاوى**، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن ابن محمد بن قاسم، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- **المحدِّث الفاصل بين الراوي والواعي**، القاضي الرامهرمزي، تحقيق د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م

– **المستدرَك على الصحيحين**، محمد بن عبد الله بن البيّع ٣٢١-٤٠٥هـ، نشر مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

– **المسند**، الإمام أحمد بن حنبل، بتحقيق شعيب الأرناؤوط، وآخرين، بيروت، الرسالة، ط.الأولى، ١٤١٩-١٤٢١هـ.

– **المعجم الكبير**، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ٢٦٠-٣٦٠هـ، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط.٢، بدون تاريخ.

– **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، السخاوي، مكتبة الخانجي، ومكتبة المثنى، ١٣٧٥هـ.

– **الموضح لأوهام الجمع والتفريق**، الخطيب البغدادي، تحقيق عبد الرحمن ابن يحيى المعلمي، دار الفكر الإسلامي، ط. الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

– **الموطأ**، للإمام مالك بن أنس، صححه ورقّمه وخرّج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

– **الموقظة في مصطلح الحديث**، شمس الدين الذهبي، دار أحد للنشر والتوزيع، ط.الأولى، ١٤١٤هـ.

– **النكت على ابن الصلاح**، ابن حجر العسقلاني ٧٧٣-٨٥٢هـ، تحقيق: د. ربيع بن هادي عمير، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، ط.١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

– **النكت على مقدمة ابن الصلاح**، الزركشي، الرياض، أضواء السلف، ط. الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

- **محاسن الاصطلاح**، البلقيني، بتحقيق: د. عائشة عبدالرحمن بنت الشاطي، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مركز تحقيق التـراث، مطبعـة دار الكتب، ١٩٧٤م.
- **مشكل الحديث وبيانه**، أبو بكر محمد بن الحسن بن فُورَك ت٤٠٦هـ، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- **مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها**، عبدالله بن علي النجدي القصيمي، تحقيق: الشيخ خليل الميس، بيروت، دار القلـم، ط.١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- **مصطلح التاريخ**، د.أسد رستم، لبنان، المكتبة البُولِسيَّة، ط.الرابعة، ١٩٨٤م.
- **معرفة السنن والآثار**، البيهقي، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية.
- **مقدمة ابن الصلاح** = انظر: علوم الحديث.
- **مقدمة إكمال المعلم بفوائد مسلم**، القاضي عياض، تحقيق د. الحسين بن محمد شواظ، الخبر، دار ابن عفان، ط. الأولى، ١٤١٤هـ.
- **مقدّمة تحقيق رسالة: "مَن تُكُلِّمَ فيه وهو مُوَثَّقٌ أو صالِحُ الحديثِ"**، للإمام الذهبي، عبد الله الرحيلي، ط.١، ١٤٢٦هـ.
- **مقدمة في أصول التفسير**، ابن تيمية، بتحقيق د. عدنان زرزور، الكويت - بيروت، دار القرآن الكريم ومؤسسة الرسالة، ط. الثانية، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.
- **مقدمة نور الدين عتر** في تحقيقه لـ"نزهة النظـر..."، بـيروت، ط.٢،

١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

– **نزهة الألباب في الألقاب**، ابن حجر العسقلاني، تحقيق عبد العزيز بن محمد السديري، الرياض، مكتبة الرشد، ط. الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

– **نزهة النظر شرح نخبة الفكر**، ابن حجر، المدينة المنورة، المكتبة العلمية، ودار مصر للطباعة، ط. ٣.

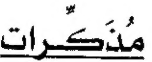
– **نظم المتناثر من الحديث المتواتر**، أبو الفيض جعفر الحسنيّ الإدريسي الكتاني، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، مصوَّرة عن طبعة بمطبعة المولوية بفاس العلية، ١٣٢٨هـ-

– **هدْي الساري مقدمة فتح الباري**، الحافظ ابن حجر، مصر، المطبعة السلفية ومكتبتها، والطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى المنيرية سنة ١٣٠١هـ.

– **اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر**، محمد المدعو عبد الرؤوف المناوي، دراسة وتحقيق: د. المرتضى الزين أحمد، الرياض، مكتبة الرشد، ط. الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

فهرس المحتويات


مُذَكِّرات


مُذَكِّرات


مُذَكّرات